الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

احسن كافي

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد أحمد جرادي

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتماء
أ.د. محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة أدرار
أ.د. محمد أحمد جـــرادي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة أدرار
أ.د ماحي قندوز	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة تلمسان
أ.د خالد ملاوي	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة أدرار
د. عاشور بو قلقولة	محاضر أ	مناقشا	جامعة أدرار
د. عبد الحق بكراوي	محاضر أ	مناقشا	جامعة أدرار

تاريخ المناقشة: يوم الأربعاء 2020/6/24م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وآخرا ظاهرًا وباطنا.

ثم الشكر والتقدير موصول لأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أحمد جرَّادي، الذي كان له الفضل في اختياري لهذا الموضوع، والذي تشرفت بالتتلمذ على يديه، وإشرافه عليَّ في مرحلتي الماستر والدكتوراه، فأشكره على جميل صبره عليَّ، وتحمُّلِه عبءَ عيوبي وأخطائي رغم طول المرحلة، وأشكره كذلك على ما أسداه لي من نصح وتوجيه وتصحيح، رغم مسؤولياته وعظم انشغالاته، فبارك الله لأستاذي في عمره وأهله وولده، وعلمه وعمله، ووفَّقه الله في كل مسؤولية تولاها إدارية كانت أم علمية.

كما أقدم شكري وامتناني لكل أسرة جامعة أحمد درارية عامة، والذين أهدوا إليَّ عِلما وأحسنوا إليَّ معاملة من أبنائها خاصة، وأعتذر إليهم على تقصيري في حقّهم وأني لم أحتفظ إلّا بالقليل ممّا نهلت من علمهم؛ لأثر المشيب وضعف الذاكرة.

ثم أشكر كل من أسدى إليّ نصحا أو عونًا أو صنع إليَّ معروفا، أو أتحفني برأي أو توجيه أو مرجع من مشايخي وزملائي، سائلا الله عز وجلّ أن يجزل لهم المثوبة.

الإهداء

إلى من أزاح الأشواك عن دربي، إلى من رحل بي في طفولتي ليمهّد لي طريق العلم،

إلى من لم يمنّ عليّ يوما بفضله، إلى الصامت صاحب القلب الكبير والدي العزيز.

إلى من ربّتني وأنارت دربي وغمرتني بالصلوات والدعوات، إلى من سُرّت لسروري وحزنت لأحزاني، إلى القلب ناصع البياض والدتي الحبيبة، حفظها الله وأبي، ورحمهما كما ربّياني صغيرا وآزراني كبيرا.

إلى شريكة دربي في الكفاح وسندي في الشدائد والصعاب...

إلى من حفظتني في غيابي وأنفقت جهدها ومالها على عيالي...

إلى زوجتي أمينة، آمنها الله من كل مكروه، ونفّس عنها كل كرب، وشفاها من كل داء، وأجزل لها أجر صبرها عليّ وجعل مثواها الجنة والفردوس منها.

إلى أولادي: أسامة؛ باكورة نسلي، وياسر؛ واسطة العقد، وبنيَّتي مريم؛ خاتمة فلذاتي كبدي، شفاها الله من كل داء، وأصلحها وإخوتها جميعا، ووفّقهم في دراساتهم، وجعل التألق حليفهم.

إلى كل من آزرني وأحسن إليَّ من إخوتي وأخواتي وأزواجهن وأولادهم جميعا ذكورا وإناثا.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل وإخراجه.

إلى كل من كان له فضل عليّ.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

احسن

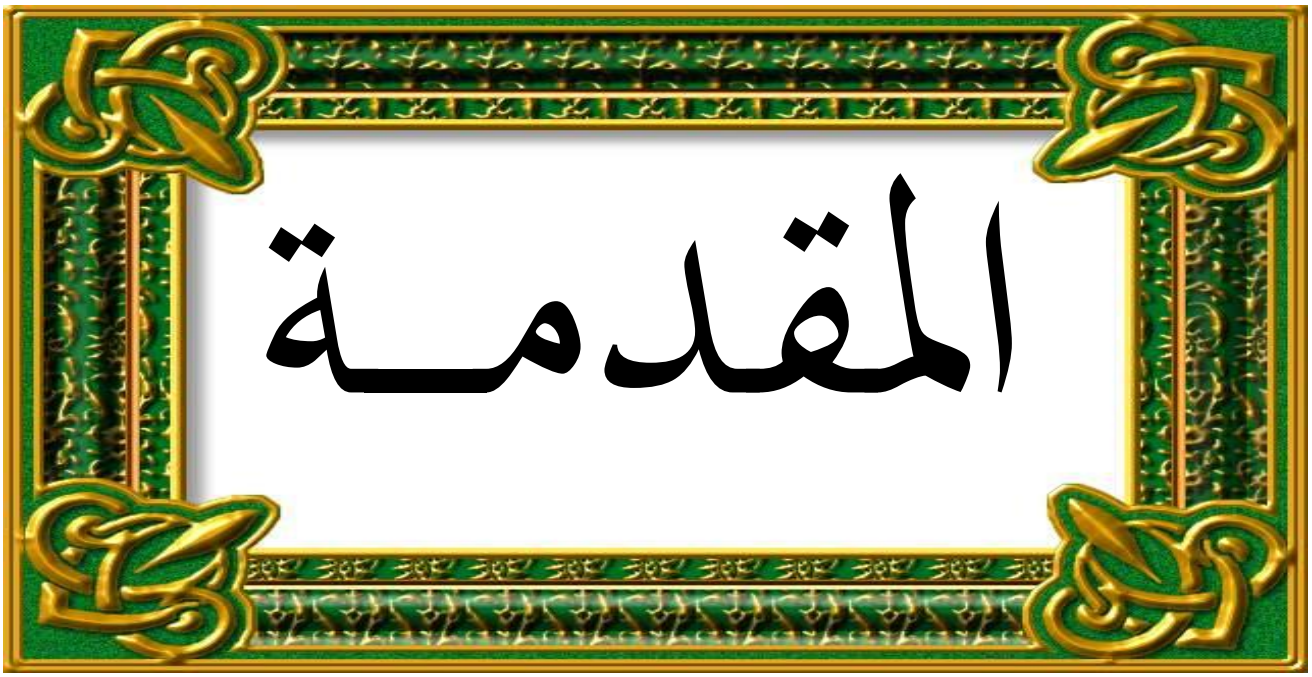
المقدمة

الحمد لله السميع العليم المتفضل علينا بنعمة الإسلام القويم، الذي نزّل كتابه على أفضل الخلق أجمعين؛ فشرح به صدور عباده المتقين، ونوّر به عقول علمائه المخلصين؛ فاستنبطوا منه الأحكام وميّزوا به بين الحلال والحرام، والصلاة والسلام على خير الأنام وأشرف الأنبياء والمرسلين؛ أول المفتين الموقعين عن رب العالمين، مورِّث ذلك لمن خصهم الله بالرفعة من أهل هذا الدين فقال: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ". سورة المجادلة، الآية 11.

أمّا بعد: ففي كل أفق من آفاق العالم الإسلامي، أسماء رجال معدودين، امتازوا بمواهب وعبقريات رفعتهم إلى أوجِّ آفاق العلم والمعرفة، وسُجِّلت أسماؤهم بأحرف من نور في قائمة عظماء التاريخ، وجهابذة العلم؛ فأصبحوا نجوما لامعة، ومصابيح ساطعة، تتلألأ في كبد السماء؛ فبرزت من نَسْخ أيديهم وعبقرياتهم أعمال؛ هي اليوم آثارٌ من التراث تضيء لأهل هذه الدنيا؛ فتستنير البشرية من أنوارها لعقود أو قرون من الزمن، وربما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وبذلك بنوا لأنفسهم مجدًا لا يطرأ عليه التلاشي ولا النسيان، وخلّدوا ذكرهم على مرّ السنين وتعاقب الأزمان، فكانوا بحق ورثة الأنبياء.

أحسب أن خليل بن إسحاق الجندي من أولئك الذين خلّد التاريخ ذكرهم، وصارت أبحاثه وأنظاره محط اهتمام الباحثين قديما وحديثا، جمعاً وشرحا لتراثه وتحليلاً لفكره ورُآه، فأحببت أن أضرب معهم بسهم على قلة بضاعتي؛ فجاء هذا البحث الموسوم ب: **"التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح"**؛ ليتناول قضية من قضايا الاجتهاد؛ وهو التخريج الفقهي، وتنزيله على خليل-صاحب أشهر كتاب فقهي عند المتأخرين من المالكية-وذلك من خلال كتابه التوضيح؛ الذي بدا فيه خليل شارحا بارعا لمختصر ابن الحاجب، موليا عناية فائقة لنقل الأقوال الفقهية داخل المذهب مرفقة بأدلتها، ساعيا لإبراز المشهور منها، مرجِّحا لما به الفتوى، بعد نقد الأقوال ومناقشة أدلتها، فجاء هذا البحث إذًا ليعالج الإشكالية الموالية.

أولا: إشكالية الموضوع:

هل كان خليل في توضيحه مجرَّد شارح بارع لمختصر ابن الحاجب، مولعٍ بنقل الأقوال داخل المذهب مقرونة بأدلتها، مبرزٍ للمشهور منها، ناقدٍ لبعضها، مناقشٍ لأدلتها ومرجِّحٍ لما به الفتوى في

أكثر المسائل الخلافية؟ أم كان كذلك لأصول الفقه عموما والتخريج الفقهي منه خصوصا بصماتُه في صفحات توضيحه، لكنْ غيَّبتها عن البروز وحجبتها من التلألؤ شهرتُه الفقهية؟

ذلك ما سأحاول تسليط الضوء عليه، ويحسن طرح تساؤلات فرعية أهمها:

ما حقيقة التخريج الفقهي وما هي أنواعه عند خليل وما حقيقتها؟

وإلى أيِّ مدى كان الشيخ حريصا على إعماله التخريج الفقهي بأنواعه؟ وما مدى توفيقه في ذلك؟

وماهي المرتبة التي تبوَّأها بين مراتب أهل الاجتهاد؟

ثانيا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية موضوع التخريج عموما والتخريج الفقهي منه خصوصا من جهة، وأهمية كتاب التوضيح ومكانة صاحبه من جهة أخرى؛ حيث تكمن أهمية التخريج الفقهي فيما يلي:

- التخريج الفقهي يجمع بين علمين جليلين هما: الفقه والأصول؛ حيث إنَّ من ماهيَّته الربط بين الفروع الفقهية وأصولها وقواعدها؛ تأصيلا لها وبيانا لأحد أسباب اختلاف الفقهاء فيها.

- التخريج الفقهي هو الضامن للقدرة على الاستمرار في توجيه واقع الناس، وإيجاد الحلول لما يستجد في حياتهم من المسائل.

- التخريج الفقهي ينمي لدى الباحث الملكة الفقهية، ويدرِّب الفقيه على الاستنباط، ويمكِّن من معرفة أحكام الوقائع المستجدة في كل عصر ومصر تخريجا على الفروع أو الأصول.

وتكمن أهمية كتاب التوضيح فيما يلي:

-المكانة المرموقة التي يحتلها المؤلَّفُ عند المالكية؛ والتي تتجلى في كونه أهمُّ شرح لمختصر ابن الحاجب الفقهي، وكونه موسوعة فقهية مالكية بامتياز.

-كما تتجلى أهمية الكتاب كذلك في كونه قاعدةً وأساسَ مختصره الفقهي؛ فكان الكتاب عمدة الشرَّاح في بيان غامض مسائل المختصر.

-كما تَظْهرُ أهمية الكتاب كذلك في ربط الفروع الفقهية بالمناسب من الأصول والقواعد؛ تأصيلا لها وللخلاف إن وُجد وكان سببُه خلافا أصوليا، أو استنباط أحكام ما لم يكن منصوصا من المسائل، أو كان من النوازل في عصر خليل؛ وذلك باعتماد الفروع المنصوصة أو أصول وقواعد المذهب؛ فكان صنيع الشيخ هذا من قبيل التخريج الفقهي؛ الذي هو موضوع دراستي.

-كما تبرز أهمية التوضيح كذلك في منهج الكتاب التأصيلي؛ حيث حرص خليل على ذكر الأدلة عند الخلاف مع النقد والترجيح في كثير من المسائل، من غير تعصب للقول المشهور داخل المذهب. وقد ينقل الخلاف بين المذاهب في المسألة بدليله، وينتصر لقوَّة الدليل لا غير.

وأمَّا عن أهميَّة صاحب الكتاب فلا يُماري فيها جاحد فضلا عن غيره؛ فهو صاحب المكانة العلمية الرفيعة بين العلماء عموما والمالكية منهم خصوصا، شهد له بذلك فطاحل العلماء؛ فهذا تلميذه ابن فرحون-على سبيل المثال لا الحصر-يثني عليه بقوله: "كان -رحمه الله-صدراً في علماء القاهرة المعزية، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل تخرَّج بين يديه جماعة من الفقهاء"[1]. وما نالته مؤلفاته-على قلتها-من عناية فائقة من طرف الباحثين والشراح لخيرُ دليل على ذلك؛ فقد نال مختصره عناية نادرة المثال، لم يحظ بها إلاّ القليل ممّن سبقه من مؤلفات، وعُدَّ أشهر كتب المتأخرين. وممّا يؤكد عناية العلماء بمختصره ما كتبوا عليه من شروح وحواش وتعليقات حتى بلغت-بل جاوزت-ستين مؤلفاً بين مطبوع ومخطوط، ولا يزال المختصر الخليلي محل أنظار الباحثين والدارسين إلى اليوم، كما هو الشأن بالنسبة للتوضيح ذي الأهمية سالفة الذكر، والذي سيحظى بمزيد بيان لحقيقته في ثنايا هذا البحث.

ولا شك أن هذه الأهمية البالغة شكَّلت السبب الموضوعي لاختياري لهذا الموضوع، إلا أن الباعث الرئيس على اختيار مثل هذا الموضوع هو رغبتي الملحة، وسعيي الحثيث للخوض في موضوع يجمع بين الفقه والأصول.

---

[1] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون بن يحي الدين الجنَان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م: ص186.

ثالثا: أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

-بيان أهمية التخريج الفقهي عند المتأخرين عموما وعند خليل خصوصا في استنباط أحكام ما استجدَّ من وقائع في عصورهم، وربط الفروع المنصوصة بأصول الأئمة وقواعدهم.

-بيان أهمية القواعد الأصولية لدى خليل في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وبيان كونها عنده أحد أهم أسباب الخلاف الفقهي داخل المذهب.

-إبراز جانب مهم من شخصية خليل العلمية لم يلق العناية اللائقة من الدراسة والبيان عدا ما يشير إليه المحققون لتوضيحه والدارسون لمختصره؛ ألا وهو تضلُّعه في الأصول عموما وفي التخرج الفقهي منه خصوصا، وقدرته الفائقة على الربط بين علمي الفقه والأصول.

-الكشف عن المنزلة الاجتهادية للعلامة خليل بين علماء الأمة ومجتهديها، ومرتبة أرباب اجتهاد التخريج بين طبقات الفقهاء.

-مزيد بيان للقيمة العلمية لكتاب التوضيح لا سيما ما تعلق بالجانب الأصوليِّ فيه.

-نفي تهمة التعصب ونبذ الدليل والتأصيل التي ألصقت بعلماء المالكية عامة والمغاربة منهم خاصة.

رابعا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة تعدد مناهج البحث؛ فاحتاجت إلى المنهج الاستقرائي؛ وذلك في عملية تتبُّع المسائل التي حضيت أحكامها بالتخريج على الفروع أو الأصول، أو قواعدها من طرف الشيخ أثناء شرحه لمختصر ابن الحاجب، وكذا تتبع ورصد القواعد الأصولية المخرَّج عليها. كما احتاجت إلى المنهج التحليلي؛ لتقديم وتحليل المسائل، وبيان مدلول ووجه التخريج فيها وطرقه، وكذا استخلاص آراء خليل حول مدى حجية القواعد الأصولية التي خرَّج عليها. كما احتاجت طبيعة هذه الدراسة كذلك إلى المنهج التاريخي؛ لترجمة خليل ابن إسحاق الجندي.

خامسا: الدراسات السابقة:

تجلَّت أهمُّ الدراسات العلمية التي وقفت عليها فيما يلي:

1-الدراسات الخاصة بالتخريج عموما:

-التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طُبع بمكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ

-التخريج المذهبي أصوله ومناهجه، نوار بن الشلي، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، المغرب، طُبع تحت عنوان: "نظرية التخريج في الفقه الإسلامي" من طرف دار البشائر الإسلامية، لبنان، عام 1431هـ/2010م.

-التخريج عند المالكية، طارق بوعشة، إشراف: أ.د/ نذير حمادو، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، رسالة ماجستير، السنة الجامعية: 1428-1429هـ-2007-2008م.

2-الدراسات الخاصة بالتخريج الفقهي:

-التخريج الفقهي لأحكام المعاملات المالية المعاصرة، آسيا ماضوي، إشراف: أ.د/ نصيرة دهينة، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، السنة الجامعية: 1429-1430هـ/2008-2009م.

-التخريج الفقهي عند محمد عليش في الفتوى من خلال كتابه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك-دراسة نظرية تطبيقية-، محمد مهدي لخضر بن ناصر، إشراف: أ.د/ سمير جاب الله، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، رسالة دكتوراه، السنة الجامعية:1434-1435هـ/2013-2014م.

3-الدراسات التي اختصت بنوع من أنواع التخريج الفقهي:

أ-الدراسات الخاصة بتخريج الفروع على الفروع:

-تخريج الفروع على الفروع-دراسة تأصيلية تطبيقية-قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجا، محمد العربي شايشي، إشراف: أ.د/ خالد اسطنبولي، ماجستير، جامعة أدرار، الجزائر، السنة الجامعية: 2013-2014.

-تخريج الفروع على الفروع عند المالكية (نماذج تطبيقية من تبصرة اللخمي)، صدام محمدي، إشراف: د/ محمد حاج عيسى، ماستر، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م.

ب-الدراسات الخاصة بتخريج الفروع على الأصول:

-تخريج الفروع على الأصول-دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، ماجستير، الرياض، السعودية، طُبع بدار طيبة للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م.

-تخريج الفروع على الأصول في المذهب الظاهري بن حزم نموذجا، طالب حفيظة، إشراف: أ.د/ يوسي الهواري، دكتوراه، وهران، 1431-1433هـ/2011-2012م.

- تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية، سلطان بن محمد بن فاضل القرني، إشراف: الدكتور سلطان بن حمود بن ثابت العمري، ماجستير، أم القرى 1435-1436هـ.

-تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ من خلال فتاويه ورسائله-جمعا ودراسة-، سلمان بن سليمان بن عبد الله الغفيص، إشراف: الدكتور: عياض بن نامي السلمي، ماجستير، الرياض، 1429-1430هـ.

- تخريج الفروع والأصول على الأصول-دراسة نظرية تطبيقية، صفية حليمي، إشراف: أ.د/ محمد علي فركوس، الخروبة، الجزائر، 1421-1422 هـ.

- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، إشراف: أ.د/ شعبان محمد إسماعيل، دكتوراه، أم القرى، 1421هـ-1422هـ.

-تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" للإمام الرجراجي-جمعا ودراسة-، عليّ أبركان، إشراف: أ.د/ عبد المجيد جمعة، ماجستير، الخروبة، الجزائر، السنة الجامعية: 1433-1434هـ/2012-2013م.

-تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش-دراسة تأصيلية تطبيقية-، زهير باباواسسماعيل اطفيش، إشراف:أ.د/ مصطفى باجو، دكتوراه، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 1439-1440هـ/1018-2019.

-تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني من خلال "مفتاح الوصول"-قسم الدلالات نموذجا-، نبيلة بوسالية، إشراف: أ.د/كمال لدرع، ماجستير، 1430-1431هـ/2009-2010م.
-نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، خلد قادري، إشراف: أ.د/عبد القادر بن حرز الله، دكتوراه، باتنة، الجزائر، 1438-1439هـ/2017-2018م

4-الدراسات الخاصة بكتاب "التوضيح":

-الاختيارات الفقهية للإمام خليل بن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح من أول الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعا ودراسة مقارنة، رسالة ماجستير، للطالب يحي عبد الواحد الواشولا، إشراف: أ.د/ ياسين بن ناصر الخطيب، جامعة أم القرى، 1435هـ/2014م.

-ترجيحات الشيخ خليل الفقهية في التوضيح من أول كتاب البيوع إلى آخر اللقطة-جمع ودراسة-، بوعلالة محمد، إشراف: أ.د/ دباغ محمد، ماجستير، جامعة أدرار، الجزائر، السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م.

-حُقِّق معظم الكتاب في جامعة أم القرى عبر مجموعة رسائل جامعية لم تطبع، بالإضافة إلى تحقيقه من طرف كلٍّ من الدكاترة أحمد عبد الكريم نجيب ومحمد عثمان وأحمد بن علي الدمياطي وقد تمَّ طبع الكتاب لجميع المحققين.

سادسا: طريقتي في البحث:

-كتاب التوضيح حُقِّق أوَّلا من طرف الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ثمَّ قام بتحقيقه بعد ذلك أحمد بن علي الدمياطي، وحُقِّق أيضا من طرف الدكتور محمد عثمان، كما حُقِّق معظمه في جامعة

أم القرى عبر مجموعة رسائل جامعية–كما ذُكر سابقا–؛ لكنها لم تجمع في مؤلف واحد ولم تطبع، فاخترت الطبعة المحققة من قبل أبي الفضل الدمياطي؛ لكونها تامَّة وأكثر وضوحا ودقَّة، ومهمَّشا فيها لغالبية المسائل، وهو ما يجعل البحث فيها أفضل.

–اجتنبتُ كلَّ ما من شأنه أن يُثْقِل كاهل البحث، واعتمدتُ التركيز على ما هو أساسي فيه وترك ما هو ثانوي وإن كان مهمّا، اجتنابا لتضخيم حجم البحث من جهة، وليكون البحث مركَّزا خاليا من الحشو والإطناب قدر الإمكان من جهة أخرى. وعليه؛

–فقد اكتفيت بتعريفٍ موجز لخليل وكتابه التوضيح، دون التعرض لتعريف ابن الحاجب ومختصره الفرعي.

– لم أترجم لمن ورد في البحث من الأعلام عدا ترجمة موجزة لشيوخ خليل وتلامذته. وقد ترجم لهؤلاء الأعلام وغيرهم ممن ذُكر في التوضيح المحققون له في رسائلهم الجامعية بجامعة أم القرى.

–تحاشيت تعريف ما ورد من مصطلحات علمية في ثنايا البحث.

–اكتفيت في الجانب التطبيقي لتخريج الفروع على الأصول بدراسة تخريج خليل على القواعد الأصولية المحضة دون غيرها من القواعد، لذات السبب، ولكون البحث ليس مخصَّصا لتخريج الفروع على الأصول، بل تناول أيضا تخريج الفروع على الفروع.

–تجنبتُ تعريف القواعد الأصولية وذكر آراء الأصوليين حول مدى حجيَّتها، واكتفيت ببيان رأي خليل في كلِّ قاعدة منها؛ وذلك لكثرتها في البحث من جهة–حيث بلغ عددها التسعين قاعدة– وتوفُّرُ ما تعلَّق بها من تفاصيل علمية في بطون الكثير من كتب الأصول والقواعد من جهة أخرى.

–اكتفيتُ بذكر نموذجين على الأكثر من تخريجات خليل على كل قاعدة، وإن كثرت تخريجاته عليها، وذلك فيما يخص تخريج الفروع على الأصول.

–اكتفيتُ بذكر خمسة نماذج على الأكثر من تخريجات خليل بكل طريق من طرق التخريج فيما يتعلق بتخريج الفروع على الفروع.

–عدمُ التطرُّق لنقد الآراء الفقهية في المسائل الواردة في البحث بما في ذلك آراء خليل وترجيحاته.

-عدمُ الخوض في نقد تخريجات خليل الفقهية ولا آرائه الأصولية.

ومن منهجي في البحث كذلك:

- انتقاء المسائل الفقهية التي يكون تخريج الشيخ فيها أبين.

-ترتيب المسائل الفقهية حسب ورودها في كتاب التوضيح.

-اختيار الصيغة الأنسب للقاعدة الأصولية مع مراعاة صيغتها عند خليل قدر الإمكان.

-يضاف إلى جميع ما سبق ما عُلم ضرورة في كلِّ بحث علميٍّ من تخريج للآيات والأحاديث والآثار، وتَبْتٍ لمصادر البحث ومراجعه ومختلف فهارسه ومحتوياته، أضَفْتُ إلى ذلك قائمة ضمَّنتها مختلف القواعد الأصولية الواردة في البحث.

سابعا: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة، على التفصيل الآتي:

المقدمة: تناولتُ فيها العناصر المعهودة في البحوث الأكاديمية؛ من إبراز لعنوان الموضوع وصياغة لإشكاليته، وبيان لأهميته وأسباب اختياره والأهداف المرجوة منه ومنهج بحثه، وعرض الدراسات السابقة في الموضوع وخطة بحثه.

فصل تمهيدي: تمَّ تخصيصه للتعريف بشخصية خليل وتوضيحه، وبيان حقيقة التخريج الفقهي وأنواعه، وبعض أحكام المخرِّج وقولِه من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بخليل وتوضيحه

المبحث الثاني: حقيقة التخريج الفقهي وأنواعه

المبحث الثالث: بعض أحكام المخرِّج وقولِه، اقتصرت فيه على بيان مرتبة المخرِّج في طبقات الفقهاء وإبراز منزلة خليل الاجتهادية، وكذا توضيح معاني بعض المصطلحات ذات الصلة بالقول المخرَّج وبيان حكم الافتاء به.

أمَّا الفصل الأول: فقد تمَّ تخصيصه لتخريج خليل للفروع على الأصول في كتابه "التوضيح" وذلك من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة الأصلية

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة التبعية

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في التعارض والترجيح والاجتهاد

أمَّا الفصل الثاني: فقد تمَّ التطرق فيه لتخريج خليل للفروع على الفروع في كتابه "التوضيح"، وذلك من خلال خمسة مباحث:

المبحث الأول: التخريج بطريق القياس

المبحث الثاني: التخريج بطريق النقل والتخريج

المبحث الثالث: التخريج بطريق المفهوم

المبحث الرابع: التخريج بلازم المذهب

المبحث الخامس: التخريج بتفسير نصوص المذهب بتطبيق النص العامِّ على أفراده وتأويل روايات المذهب، وذلك بتأويل ظواهر الروايات، وتخصيص الروايات العامة، وتقييد الروايات المطلقة.

أما **خاتمة** البحث فجمعت فيها أهم ما توصَّلْتُ إليه من نتائج وما قدَّمته من توصيات.

هذا وأسال الله رب العرش العظيم أن يرزقني الإخلاص والصواب في القول والعمل، والثبات على الحق إلى يوم لقياه، وأن يغفر لي زَلّة ما خطّت يدِي، وصلى الله وسلم على سيِّد البرية ومرشد البشرية وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

فصل تمهيدي: الشيخ خليل وتوضيحه، التخريج الفقهي وأنواعه، وبعض أحكام المخرِّج وقولِه

اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بخليل وتوضيحه

المبحث الثاني: حقيقة التخريج الفقهي وأنواعه

المبحث الثالث: بعض أحكام المخرِّج وقولِه

المبحث الأول: التعريف بخليل وتوضيحه

اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لخليل

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب التوضيح

المطلب الثالث: بعض أحكام المخرِّج وقوله

المطلب الأول: ترجمة موجزة لخليل[1]

الفرع الأول: الحياة الاجتماعية لخليل

أولا: اسم خليل ونسبه:

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب[2] "المصري المالكي"[3]، حامل لواء المذهب في زمانه بمصر[4] فاضل فيه[5]، يكنّى بأبي المودة[6] وأبي الضياء[7] ويلقب بضياء الدين[8] ويعرف بالجندي[9]؛ لأنه كان جنديّا واستمر يلبس زيّ الجند المتقشفين[10]؛ قال ابن حجر: "وتخرّج به جماعة ثم درس وأفتى وأفاد ولم يغير زيّ الجندي"[11].

ثانيا: مولد خليل ونشأته

1-مولد خليل: لم أقف على من ذكر وقت ولادته ومكانها، ولعل ما ذُكِر-كما سيأتي بيانه ضمن مطلب شيوخه-من أخذه عن الشيخ أبي عبد الله بن الحاج المتوفى سنة 737هـ، وملازمته لشيخه عبد الله المنوفي المتوفى سنة 749هـ مدّة طويلة بالقاهرة، يفيد أنه ولد في بداية القرن الثامن الهجري.

---

[1] انظر: ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، دار الكاتب، طرابلس، ط2،2000م: ص 168-169، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند د.ط، د.ت:115/1، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ:223/1، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15،آيار، مايو، 2002م:315/2.

[2] نيل الابتهاج: ص168.

[3] هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت: 352/1.

[4] المصدر السابق: ص169.

[5] الديباج المذهب: ص186.

[6] شجرة النور الزكية:223/1، نيل الابتهاج: ص168.

[7] مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت: ص20، هدية العارفين: 352/1.

[8] شجرة النور الزكية:1 /223، نيل الابتهاج: ص168، الأعلام: 315/2، الدرر الكامنة: 86/2.

[9] نيل الإبتهاج: ص168، الأعلام: 315/2، الدرر الكامنة: 86/2.

[10] مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ص20.

[11] الدرر الكامنة: 86/2.

ويبدو أن خليلا ولد بمصر؛ لما عرف عنه أنه مصري الموطن، ولم يذكر أحد أنه ولد في بلد غيرِه؛ ولو كان الأمر كذلك لعُلم، ولنقله المترجمون له، خاصّة أولئك الذين عاصروه.

2-نشأة خليل:

بما أن كتب التراجم ذكرت أخذ خليل عن الشيخ عبد الله بن الحاج، ولازم شيخه المنوفي مدّة طويلة-كما ذكرتُ سابقا-؛ فإن ذلك يدل أن نشأته وجلَّ[1] حياته كانت بالقاهرة.

أما البيت الذي نشأ فيه؛ فكان بيتَ علم وصلاح واستقامة؛ وهو الأمر الذي ساهم في صلاحه وحرصه على حضور مجالس العلم والعلماء؛ فقد كان والده حنفيّا، لكنّ خليلا كان ملازما لشيخه أبي عبد الله بن الحاج المالكي، فشغل مالكيا بسببه[2].

ثالثا: وفاة خليل:

اختُلف في السنة التي توفي فيها على أقوال أبرزها قولان معتبران:

القول الأول: أنه توفي سنة 767هـ؛ وهو قول ابن حجر[3]، ورجحه الحطاب[4]، وأيّده القرافي[5].

القول الثاني: أنه توفي سنة 776هـ، ذكره ابن مرزوق نقلا عن الإسحاقي، وهو من تلاميذ خليل، وممن صاحبه وحفظ مختصره[6]، وكذلك ذكره ابن غازي[7]، وتبعهم على ذلك ناصر الدين اللقاني[8].

والقول الراجح -والله أعلم-هو ما رجحه التنبكتي أنه توفي سنة 776هـ لما يلي[9]:

1-أن من ذكر هذه السنة هُم أقرب أصحابه ومنهم تلميذه الإسحاقي.

2-ذُكِر أن الشرف الراهوني توفي قبل خليل، والراهوني توفي سنة 775هـ.

---

[1] قلت: جُلَّ حياته؛ لأنه حجَّ وجاور بمكة، انظر مواهب الجليل: ص20، الديباج المذهب: ص186.

[2] انظر: الدرر الكامنة: 207/2.

[3] المصدر نفسه: 207/2.

[4] انظر: مواهب الجليل: ص21.

[5] انظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي، تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425م /2004م: ص72.

[6] انظر: نيل الابتهاج: ص172.

[7] شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن غازي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نيجابويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م: ص114.

[8] انظر: توشيح الديباج: ص72.

[9] انظر: نيل الابتهاج: ص172.

3–إن خليلا بقي في تصنيف مختصره خمسا وعشرين سنة، وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفي وفاته سنة749 هـ أنه حينئذ لا يعرف الرسالة المعرفة التامة، ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة إن صح، إلا أن يكون اشتغل بعد الخمسين، وتكون وفاته سنة 776هـ.

الفرع الثاني: الحياة العلمية لخليل

أولا: شيوخ خليل:

أهمُّ شيوخ خليل الذين تلقّى العلمَ على أيديهم:

1–أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج: عالمٌ مشهور بالزهد والورع والصلاح، جامعٌ بين العلم والعمل، أخذ عنه عبد الله المنوفي وخليل، ألف كتاب: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات"، توفي سنة 737هـ[1].

2–**أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي:** فقيه إمام، جامع بين العلم والعمل والصلاح، أحدُ شيوخ مصر وأفاضلِها علما وعملا، وهو من أبرز شيوخ خليل وبه انتفع، ألف خليل تأليفا في مناقبه وكراماته، توفي في رمضان سنة 749هـ[2].

3–برهان الدين إبراهيم ابن لاجين ابن عبد الله الرشيدي الشافعي: كان فقيها، عالما بالنحو والتفسير والقراءات والأصول، أخذ عنه خليل الأصول والعربية، توفي سنة 749هـ[3].

4– عبد الرحمان بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي: حدَّث بمصر والشام، سمع منه خليل الحديث، توفي سنة 682هـ[4].

5–بهاء الدين أبو محمد بن محمد عبد الله ابن محمد أبو بكر عبد الله بن خليل المكي: ولد بمكة سنة 694هـ[5].

ثانيا: تلاميذه:

من بين أبرز تلاميذه ما يلي:

---

[1] انظر: شجرة النور الزكية: 218/1.

[2] انظر: المصدر نفسه:205/1.

[3] انظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1407/1 هـ: 6/3، الدرر الكامنة: 85/1.

[4] انظر: الدرر الكامنة: 113/3.

[5] المصدر نفسه: 177/2هـ.

1–شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري: سمع من خليل، قويُّ المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع، توفي سنة 802هـ[1].

2–أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري: تلميذ خليل وربيبه القاضي بمصر، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، شرح مختصر خليل ثلاثة شروح، كبير ووسط وصغير، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، توفي سنة 805هـ[2].

3–ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي: من حفَّاظ مختصر شيخه، فقيهٌ أصولي، ناب في القضاء، توفي سنة 810هـ[3].

4–خلف بن أبي بكر النحريري المالكي: أخذ عن خليل، برع في الفقه وناب في الحكم وأفتى، توجه الى المدينة فجاور بها ودرَّس، توفي سنة 818هـ[4].

5–جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفسي: انتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن شيخه خليل وشرح مختصره في ثلاث مجلدات، وله شرحٌ على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة 823هـ[5].

ثالثا: مؤلفاته: تمثَّلت أهم مؤلفات خليل فيما يلي:

1–التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: مَحل هده الدراسة؛ وهو من أجل الشروح لمختصر ابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات؛ قال ابن حجر: "شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه عزوَ الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال[6]، وقال التنبكتي: "لقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه ومختصره من زمانه إلى الآن؛ فعكف الناس عليهما شرقا وغربا... وأمَّا التوضيح؛ فهو كتابُ الناس شرقا وغربا، ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع

---

[1] انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ:7/19-20، نيل الابتهاج: ص 462.

[2] انظر: توشيح الديباج: ص83، شجرة النور الزكية: 239/1.

[3] الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت: 150/8.

[4] انظر: المصدر نفسه: 182/3-183، توشيح الديباج: ص172، نيل الابتهاج: ص174.

[5] انظر: توشيح الديباج: ص23، شجرة النور الزكية:239/1.

[6] توشيح الديباج: ص73.

منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب"[1].

2-المختصر الفقهي ويعرف بمختصر خليل: وهو من أشهر كتب المالكية، اقتصر فيه على ما به الفتوى من الأقوال وترك باقيها؛ قال ابن فرحون: "وألف مختصرا في المذهب قصد فيه إلى المشهور مجرَّدا عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدّا مع الإيجاز البليغ وأقبل عليه الطلبة ودرسوه"[2]. وقد شرحه كثيرون وتُرجم إلى الفرنسية[3].

3-**مناقب المنوفي:** تكلَّم فيه عن مناقب شيخه عبد الله المنوفي، وجُلِّ ما يتعلق بحياته منذ ولادته إلى يوم وفاته[4]. طُبع بمطبعة دار الكلمة بالقاهرة، بتاريخ 2013/01/01.

4-المناسك: خصَّه خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه، قال الحطاب:" وألف منسكا لطيفا متوسطا اعتمده الناس، وعندنا نسخةٌ أكثرها بخطِّه"[5]. طُبع بمطبعة دار الكتاب العربي بدمشق باسم: "منسك خليل".

5-شرح على المدونة: لم يُكمله[6] وصل فيه إلى الحج[7].

6-شرح ألفية ابن مالك[8]: قيل أنها من موضوعاته[9].

---

[1] نيل الابتهاج: ص171.

[2] الديباج المذهب: ص186.

[3] الأعلام للزركلي: 315/2.

[4] انظر: المصدر السابق: ص186، الدرر الكامنة: 49/2، مواهب الجليل: 21/1.

[5] مواهب الجليل شرح مختصر خليل: 21/1.

[6] الديباج المذهب: ص186.

[7] نيل الابتهاج: ص 170، وذكر ابن فرحون أنه وصل فيه إلى الزكاة، انظر: الديباج المذهب: ص186.

[8] المصدر السابق: ص186.

[9] توشيح الديباج: ص72.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب التوضيح

الفرع الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية:

تظهر أهمية الكتاب وقيمته العلمية من خلال ما يلي:

1-الإقبال الكبير عليه والحرص على الاعتماد عليه؛ حيث إن كثيرا ممن ألَّف بعده في مذهب الإمام مالك يرجع إلى التوضيح ويفيد منه، وخاصة شرَّاح مختصره؛ فما من شارح لمختصره إلا وذكر "التوضيح" وأفاد منه؛ قال التنبكتي: "وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا، ليس من شروح ابن الحاجب على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب، من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب"[1].

2-عكوف الناس على تحصيله ومطالعته؛ قال ابن فرحون: (ألف "شرح جامع الأمهات" لابن الحاجب شرحا حسنا، وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته)[2].

3-كونه أكثر شروح جامع الأمهات من حيث الفروع والفوائد؛ قال الحطاب: "وألف-رحمه الله- شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، ووضع الله له القبول، واعتمده الناس، وهو أكثر شروحه فروعا وفوائد"[3].

4-كثرة مصادره وتنوعها-كما سيتضح في الفرع الموالي-مع أصالتها في بابها وغزارتها في مادتها.

5-غزارة علم مؤلفه وفضله وسعة اطلاعه، واعتماد اختياراته ونقوله[4].

6-كثيرة جدًّا هي الفروع التي ردَّها خليل إلى أصولها[5]، وسيظهر البعض منها في الجانب التطبيقي المتعلق بتخريج الفروع على الأصول من هذا البحث[6].

الفرع الثاني: مصادر الكتاب: أهم المصادر التي اعتمد عليها خليل مرتبة **حسب تاريخ وفاة مؤلفيها:**

---

[1] نيل الابتهاج: ص171

[2] الديباج المذهب: ص186.

[3] مواهب الجليل: 21/1.

[4] انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م: 286/2.

[5] انظر: المصدر نفسه: 286/2.

[6] انظر: ص77 وما بعدها من هذه المذكرة.

أولا: مصادره في الحديث:

1-الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ).

2-صحيح البخاري، لأبي محمد بن عبد الله بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ).

3-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ).

4-سنن أبي داود، للإمام سليمان بن أشعث السجستاني (ت 275هـ).

5-المراسيل لأبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني (ت 275هـ).

6-جامع الترمذي، الموسوم بالجامع الكبير، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ).

7-مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت 292هـ)

8-سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303هـ).

9-صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق (ت 311هـ).

10-صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت 354هـ)

11-سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (385هـ).

ثانيا: مصادر الكتاب في الفقه:

1-سماع ابن القاسم، لعبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت 191هـ).

2-سماع ابن وهب، لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت 197هـ).

3-سماع أشهب أو كتاب أشهب، لأشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (ت 204هـ).

4-سماع عيسى، لأبي محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي (ت 212هـ).

5-المختصر الكبير أو مختصر ابن عبد الحكم، لعبد الله بن عبد الحكم (ت 212هـ).

6-سماع أصبغ، لأصبغ بن الفرج (ت 225هـ).

7-سماع يحي، ليحي بن يحي بن كثير المصمودي (ت 238هـ).

8-الواضحة في الفقه والسنن، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب (ت 238هـ).

9-المدونة، رواية سحنون (ت 240هـ) عن ابن القاسم عن مالك.

10-العتبية وتسمى المستخرجة، لمحمد بن أحمد العتبي (ت 255هـ).

11-الثمانية، وتعرف بثمانية أبي زيد، لأبي زيد عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى (ت 258هـ).

12-المجموعة أو كتاب ابن عبدوس، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260هـ).

13-الموازية، لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز (ت 269هـ).
14-السليمانية، لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان (ت 281هـ).
15-المبسوط، لإسماعيل بن إسحاق بن حماد (ت 282هـ).
16-مختصر الواضحة، لفضل بن سلمة (ت 319هـ).
17-نوادر الفقهاء، لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت 350هـ).
18-مختصر ما ليس في المختصر، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي (ت 355هـ).
19-الزاهي، لابن القرطبي كذلك (ت 355هـ).
20-التفريع، لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت 378هـ)، واشتهر بين الفقهاء بالجلاب.
22-الرسالة، لمحمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ).
23-النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني أيضا.
24-مختصر المدونة، لابن أبي زيد القيرواني كذلك.
25-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لعلي بن عمر بن القصار (ت 398هـ).
26-المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ).
27-التلقين، للقاضي عبد الوهاب أيضا (ت 422هـ).
28-الإشراف، للقاضي عبد الوهاب كذلك (ت 422هـ).
29-مؤلفات التونسي، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي (ت 443هـ).
30-الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، لأبي بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ).
31-التعليق على المدونة، لأبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري (ت 460هـ).
32-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، المعروف بابن عبد البر (ت 463هـ).
33-الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار، لابن عبد البر أيضا.

34-الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر كذلك.

35-تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت 466هـ).

36-النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لعبد الحق الصقلي أيضا.

37-المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ).

38-التبصرة، لأبي الحسن علي بن حمد الربعي اللخمي (ت 478هـ).

39-الإعلام بنوازل الأحكام، لعيسى بن سهل الأسدي (ت 478هـ)

40-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت 520هـ).

41-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد (ت 520هـ).

42-التنبيه على مبادئ التوجيه، لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت 526هـ).

43-المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت 536هـ).

44-شرح التلقين، للمازري كذلك.

45-التنبيه على مبادئ التوجيه، لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد 536هـ).

46-طراز المجالس شرح المدونة، للقاضي سند بن عنان (ت 541هـ).

47-التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ).

48-النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لعلي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المعروف بالمتيطي (ت 570).

49-فرائض الحوفي المعروف بالحوفية، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي (ت 588هـ).

50-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد القرطبي ت595هـ).

51-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاش (ت 616هـ).

52-روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (ت 662هـ).

53-اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني (ت663هـ).

54-الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت684هـ).

55-الفروق، للإمام القرافي أيضا.

56-التقييد على تهذيب المدونة للبراذعي، لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير (ت 719هـ).

57-الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت 736هـ).

58-الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت 736هـ).

59-المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد أيضا.

60-الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، لابن راشد أيضا.

61-شرح جامع الأمهات، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي (ت 749هـ).

62-شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي عبد الله محمَّد بن هارون الكناني التونسي (ت 750هـ).

لكن هناك مصادر أَكْثَرَ خليل النقل منها، وتعتبر مصادرا رئيسية بالنسبة إليه وهي كما يلي:

1-سماع أشهب.

2-سماع ابن دينار.

3-سماع أصبغ.

4-المدونة، رواية سحنون.

5-العتبية أو المستخرجة.

6-المجموعة لابن عبدوس.

7-الواضحة، لابن حبيب.

8-مختصر ابن عبد الحكم.

9-الموازية، لابن المواز.

10-التفريع، لابن الجلاب.

11-النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني.

12-الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني.

13-المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

14-التلقين، للقاضي عبد الوهاب أيضا.

15-الإشراف، للقاضي عبد الوهاب كذلك.

16-الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر بن يونس.

17-تهذيب الطالب، لعبد الحق بن محمد بن هارون.

18-النكت، لعبد الحق كذلك.

19-المنتقى، للباجي.

20-التبصرة، للخمي.

21-التمهيد، لابن عبد البر.

22-الاستذكار، لابن عبد البر أيضا.

23-الكافي، لابن عبد البر كذلك.

24-البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد.

25-المقدمات، لابن رشد الجد، أيضا.

26-شرح التلقين، للمازري.

27-المعلم، للمازري أيضا.

28-التنبيهات، للقاضي عياض.

29-إكمال المعلم، للقاضي عياض أيضا.

30-الجواهر، لابن شاش.

31-شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب.

ثالثا: مصادر الكتاب في اللغة:

1-تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ).

2-"الصحاح" لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 أو 400هـ)، وهو أكثر ما اعتمد عليه في المسائل اللغوية، ويذكره باسم "الجواهر".

3-المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده (ت 458هـ).

4-تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام محي الدين يحي بن شرف الدين النووي (ت 676هـ).

الفرع الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

1-لمَّا كان خليل شارحا لمختصر ابن الحاجب، كان من المناسب اتباع المصنف في ترتيب مسائل الكتاب وعرض أبوابه، وهو ما جنح إليه خليل، ولعلَّه السبب الذي جعله يُغْفِل تصدير الكتاب بمقدمة له.

2-يعير خليل بالغ الاهتمام لعبارة المتن، فيأتي على ذكرها، ويسعى لتوضيحها، ويحاول بحثها، وقد يتعرض أحيانا لعبارات ترِد في نسخ أخرى لجامع الأمهات فيوردها ويُثْبت ما بينها من فروق، زيادة للفائدة أو لبيان حكمٍ مختلف فيه ثمَّ يرجِّح بعد المناقشة في كثير من الأحيان.

3-يأتي على بيان المعنى اللغوي للكلمات الغريبة، ويوضح معاني المصطلحات الغامضة، وقد يلجأ إلى ضبط بعض الكلمات بالشكل، وإعراب بعضها عند الاقتضاء.

4-يهتم خليل بتصوير المسألة وإيضاحها، وقد يتركها لوضوحها أو لتقدُّم بيانها، وغالبا ما يشير إلى ذلك بقوله: "وكلامه ظاهر" أو "وكلامه ظاهر التصور" أو "وتصوره ظاهر" أو "وتصور المسألة واضح" أو "وهذا ظاهر "أو "كما تقدم" ونحو ذلك.

5-بالغ الشارح في نقل الأقوال في المسائل الخلافية، إلا أنه كان حريصا على عزوها لأصحابها مع ذكر مصادر أقوالهم، الأمر الذي زاد من القيمة العلمية للكتاب.

6-بدى الشارح حريصا على التصدير بالقول المشهور فيما اختُلف فيه؛ لقوَّته غالبا، بل ويُنكِر على ابن الحاجب تصديره بغير المشهور أحيانا، إلا أنه كان يعمد إلى ترجيح القول الشاذ في بعض المسائل؛ وذلك إذا اتضح له قوَّة دليله.

7-من منهج خليل في توضيحه عدم الاكتفاء بنقل الأقوال والروايات الواردة في المسألة، وإنما يحرص على توجيهها تارة، والتعقيب عليها تارة أخرى، وقد ينقدها وربما ردَّها عند الاقتضاء أيًّا كان مصدرها؛ وهي جرأة علمية من خليل، تدل على قوَّة شخصيته العلمية.

8-سلك خليل مسلك الترجيح في كثير من مسائل الخلاف، وذلك بعد المناقشة المستفيضة للآراء والأدلة، فيرجح ما قوِيَ دليله ويطرح مقابله وإن كان هو القول المشهور، بل له اختيارات خالف فيها مذهبه لما بدى له قوة دليل المخالف في مقابل دليل مذهبه، فكانت قاعدته إذن: الترجيح على أساس قوة الدليل لا غير، وكان يشير إلى ما يرجحه ويختاره ب "خ" أو "والصواب" "والظاهر" أو "والأظهر".

9-كثيرا ما يحرر محل النزاع؛ فيبيِّن سبب الخلاف الفقهي بقوله: "ومنشأ الخلاف" أو "وسبب الخلاف" ونحوهما.

10-دَأَب على بيان المسائل المجمع والمتفق عليها أو نفي الخلاف فيها.

11-عمل على استخراج الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة.

12-عند استدلاله بالحديث، قد يأتي على بيان درجته ودراسة سنده في بعض المواضع.

13-قد يعترض خليل على المصنف في صياغة المتن، ويقترح صياغات أفضل.

14-سعى لربط مسائل الكتاب بعضها ببعض عن طريق الإحالات على ما سبق منها.

15-ولتعميم الفائدة يختم بعض المسائل بذكر فرع أو تنبيه أو فائدة.

المبحث الثاني: حقيقة التخريج الفقهي وأنواعه

اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التخريج الفقهي

المطلب الثاني: أنواع التخريج الفقهي

المطلب الأول: مفهوم التخريج الفقهي

الفرع الأول: مفهوم التخريج الفقهي باعتباره مركبا إضافيا

أولا: مفهوم التخريج لغة وإطلاقاته عند الفقهاء والأصوليين

1-التخريج في اللغة:

التخريج مصدر خرّج المضعَّف يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيًّا بل من خارجٍ عنه. وترجع معانيه إلى أصلين؛ قال ابن فارس:" الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يُمكن الجمع بينهما، إلا أنَّا سلكنا الطريق الواضحة، فالأول النفاذُ عن الشيء والثاني اختلاف لونين"[1].

فالمعنى الأول للتخريج هو النفاذ عن الشيء والظهور؛ يقال خرَج خروجا؛ أي بَرَزَ من مقرِّه أو حاله وانفصل[2].

ومما ورد بهذا المعنى قولهم: "فلان خرِّيج فلان؛ إذا كان يتعلَّم منه؛ كأنّه هو الذي أخرجه من حد الجهل"[3].

ومن ذلك: الخرج والخراج: "وهو شيء يخرجه القومُ في السنة من مالهم بقدرٍ معلوم"[4].

ويُطلق الخراجُ على ما يخرج من الأرض[5]. ويُقال ناقةٌ مخترجة، إذا خرجت على خلقة الجَمَل[6].

ومن ذلك قوله تعالى: "ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ"[7]، " أي يومَ يُبعثون فيَخرُجُون من الأرض"[8].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م، مادة "خرج": 175/2.

[2] المعجم الوسط، معجم اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م، مادة: "خرج": ص254

[3] المصدر السابق: 175/2.

[4] تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: الدكتور عبد السلام سرحان، مراجعة: الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د.ط، د.ت، مادة "خرج": 48/7.

[5] المعجم الوسيط: ص254.

[6] الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1404هـ/1984م: 309/1.

[7] سورة ق، الآية 42.

[8] تهذيب اللغة:49/7.

والاستخراج والاختراج: بمعنى الاستنباط[1].

وأما المعنى الثاني للتخريج فهو اختلاف لونين.

ومما ورد بهذا المعنى قولهم: "أرض مُخْرَجة إذا كان نبتها في مكان دون مكان"[2]."وخَرَجت الراعيةُ المرتعَ: إذا أكلت بعضا وتركت بعضا"[3]. وقولهم:" عام فيه تخريج أي خصبٌ وجذبٌ"[4]. وقولهم شاة خرجاء: أي نِصفها أبيضٌ والنصف الآخر منها بلون آخر مختلفٌ[5].

والمعنى الأول هو المناسب لموضوع التخريج الذي حقيقتُه استخراج الأصول من الأصول[6] أو الأصول من الفروع[7] أو استخراج الفروع من الأصول[8] أو الفروع من الفروع[9]، فلا بُدّ في عملية التخريج من مُخرِجٍ ومُخْرَج منه، أشبه خراج الأرض؛ وهو ما يخرج منها، ولأن مجتهد المذهب يجتهد في إخراج حكم النازلة (أي إنفاذه) من نصوص إمامه أو قواعده أو أصوله؛ فيصير حكمُها ظاهرا بارزا بعد أن كان خفيًّا.

2-التخريج عند الفقهاء والأصوليين:

لمصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين عدة إطلاقات منها:

أ-"التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها فروعهم الفقهية"[10]؛ وهو ما يدخل ضمن ما يُعرف ب"تخريج الأصول على الفروع".

---

[1] القاموس المحيط، محمد مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت: 184/1، الصحاح: 309/1.

[2] القاموس المحيط: 184/1، معجم مقاييس اللغة: 2/176، تهذيب اللغة: 51/7، الصحاح: 310/1.

[3] معجم مقاييس اللغة: 176/2، الصحاح: 310/1.

[4] القاموس المحيط:184/1.

[5] انظر: تهذيب اللغة: 51/7.

[6] وهو ما يُعرف بتخريج الأصول على الأصول.

[7] وهو ما يُعرف بتخريج الأصول على الفروع.

[8] وهو ما يُعرف بتخريج الفروع على الأصول.

[9] وهو ما يُعرف بتخريج الفروع على الفروع.

[10] التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ: ص11.

ب–استنباط أحكام الفروع غير المنصوصة اعتمادا على أصول المذهب وقواعده؛ وهذا ما يدخل ضمن ما يُعرف ب"تخريج الفروع على الأصول"؛ وهو صنيع خليل في توضيحه كما سيتبيَّن من خلال بعض النماذج من تخريجاته في الجانب التطبيقي من هذا البحث.

ج–(رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، على نمط ما ورد في كتاب: "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني، أو كتاب:" التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، أو كتاب:" القواعد والفوائد الأصولية والفقهية"، لابن اللحام)[1]؛ وهذا ما يدخل أيضا ضمن "تخريج الفروع على الأصول"؛ وهو كذلك صنيع خليل في توضيحه؛ حيث عمد إلى ردّ الخلاف في الكثير من المسائل الفقهية إلى القواعد الأصولية كما ستُوضّحه لاحقا بعضُ النماذج من تخريجاته.

د–(التوصل إلى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد بها النص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية التي ورد نص الإمام بها، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نصوص الإمام أو عموماتها، وهذا ما يعبر عنه ب"تخريج الفروع على الفروع")[2]. وهو صنيع خليل كما سيتضح لاحقا من خلال بعض النماذج من تخريجاته.

ومن مجموع هذه الإطلاقات، يمكن القول بأن التخريج يتنوع إلى الآتي[3]:

-تخريج الأصول على الفروع.

-تخريج الفروع على الأصول.

-تخريج الفروع على الفروع.

وهناك من يضيف نوعا رابعا من أنواع التخريج وهو "تخريج الأصول على الأصول"[4]، إلا أنّ دراستي تقتصر على النوع الثاني والثالث دون غيرهما؛ لأنهما مدار التخريج الفقهي عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح".

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص12.

[2] بحث: مقدمات في علم التخريج الفقهي، أمين بن منصور الدعيس، موقع الملتقى الفقهي www.feqhweb.com/vb/t410html.

[3] المرجع السابق: ص11.

[4] وقد أُجريت دراسات حول هذا النوع من التخريج منها: بناء الأصول على الأصول –دراسة تأصيلية، مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها–، وليد بن فهد الودعان، أ.د: عياض بن نامي السلمي، دكتوراه، االرياض، المملكة العربية السعودية، (1427-1428) هـ، تخريج الفروع والأصول على الأصول–دراسة نظرية تطبيقية، صفية حليمي، د. محمد علي فركوس، كلية أصول الدين، الخروبة، الجزائر، (1421-1422) هـ.

ثانيا: مفهوم "الفقه" لغة واصطلاحا

1-تعريف "الفقه" لغة:

لفظة "الفقهي" نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة: مِنْ فَقِهَ، يَفْقَهُ، فهو فَقِيه؛ قال ابن فارس: "الفاء والقاء والهاء أصلٌ واحد صحيح يدلّ على إدراك الشيء والعلمِ به"[1].

والفقه يطلق على معانٍ منها:

أ-مطلق الفهم؛ نظير ما ورد في قوله تعالى: "وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي"[2].

ب-يطلق على فهم الأشياء الدقيقة خاصة، مثل ما ورد في قوله تعالى: "قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ"[3].

ج-يطلق على العِلم؛ قال ابن منظور:" وفَقِهَ فِقْها: بمعنى عَلِمَ علماً"[4]، فالعرب حين تقول: فقيهُ العربِ يريدون عالمها.

د-فَهْمُ غرض المتكلم من كلامه؛ وهو قدرٌ زائد على مجرد فَهْمٍ[5].

2-تعريف "الفقه" اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تحديد معنى الفقه بين موسِّع ومضيِّق؛ فمنهم من أطلق مصطلح "الفقه" على معرفة جميع الأحكام الشرعية، عمليةً كانت أو اعتقادية، أو وجدانية، وهذا ما سار عليه أبو حنيفة حيث عرّف الفقه بأنه: "معرفة النفس مالها وما عليها"[6]. وكذلك عرّفه الشيرازي بأنه:" معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[7].

---

[1] معجم مقاييس اللغة: 442/4.

[2] سورة طه، الآيتين 27-28.

[3] سورة هود، الآية 91.

[4] لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 522/13.

[5] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: 219/1.

[6] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز علاء الدين البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1411-1991: 11/1، البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة، مراجعة: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1413 هـ،1992م: 16/1.

[7] اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2002م: ص6.

ومنهم من ضيَّق مدلوله؛ فجعله خاصًّا بمعرفة الأحكام الشرعية العملية، دون الأحكام الاعتقادية والوجدانية؛ فعرفه بعضهم بأنه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية"[1]، أو هو:" العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[2].

والمعنى الثاني للفقه هو المناسب لموضوع التخريج الفقهي؛ لأن التخريج الفقهي يتعلق بالأحكام الشرعية العملية فقط.

الفرع الثاني: مفهوم التخريج الفقهي باعتباره لقبا

أولا: مسالك العلماء في تعريف التخريج

للعلماء في تعريف التخريج عدةُ مسالك منها:

المسلك الأول: التخريج بمعنى القياس:

عرّف ابن تيمية القياس بأنه: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"[3]. وهو التعريف المختار لدى بعض أئمة الحنابلة منهم ابن بدران[4]وغيره. وبمثله عرّفه الشيخ محمد عياض بقوله:" أن يَنظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوصٍ عليها، فيقيسها على مسألة منصوصٍ عليها في المذهب"[5].

ويُعترض عن هذين التعريفين بأنهما يتعلقان بنوع واحد من أنواع التخريج وهو: "تخريج الفروع على الفروع"، والتخريج أعمُّ من ذلك، كما أن قصر تخريج الفروع على الفروع في عملية القياس كما ورد في التعريفين غير سديدٍ؛ لأن القياس طريق واحد من طرق التخريج[6].

---

[1] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3،1404هـ/1984م: ص50، البحر المحيط: 21/1.

[2] شرح مختصر الروضة، نجم الدين بن الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1،1407 هـ/1987م: 133/1، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ط 1، 1408هـ،1987م: 41/1.

[3] المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت: ص533.

[4] انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ: 1981م: ص56.

[5] أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مطبعة النجاح، ط3، 1423هـ/ 2002م: ص577.

[6] نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، نوار ابن الشلّي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1431هـ/ 2010م: ص59.

المسلك الثاني: التخريج بمعنى التفريع:

ويُقصد به:" تعرُّف حكمِ الجزئي من القاعدة التي تشمله"[1]. وعرّفه بهذا المعنى صاحب تهذيب الفروق محمد علي المكي؛ فقال: "التخريج في اصطلاح العلماء: تعرُّفُ أحكام جزئيات موضوع القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوّة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوّة إلى الفعل[2]. ومثّلَ لذلك فقال: (بأن تُجعل القاعدة نحو:" الأمر بالوجوب حقيقة كبرى، قياس من الشكل الأول، لصغرى سهلة الحصول لأن محمولها موضوع الكبرى، وموضوعها هو الجزئي الذي قصد حكمه، فيُقال أقيموا الصلاة أمرٌ، والأمر للوجوب حقيقة، تنتج: أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة)[3]. ثمّ نقل عن العطار والشربيني أنه يقال للإبراز المذكور في التعريف: "تفريع"[4].

وبمثل ذلك عرفه خليل الميس؛ فقال:" تفريع أحكام المسائل المستجدة على قول إمام المذهب وأصحابه"[5].

والتفريع غير القياس؛ فالتفريع تطبيق الكليِّ على الجزئيِّ، أو تطبيق القاعدة على ما يندرج تحتها من صور، بينما القياس بناءُ فرع على أصل بجامع العلّة[6].

ويُعترض على هذين التعريفين بأن كلّ واحد منهما يتعلق بنوع واحد من أنواع التخريج؛ فالأول يتعلق ب:" تخريج الفروع على الأصول" والتخريج أعمُّ من ذلك؛ فكما يكون التخريج على قواعد الإمام يكون على نصوصه[7]. وأما الثاني فيتعلق ب "تخريج الفروع على الفروع"، وهو ليس خاصا بأقوال الإمام بل يشمل أيضا أفعاله وتقريراته.

---

[1] نظرية التخريج: ص47.

[2] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي المكي، مطبوع بهامش "الفروق، للقرافي"، عالم الكتب، بيروت: 131/2.

[3] المصدر نفسه: 131/2.

[4] المصدر نفسه: 132/2.

[5] مقال: فقه التخريج: الشيخ خليل الميس، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 336، شعبان 1414هـ: ص68.

[6] انظر: نظرية التخريج: ص50.

[7] انظر: المرجع نفسه: ص59

المسلك الثالث: التخريج بمعنى الاستنباط:

وعلى هذا عرَّفه ابن علي الوزير فقال:" هو استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب، كما تُستنبط من القرآن والحديث"[1]. وعرّفه أيضا أبو زهرة فقال:" هو استنباط أحكام الواقعات التي لم يُعرف لأئمة المذاهب آراء فيها؛ وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بُنِيَ عليها الاستنباط في المذهب"[2].

ويُعترض على التعريفين بمثل ما اعتُرض على سابقيهما؛ فهما يتعلقان بنوع واحد من أنواع التخريج؛ فالأول يتعلق ب "تخريج الفروع على الفروع" وهو ليس خاصًّا بأقوال الإمام فحسب، بل يشمل أيضا أفعالَه وتقريراته، والثاني يتعلق ب "تخريج الفروع على الأصول"، والتخريج الفقهي أعمُّ من ذلك.

ثانيا: التعريف المختار للتخريج وأنواعه:

والخلاصة مما سبق، أن التخريج غيرُ القياس وغيرُ التفريع، وهو أعمُّ منهما، وأمّا الاستنباط فيشملهما، وهو المناسب لعملية التخريج بجميع أنواعه إذا قُيِّد بكونه استنباطا مذهبيا[3].

وعليه؛ فالتعريف المناسب للتخريج أن يقال: استنباط المخرِّج الأحكامَ الشرعية العملية من أصول المذهب وقواعده، أو من نصوصه، وإبراز علل ومآخذ الأحكام المنصوصة، والكشف من خلالها عن أصول المذهب وقواعده.

شرح التعريف:

-المخرج: هو من كان أهلا للتخريج دون سواه ممن كان دونه رتبة في طبقات الفقهاء.

-"استنباط الأحكام الشرعية العملية": أي استنباط أحكام الفروع الفقهية المستجدة والتي تعرف ب "النوازل"، أو التي لم يرد بشأنها نص لإمام المذهب. ويلحق بنص الإمام نصوص تلامذته وأتباعه المجتهدين.

-"من أصول المذهب وقواعده": فالمقصود بالأصول: أصول علم أصول الفقه وقواعده الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية. وهذا القيد أدخل "تخريج الفروع على الأصول".

---

[1] المصفى في أصول الفقه، احمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م: ص37.

[2] أبو حنيفة حياته وعصره وأراءه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م: ص395.

[3] حتى لا يُقال بأن الاستنباط خاص في عرف الفقهاء والأصوليين بالأدلة من كتاب وسنة وإجماع؛ إذ الاستنباط المذهبي يكون كذلك من أصول المذهب وقواعده ونصوصه.

-المقصود بنصوص المذهب والأحكام المنصوصة هو: الفروع الفقهية التي نص على أحكامها إمام المذهب أساسا، وكذلك الفروع التي نَصَّ على أحكامها أتباعه المجتهدون، وما جرى مجرى تلك النصوص جميعا من تقريراتٍ وأفعال، وهو قيدٌ أدخل: "تخريج الفروع على الفروع".

-"استنباط الأحكام الشرعية العملية من أصول المذهب وقواعده"، قيدٌ أَدخل: "تخريج الفروع على الأصول". وأخرج الاستنباط المطلق؛ الذي هو شأن المجتهد المطلق الذي لا يتقيَّد في استنباطه للأحكام الشرعية بأصول مذهب معيَّن.

-"إبراز علل ومآخذ الأحكام المنصوصة": أي: إبراز علل الأحكام المنصوصة لإلحاق غير المنصوص بها عند تحقق تلك العلل، وإبراز مآخذ نصوص المذهب؛ لرد الفروع الفقهية إليها؛ تأصيلا لها وبيانا لأحد أسباب الخلاف الفقهي.

-"الكشف من خلالها عن أصول المذهب وقواعده": أي: الكشف عن أصول المذهب وقواعده من خلال مختلف مآخذ الأحكام المنصوصة، وهو قيدٌ أدخل:" تخريج الأصول من الفروع".

وبهذا يتبيَّن أن التخريج يشملُ ثلاثةَ أنواع من التخريج؛ وهو ما يتفق وإطلاقات الفقهاء والأصوليين على مصطلح التخريج:

أولها: تخريج الفروع على الفروع.

ثانيها: تخريج الفروع على الأصول.

ثالثها: تخريج الأصول من الفروع.

وهناك من يضيف نوعا آخر هو: "تخريج الأصول على الأصول".

ثالثا: التعريف المختار للتخريج الفقهي: اعتمادا على التعريف المختار للتخريج يمكن تعريف التخريج الفقهي بأنه: استنباط المخرِّج الأحكامَ الشرعية العملية من أصول المذهب وقواعده، أو من نصوصه، وإبراز علل ومآخذ الأحكام المنصوصة، وردُّ الفروع الفقهية إليها[1].

والمقصود بالمآخذ: أصول المذهب وقواعده.

[1] قلتُ: ورد الفروع الفقهية إليها؛ أي إلى أصول المذهب وقواعده؛ لبيان أن قيام المخرِّج بردِّ الفروع الفقهية إلى الأصول والقواعد، هو من صميم تخريج الفروع على الأصول، وهو ما عمد إليه خليل في كثير من المسائل؛ لأن إبراز علل ومآخذ الأحكام المنصوصة قد يكون كذلك لغرض بيان أسباب الخلاف الفقهي.

المطلب الثاني: أنواع التخريج الفقهي:

يتضح من التعريف المختار أن التخريج الفقهي يشملُ نوعين من التخريج:

النوع الأوَّل: تخريج الفروع على الأصول.

النوع الثاني: تخريج الفروع على الفروع.

وهذان النوعان هما موضوع الدراسة النظرية والتطبيقية، يحسن التفصيل في دراسة كلٍّ منهما على النحو التالي:

الفرع الأول: النوع الأوَّل من التخريج الفقهي وهو "تخريج الفروع على الأصول"

أولا: تعريف تخريج الفروع على الأصول:

عرّفه الدكتور يعقوب الباحسين بأنّه "العلمُ الذي يَبْحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية، لردِّ الفروع إليها؛ بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصٌّ عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[1].

وعرّفه الدكتور عثمان شوشان بأنه: "العلم الذي يُعرف به استعمالُ القواعد الأصولية، في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[2].

بالنظر أساسا إلى حقيقة هذا النوع من التخريج[3]، ومن خلال التعريف المختار للتخريج وهذين التعريفين، يمكن استخلاص تعريف مناسب لهذا الفنّ بأن يقال: استنباط المخرِّج الأحكامَ الشرعية العملية من أصول المذهب وقواعده، وإبراز علل ومآخذ الأحكام المنصوصة، والكشف من خلالها عن أصول المذهب وقواعده.

ثانيا: أنواع تخريج الفروع على الأصول:

ممَّا سبق بيانه في تعريف تخريج الفروع على الأصول يتّضح أنه نوعان[4]:

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص51.

[2] تخريج الفروع على الأصول-دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م: ص67.

[3] المتمثلة في ربط الفروع الفقهية بأصول الأئمة وقواعدهم بعد الكشف عنها، وإلحاق غير المنصوص على حكمه بالبناء على المناسب من هذه الأصول والقواعد.

[4] انظر: بحث: علم تخريج الفروع على الأصول، د.محمد بكر إسماعيل نجيب، مجلة جامعة أم القرى، عدد45، ذو القعدة 1429هـ: ص294.

النوع الأول: ربطُ الفروع الفقهية الموجودة والمنصوصة عن الأئمة أو أحدهم بأصولهم وقواعدهم؛ تأصيلا للأحكام الفقهية، وبيانا لأحد أسباب اختلاف الفقهاء. وقد أضحى جليًّا أن من أسباب اختلاف الفقهاء في أحكام الفروع الفقهية، اختلافُهم في الأصول والقواعد، **وعليه؛ يكون من التخريج ردُّ الخلاف في حكم المسألة الفقهية إلى الخلاف في القاعدة الأصولية أو الفقهية ونحوهما.**

النوع الثاني: استنباط أحكام المسائل والفروع الجديدة، التي ليس فيها نص عن الأئمة، من أصولهم وقواعدهم التي بنوا عليها فروعا تشبهها؛ وبالتالي يمكن بهذا النوع من التخريج معرفةُ أحكام النوازل في كل عصر ومصر؛ يقول الإمام الإسنوي: "والذي أذكره–أي من الفروع–على أقسام: فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفا لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية"[1].

ثالثا: موضوع تخريج الفروع على الأصول[2]:

موضوع تخريج الفروع على الأصول يشمل أمورا خمسة هي:

1–القاعدة الأصولية؛ من حيث بناء الفروع الفقهية عليها، وكذا القواعد والضوابط الفقهية.

2–الدليل التفصيلي؛ من حيث استنباط الحكم الشرعي العملي منه، بواسطة القاعدة أو القواعد الأصولية.

3–الفرع الفقهي؛ من حيث ابتناؤه على القاعدة الأصولية.

4–المخَرِّجُ؛ من حيث أهليته وما يتعلق به من أحكام.

---

[1] التمهيد: ص46.

[2] انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص50–55، تخريج الفروع على الأصول لشوشان: ص82–83، بحث: تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاته على القضايا المعاصرة وفق اجتهادات المالكية في حوادث السير، الدكتورة ليلى حداد، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، الجزائر، 5–6 جمادى الأولى 1433هـ/28–29 مارس 2012م: ص486– 487، تخريج الفروع على الأصول في المذهب الظاهري ابن حزم نموذجا، طالب حفيظة، الدكتور: يوسي الهواري، رسالة دكتوراه، وهران، (1432–1433)هـ/(2011–2012)م: ص125–126، تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية، سلطان بن محمد بن فاضل القرني، الدكتور: سلطان بن حمود بن ثابت العمري، رسالة ماجستير، أم القرى (1435–1436)هـ: ص78–79، تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ من خلال فتاويه ورسائله – جمعا ودراسة–، سلمان بن سليمان بن عبد الله الغفيص، الدكتور: عياض بن نامي السلمي، رسالة ماجستير، الرياض، (1429–1430)هـ: ص27، تخريج الفروع والأصول على الأصول: ص45–46.

5-كيفية التخريج؛ أي كيفية ترتيب مقدمات الحكم الشرعي في عملية الاستنباط.

رابعا: استمداد تخريج الفروع على الأصول[1]:

يَستمد تخريج الفروع على الأصول مادته من مصادر مختلفة أهمها[2]:

1-أصول الفقه: وهو من أهم ما يَسْتمد منه تخريج الفروع على الأصول؛ وذلك من نواحي ثلاث[3].

أ-القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية؛ وكلاهما الأساس في عملية التخريج؛ إذ هو مبنيٌّ أساسًا على بيان مآخذ العلماء وما يمكن أن يُخَرَّج عليها من الأحكام الفرعية.

ب-المخَرِّج؛ من حيث أهليته، وما يتعلق به من شروط وأحكام.

ج-القول المخرَّج؛ من حيث صحة نسبته للإمام.

2-الفقه: فإنّه وإن كان ثمرة من ثمرات التخريج، إلا أنه باستقراء الفروع الفقهية المتعددة، يمكن التوصل إلى معرفة مآخذ العلماء، واستخراج القواعد والعلل التي بنوا عليها أحكامهم، كما أن بمعرفته تُعلم مواضع الخلاف بين العلماء؛ ممّا يدعو إلى البحث عن أسباب الخلاف التي هي من المقاصد الأساسية لهذا النوع من التخريج[4].

3-اللغة العربية: وذلك؛ لأن معرفة دلالة الأدلة متوقفةٌ عليها وفهمها مستندٌ إلى وجوهها المتعددة؛ ولهذا بحث علماء التخريج في خلافات العلماء في دلالات الألفاظ: من عام وخاص، ومطلق ومقيد،

---

[1] انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص58-59، بحث: تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاته على القضايا المعاصرة وفق اجتهادات المالكية في حوادث السير، محاضرات الملتقى: ص487، تخريج الفروع على الأصول لشوشان: ص83-84، تخريج الفروع على الأصول في المذهب الظاهري: ص125-126، تخريج الفروع والأصول على الأصول: ص46-47.

[2] قلت أهمَّها؛ لأن هناك من يضيف إلى ما ذكرت كالباحسين علم الخلاف وعلم المنطق وغيرهما، غير أني أرى أنها من المصادر الثانوية وليست أساسية فاقتصرت على الأساسي منها فقط، انظر: التخريج عند الفقهاء والأُصوليين: ص59، تخريج الفروع على الأصول لشوشان: ص83، بحث: تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاته على القضايا المعاصرة وفق اجتهادات المالكية في حوادث السير، محاضرات الملتقى: ص 488.

[3] بحث: تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاته على القضايا المعاصرة وفق اجتهادات المالكية في حوادث السير، محاضرات الملتقى: ص487.

[4] التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص59.

ومجمل ومبين، وأمر ونهي، ومنطوق ومفهوم وغيرها، مع بيان ما ينبني على الاختلاف فيها من اختلاف في الأحكام المستنبطة والأحكام المخرَّجة على ذلك[1].

خامسا: فائدة تخريج الفروع على الأصول:

من أهمّ فوائد تخريج الفروع على الأصول ما يلي:

1-معرفة أحكام المسائل غير المنصوصة؛ والتي يُطلق عليها الواقعات أو النوازل أو الحوادث[2]؛ وهي أعظم فائدة مرجوّة من هذا النوع من التخريج.

2-إخراج علم الأصول من جانبه النظري إلى المجال التطبيقي العملي[3]؛ وذلك أن تخريج الفروع على الأصول هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية[4]، وبه تتبيّن الثمرات المترتبة عليها[5]؛ وبذلك يتحقق الربط بين الفقه وأصوله[6].

3-تنمية الملكة الفقهية وتدريب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة[7].

4-معرفة أسباب الخلاف بين المجتهدين في كثير من المسائل الفقهية، وأن هذا الخلاف لم يكن اعتباطيا، وإنما هو مبنيٌّ على أسس علمية، ومناهج في الاستنباط مختلفة[8].

الفرع الثاني: النوع الثاني للتخريج الفقهي: تخريج الفروع على الفروع

أولا: تعريف تخريج الفروع على الفروع:

---

[1] انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص59.

[2] بحث: تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاته على القضايا المعاصرة وفق اجتهادات المالكية في حوادث السير، محاضرات الملتقى: ص490.

[3] المرجع السابق: ص57.

[4] تخريج الفروع على الأصول لشوشان: ص84.

[5] التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص57.

[6] بحث: علم تخريج الفروع على الأصول: ص 302.

[7] المرجع السابق: ص57.

[8] المرجع نفسه: ص57.

تعدّدت تعريفات العلماء لهذا الفن، أذكر منها:

تعريف ابن فرحون: "استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسالة منصوصة"[1].

تعريف عثمان شوشان: "استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد"[2].

يُعترض على التعريفين؛ بأنهما قصرا التخريج على نصوص الأئمة فقط، والواقع أن أفعال الأئمة وتقريراتهم تعتبر أيضا من مصادر التخريج.

تعريف يعقوب الباحسين: "العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علّة ذلك الحكم عند المخرِّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتدِّ بها عندهم، وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام"[3].

واعترض على هذا التعريف بأنّه يخالف ما اشترطه أهل المنطق في التعريفات، من حيث ضرورة الايجاز والابتعاد عن التفصيلات وإدخال ما ليس ركنا في المعرف.

ويعترض عليه كذلك بأن البحث جارٍ عن معرفة الأحكام الشرعية للوقائع لا عن معرفة آراء الأئمة. كما أنَّ التعريف أهمل ما دلّ عليه قول الإمام اقتضاء أو إيماء أو إشارة.

ولعل أنسب تعريف لتخريج الفروع على الفروع أن يقال هو: "استنباط المخرِّج الأحكامَ الشرعية العملية، من نصوص مجتهدي المذهب وما يجري مجراها، بطرق مخصوصة".

والمقصود ب:" نصوص مجتهدي المذهب وما يجري مجراها" أن التخريج هنا يكون أساسا من نصوص إمام المذهب وما يجري مجرى تلك النصوص، مثل الذي شملته علّة قوله، أو دلّ عليه قوله اقتضاء أو إيماء أو إشارة، أو دلّت عليه أفعاله وتقريراته. ويُلحق بنصوص الإمام نصوص تلامذته

---

[1] كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون، دراسة وتحقيق: د. حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م: ص104.

[2] تخريج الفروع على الأصول لشوشان: ص65.

[3] التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص187.

وأتباعه وما يجري مجراها. ويخرُج بهذا القيد ما يُتوصّل به إلى معرفة أحكام الفروع من القواعد والأصول ممّا يدخل ضمن "تخريج الفروع على الأصول".

والمقصود ب:" طرق مخصوصة": أن التخريج هنا يكون بطريق من الطرق المعلومة كالقياس مثلا، والنقل والمفهوم واللازم وغيرها.

ثانيا: موضوع تخريج الفروع على الفروع:

من خلال تعريف تخريج الفروع على الفروع، يمكن القول بأن هذا النوع من التخريج يَبحث في نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم؛ لأجل معرفة أحكام المسائل الفقهية المستجدة، فتلحق بها قياسا، أو إدخالا لها في عمومات نصوصهم أو مفاهيمها أو ما شابه ذلك. كما يبحث في صفات المخَرِّج والشروط اللاّزمة له، وصفات الأقوال المخرَّجة ودرجاتها[1].

ثالثا: فائدة تخريج الفروع على الفروع:

1-معرفة أحكام القضايا الفقهية غير المنصوصة[2]؛ وبالتالي معرفة أحكام النوازل عبر الأزمنة والعصور؛ حيث إن لكل واقعة حكما شرعيا منصوصا أو مستنبطا؛ وهي أهمُّ فائدة ترجى من هذا الفن.

2-تنمية الملكة الفقهية لدى الفقيه والدربة على الاستنباط والتفريع والتقعيد.

3-بيان الجانب التطبيقي العمليّ لعلم أصول الفقه؛ وبالتالي تتحقق الفائدة المرجوة منه؛ وذلك أن "تخريج الفروع على الأصول" هو عملية اجتهادية قائمة على استخدام عدة قواعد أصولية، كقاعدة القياس، والمنطوق والمفهوم، والأخذ بالعموم والتخصيص، والتقييد والتأويل وغيرها.

4-استمرارية المذهب وبقاؤه؛ حيث أنَّ من أهمِّ الوسائل التي تضمن له البقاءَ والاستمرار، ما يقوم به أتباعه من التخريج على أصول المذهب وفروعه؛ بُغْيَةَ التوصُّل إلى أحكام الوقائع عبر الأزمنة والعصور؛ وهذا يجعله حاضرا في حياة المسلمين، ويدفع الشبهة التي يَدَّعي أصحابها أن الفقه المذهبي حلولٌ جزئية لعصر معيَّن لا يفي بالعصر الحاضر فضلا عن المستقبل.

---

[1] انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص188.

[2] انظر: المرجع نفسه: ص188.

رابعا: استمداد تخريج الفروع على الفروع

1/نصُّ المجتهد وما يجري مجراه

1-1/ المقصود بنص المجتهد[1] في اللغة

يُطلق النص على رفع وارتفاع الشيء ووصوله إلى منتهاه، كما يُطلق على رفع الحديث واسناده؛ قال ابن فارس:" النون والصاد أصل صحيح يدلُّ على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، منه قولهم:" نصَّ الحديث إلى فلان: رفعه إليه"[2].

1-2/المقصود بنص المجتهد في الاصطلاح:

أما النص في اصطلاح الأصوليين، فقد جرى الخلاف في بيان معناه بين الحنفية والجمهور:

ففي اصطلاح المتقدمين من الحنفية[3] المراد بالظاهر ما ظهر المراد منه؛ سواء كان مسوقا للمعنى المراد أم كان غير مسوق له، ورأوا أن الفرق بين النص والظاهر، هو زيادة في وضوح في النص بمعنى من المتكلم، لا في الصيغة نفسها[4].

وبناء على ذلك عرفه البزدوي على أنه: "ما ازداد وضوحا على الظاهر، بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة"[5].

وعرّفه السرخسي فقال: "أما النص فما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا، بدون تلك القرينة"[6].

---

[1] جنحتُ لبيان معنى النص؛ لأصِلَ إلى بيان حقيقته عندما يُطلقه الأصوليون على على نصوص المجتهد وما يجري مجراها.

[2] معجم مقاييس اللغة: 356/5، وانظر: المعجم الوسيط: مادة "نص": ص956.

[3] المقصود بالمتقدمين هنا فقهاء الحنفية حتى نهاية القرن الخامس، كالدبوسي، والبزدوي والسرخسي، انظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413هـ/1993م:156/1.

[4] انظر: المرجع نفسه: 157/1.

[5] كشف الأسرار: 46/1.

[6] أصول السرخسي، أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م: 164/1.

وأطلق المتأخرون[1] من الحنفية النص على ما كان أعلى مرتبة في الوضوح من الظاهر؛ فالنص ما ظهر منه المراد كالظاهر وزاد على ذلك بأنْ كان سَوْقُ الكلامِ من أجله[2] كما ورد في قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[3]، فإنّه ظاهر في دلالته على حِلِّ البيع وحرمة الربا، ونصٌّ في التفرقة بينهما، لأن النص سيق بقصد الردِّ على من زعم التسوية بينهما وقاس الربا على البيع.

وأما في اصطلاح الجمهور، فأُطلق النص على معانٍ متعددة منها:

– أنه بمعنى الظاهر؛ أي يحتمل التأويل، وهذا إطلاق الشافعي؛ فقد سمَّى الظاهر نصّا، وهو منطبق على اللغة[4].

– "ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد"[5]؛ وهذا التعريف هو الذي مال إليه الغزالي، معلِّلا ذلك؛ بأن هذا الإطلاق أوجَهُ وأشهرُ وعن الاشتباه بالظاهر أبعدُ[6]؛ ولذلك عرَّفه بقوله:" هو الذي لا يحتمل التأويل"[7].

– "ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضِّده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يُخرج اللفظ عن كونه نصّا"[8].

– كما أُطلق النص أيضا على صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف أو المتكلّم، ومن هذا القبيل: إطلاق الأصوليين للنص على صيغ الكتاب والسنة[9].

---

[1] المقصود بالمتأخرين هنا: فقهاء الحنفية ما بعد القرن الخامس، انظر: تفسير النصوص: 157/1.

[2] انظر: المرجع نفسه: 156/1-157.

[3] سورة البقرة، الآية 275.

[4] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، انتشارات دار الذخائر، ط2، 1328هـ: 384/1.

[5] المصدر نفسه:385/1.

[6] المصدر نفسه: 386/1.

[7] المصدر نفسه: 384/1.

[8] المصدر نفسه: 386/1.

[9] المعجم الوسيط، مادة "النص": ص956، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص191.

والذي يبدو من كلام الفقهاء والأصوليين حينما يتكلمون عن نصوص الأئمة وما يجري مجراها، أنهم يقصدون من تعبيرهم:" نَصَّ عليه" أو "والمسألة منصوصة" ما دلّ على كلام المجتهد صراحة، ولفظُه صريحٌ ناطق بالحكم، ويقصدون من تعبيرهم: "معنى النص" كقولهم: "والمسألة في معنى النص" أنَّ المسألة دُلَّ عليها لكن بألفاظ غير صريحة؛ كأن يكون كلام المجتهد مقتضيا لشيء، أو مشيرا أو مومئا إليه[1].

وبناء عليه؛ يمكن القول بأن المقصود بكون نصوص المذهب مصدرا للتخريج: أنها "تلك الصيغ الكلامية–من أقوال وروايات–، التي صدرت عن المجتهد، إما بألفاظ صريحة أو ظاهرة في المعنى المراد، أو ما كان في معناها، مما أُخِذ بدلالة الاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة"[2].

ولمزيد بيان لمعنى النص وما يجري مجراه أذكر تقسيم جمهور الأصوليين من المتكلمين للألفاظ من حيث دلالتها على المعنى:

1–3/ أقسام الدلالة اللفظية عند الجمهور[3]:

قسَّم جمهور الأصوليين –غير الحنفية–الألفاظ من حيث كيفية دلالتها على المعنى إلى قسمين: أحدهما دلالته عليه بمنطوقه، وثانيها دلالته عليه بمفهومه، والدلالة بمنطوق اللفظ هي الدلالة اللفظية التي تؤخذ من عبارات المتكلم. أما الدلالة بمفهوم اللفظ فهي دلالة معنوية أو التزامية[4].

وفيما يلي تعريف المنطوق وبيان أقسامه عند الجمهور:

1–3–1/ تعريف المنطوق:

عرّفه ابن الحاجب بقوله: "ما دل عليه اللّفظ في محلِّ النطق"[1] وعرّفه الآمدي بقوله:

---

[1] انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص191، نظرية التخريج: ص 112–113.

[2] نظرية التخريج: ص113.

[3] قمتُ بالتطرق لبيان أقسام الدلالة للفظية عند الجمهور لمزيد بيان معنى النص وما يجري مجراه؛ حيث تبيَّن مثلا: أنَّ ما يجري مجرى النص يتناول القسم الثاني من أقسام المنطوق؛ وهو المنطوق غير الصريح.

[4] التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص 191–192.

(المنطوق ما فُهم من دلالة اللّفظ قطعا في محلِّ النطق"[2] كدلالة قوله تعالى: "فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ"[3] على تحريم التأفيف للوالدين)[4].

1-3-2/ أقسام المنطوق:

القسم الأول: المنطوق الصريح: "هو ما وُضع اللّفظ له"[5]، وزاد العضد: "فيدلّ عليه بالمطابقة أو بالتضمن"[6].

ومثاله قول الله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[7]، فإنّ هذا النص دلّ بمنطوقه الصريح على حلِّ البيع وحُرمة الربا، وهو المعنى المطابق له. والمقصود بالتضمن دلالةُ اللفظ بالوضع على جزءٍ يوجد معناهُ ضمن المجموع، كدلالة المائة على العشرة؛ حيث إن العشرة ما هي إلا جزء من المائة. ومثاله قوله تعالى: "يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ"[8]، فالمراد من الأصابع الأنامل وليس كلُّ الأصابع؛ حيث إن الأنملة جزءٌ من الأصبع فيتضمّنها.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح: بعد أن عرّف ابن الحاجب المنطوق الصريح بقوله: "ما وُضِع اللفظ له"[9]، قال: "وغير الصريح بخلافه، وهو ما يَلْزَم عنه"[10].

وشرَح العضدُ العبارة بقوله:" وهو ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم ممَّا وُضع له؛ فيدلّ عليه بالالتزام"[1]؛ بالالتزام"[1]؛ وهو ما يتناوله قولهم: "ما يجري مجرى النص"[2].

---

[1] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م: ص253.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ: 66/3.

[3] سورة الإسراء، الآية 23.

[4] شرح العضد: 66/3.

[5] مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: 171/2.

[6] المصدر نفسه: 172/2.

[7] سورة البقرة، الآية 275.

[8] سورة البقرة، الآية 19.

[9] مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: 171/2.

[10] المصدر نفسه: 171/2.

ويتّضح من التعريف أن المنطوق غير الصريح؛ هو دلالة اللفظ على المعنى اللازم لما وُضع له ذلك اللفظ؛ فالمعنى في غير الصريح لازم للمعنى في الصريح، وإنْ كان اللفظ الدّال عليهما واحدا إلا أن دلالته على المدلول مطابقة أو تضمنا، أما في غير الصريح؛ فدلالته على المدلول التزاما، وحينئذ يكون المعنى غيرَ مذكور في الكلام على خلاف المعنى المطابقي أو التضمني؛ فإنه مذكور في الكلام، ومثال ذلك: قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[3]؛ فالنصُّ دلَّ بمنطوقه الصريح على أن نفقة المرضعة على الأب، ودلَّ بمنطوقه غير الصريح على أن النسب يكون للأب لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب دون الأم. فلفظ اللّام في قوله تعالى:" له" لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كل منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية[4].

هذا؛ وإن دلالة المنطوق غير الصريح ثلاثة أنواع[5]: دلالة اقتضاء ودلالة إيماء ودلالة إشارة.

وكان طريق الحصر في هذه الأنواع، أن المدلول عليه بالالتزام؛ إمَّا أن يكون مقصودا للمتكلم من اللفظ بالذات، وإما ألا يكون مقصودا.

-فإن كان مقصودا للمتكلم: فذلك بحكم الاستقراء قسمان:

أحدهما: أن يَتَوقّف عن ذلك المدلول صدقُ الكلام، أو صحته عقلا أو شرعا.

والثاني: ألا يَتَوقّف عليه ذلك.

فإن توقف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا؛ فدلالة اللفظ عليه تسمى "دلالة اقتضاء"؛ أي أنّ اللفظ يقتضي ذلك المدلول، وليس بنصٍّ صريح فيه، وإن لم يَتوقف عليه صدق الكلام أو صحته؛ فدلالة اللفظ عليه تسمى" دلالة إيماء" ويسميها البعض "دلالة تنبيه".

---

[1] مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: 172/2.

[2] التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص193.

[3] سورة البقرة، الآية 233.

[4] انظر: تفسير النصوص: 594/1-595.

[5] يلاحظ أن الالتزام عند ابن الحاجب ومن تابعه، معتبر من المنطوق، بينما أدرجه بعض العلماء في المفهوم، انظر: المرجع نفسه:595/1، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص193.

-وإن لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصودا للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة إشارة[1]

وفيما يلي بيان هذه الأنواع من الدلالات:

1-3-3/ أنواع الدلالات:

1-3-3-1: دلالة الاقتضاء: "وهي دلالة اللفظ على لازم مقصودٍ للمتكلم، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو القولية"[2]. وعرفها الآمدي بقوله: "هي ما كان المدلول فيها مضمرا؛ إما لضرورة صدقِ المتكلم، وإمّا لصحة وقوع الملفوظ به"[3].

ومثال ما يَتوقف عليه صدق الكلام: قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ "[4]؛ فإنَّ رفع الصوم، مع تحقُّقه ممتنعٌ؛ فلا بدَّ لصدق الكلام من تقديرٍ؛ فيكون المراد نفي الصحة أو الكمال[5].

ومثالُ ما تتوقف عليه الصحة العقلية: قوله تعالى: "وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ"[1]، فلو لم يقدر "أهل القرية"؛ لم يصح الكلام عقلا؛ لأن سؤال القرية لا يصح[2] عقلا. ومثال ما تتوقف عليه الصحة الشرعية: الأمر بالصلاة؛ فإنه يدلّ على تحصيل الطهارة بطريق الالتزام؛ إذْ لا تصح صلاةٌ دون طهارة.

---

[1] انظر تفصيل ذلك في: مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: ص 253-254، الإحكام للآمدي: 64/3، تفسير النصوص: 595/1-596.

[2] تفسير النصوص: 596/1.

[3] الإحكام للآمدي: 64/3.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب النية في الصيام بلفظ: "مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ": سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت: 329/2، رقم: 2454، والترمذي في باب مَا جَاءَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ: سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998: 100/2، رقم: 730، والنسائي في كتاب الصيام، باب ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ: السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م: 170/3، رقم: 2652، السنن الصغرى للنسائي، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م: 196/4، رقم: 2331.

[5] الإحكام للآمدي: 64/3.

1-3-3-2/ دلالة الإيماء أو التنبيه: وهي دلالة اللفظ على لازم مقصودٍ للمتكلم، لا يَتوقف عليه صدقُ الكلام ولا صحّته عقلا أو شرعا، واقترانه بالحكم لَوْ لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبولٍ ولا مستساغ؛ فيُفهم منه التعليل ويدلّ عليه، وإن لم يصرح به[3].

مثالها: قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[4]؛ فالأمر بقطع يَدِ السّارق والسّارقة في الآية يومئ إلى أنّ السرقة علّةٌ لحكم وجوب القطع.

1-3-3-3/ دلالة الإشارة: وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم[5]، ولا يَتَوقف عليه صدق الكلام ولا صحّته. مثالها: قوله تعالى: "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" [6]مع قوله تعالى: "وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"[7]؛ عُلِم منهما أن أقلّ مدّة الحمل ستةُ أشهر، ولا شكّ أن هذا غير مقصود في الآيتين، بل المقصود في الأولى بيان حقّ الوالدة وما تُقَاسيه من التّعب في الحمل والفصل، وفي الثانية بيانُ أكثر مدة الفصال، ولكن لزم منه ذلك[8]؛ أي: أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وعلى هذا؛ فإنّ ما ورد عن الأئمة، ممّا يدخل في هذه الأقسام والأنواع من الدلالة، يُعدُّ من آرائهم المنصوصة أو الجارية مجراها، والتي صُحِّحت نسبتها إليهم[9].

2-أقيسة المجتهد: إنَّ من نصوص الإمام أحيانا ما يكون ثابتا بالقياس، فهل يمكن اتخاذه مصدرا للتخريج ويَتمُّ هذا التخريج عن طريق القياس، فيكون حينئذ: قياسا على قياس"؟

---

[1] سورة يوسف، الآية 82.

[2] مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: ص254، الإحكام للآمدي: 64/3.

[3] انظر: مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: ص253، 315، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص195، تفسير النصوص: 601/1.

[4] سورة المائدة، الآية 38.

[5] انظر: مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: ص253، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص195، تفسير النصوص: 605/1.

[6] سورة الأحقاف، الآية 15

[7] سورة لقمان، الآية 14.

[8] مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: ص254.

[9] انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص196.

لقد بحث الأصوليون هذه المسألة عند كلامهم على شروط الأصل في باب القياس؛ جوابا عن سؤال مفاده: هل يُشْترط في الأصل المقيس عليه ألا يكون فرعا لأصلٍ آخر؟ أو بعبارة أخرى: هل يجوز قياس فرع على فرع آخر قد قيس على أصل؟

تحرير محل النزاع: لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: القياس على أصل ثبت بالقياس مع عدم اختلاف العلّة. مثاله: قياس الذُّرَة على الأرز المقيس على البُرِّ في تحريم ربى الفضل؛ فيقال: إن العلّة التي ثَبَت الحكم لأجلها في الأرز هي الطُّعم، وهي موجودة في الذّرة كذلك، فتُلحق إذا الذّرة بالأرز والأرز بالبُرِّ[1].

الصورة الثانية: القياس على أصلٍ ثبت بالقياس مع اختلاف العلّة في الأصلين. مثاله: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية؛ لأنه طهارة مثله، وقياس التيمم على الصلاة؛ لأنه عبادة مثلها[2].

وقد نصَّ الشيرازي على أنّه لا خلاف في الصورة الأولى؛ حيث قال:" أما ما ثبت بالقياس على غيره فلا خلاف أنه يجوز أن يُستنبط منه المعنى الذي ثبت به، ويقاس عليه غيره"[3].

وناقش الزركشي نقْل الاتّفاق بقوله: "ردّه تعليلُهم بأنّه عند اتّحاد العّلة تطويلٌ بلا فائدة"[4]، ثم ذكر أن الغزالي صرّح في هذه الصورة بالمنع؛ لعلّة التطويل بلا فائدة[5]؛ وهو ما رجحه الزركشي بقوله: "وهذا هو المتجه"[6].

والظاهر جريان الخلاف في هذه الصورة، لكن يبدو أن الأصوليين متفقون على ثبوت الحكم في الفرع الثاني، في هذه الصورة، لكنهم مختلفون أهو ثابت بالقياس الأوّل أم بالقياس الثاني؟ فمنهم من جعله بالقياس الثاني، ومنهم من جعله بالقياس الأول؛ لأن جعله بالقياس الثاني تطويل من غير فائدة.

---

[1] انظر: شرح مختصر الروضة: 294/3.

[2] انظر: المصدر نفسه: 294/3.

[3] انظر: اللمع: ص104.

[4] البحر المحيط: 85/5.

[5] انظر: المصدر نفسه: 85/5، وانظر: المستصفى: 325/2.

[6] المصدر السابق: 85/5.

وعليه؛ فإن الخلاف جارٍ في هذه الصورة من جهة نسبته لأيٍّ القياسين؛ الأول أم الثاني، لا من جهة إثبات الحكم في الفرع الثاني.

أمَّا الصورة الثانية فهي محلّ خلاف بين الأصوليين، وقد اختلفوا فيها على قولين في الأشهر:

القول الأول: الجواز: وبه قال المالكية[1] وبعض الشافعية وبه قال أحمد في رواية عنه، بشرط أن يَثبت الحكم في الأصل بدليلٍ مقطوع به من كتاب أو سنّة أو إجماع[2]، وبهذا قال أبو عبد الله البصري[3] من الحنفية وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي في التبصرة[4]، لكنه رجع عنه في اللمع[5].

القول الثاني: عدم الجواز: وبه قال أكثر الشافعية كالغزالي، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ثانية عنه، والكمال بن الهمام من الحنفية، واختاره بن الحاجب من المالكية ونُسب إلى الجمهور[6].

3-فعل المجتهد:

إذا قام المجتهد بفعل ولم يُفتي بجوازه ولا إيجابه نصًّا ولا ظاهرا، فهل يُعدُّ فعله هذا مذهبا له ويصحُّ أن يكون مصدرا يُخرَّج عليه؟

للعلماء في أخذ مذهب المجتهد من فعله رأيان:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أنّ فعل المجتهد يُعدّ مذهبا وتصحّ نسبته إليه، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة واختيار ابن حامد منهم؛ حيث يقول: "وكلُّ ما نقل عن أبي عبد الله أنّه فعله في نفسه

---

[1] فقد ذكر ابن رشد:" أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه، على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون"، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د.محمد حُجي، دار المغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م: 1/38-39.

[2] المسودة: ص395.

[3] التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرح وتحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980م: ص450.

[4] المصدر نفسه: ص451.

[5] انظر: اللمع: ص104.

[6] انظر: الإحكام للآمدي: 243/3، المستصفى: 325/2، تيسير التحرير شرح مختصر التحرير، محمد أمين المعروف بأمير باذشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م: 288/3، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي: ص 125.

وارتضاه لتأدية عنايته[1]، وكل ذلك يُنسب إليه بمثابة جوابه وفتواه"[2]، ومالَ إليه ابن تيمية فيمن غلب عليه التّقوى والورع وكانت حاله كالإمام أحمد–رحمه الله–زهدا وورعا[3]؛ قال صاحب تحرير المقال: "ونَقْلُ أصحاب أحمد أفعاله يدلّ على أنهم يذهبون إلى هذا القول"[4]. وهذا القول نقله ابن تيمية وجها للشافعية[5]. وقد قرّر الشاطبي أن المفتي قائمٌ في الأمّة مقام النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأنّ الفتوى كما تحصل بالقول، تحصل أيضا بالفعل والإقرار[6].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أنّ فعل المجتهد لا يُعدّ مذهبا له ولا تصحّ نسبته إليه. وهذا القول هو أحد الوجهين عند الحنابلة؛ كما حكى ذلك ابن حامد وغيرُه[7]، وهو أيضا أحد الوجهين عند الشافعية[8].

رأي خليل: رجّح خليل القول بأن فعل المجتهد مذهب له؛ حيث ردّ اعتراض ابن بشير على اللخمي في نقله رأي سحنون، المبنيّ على فعله في **مسألة: حكم الشروط المقترنة بالعقد** مدافعا على أن فعل المجتهد مذهب له.

وتقرير المسألة باختصار فيما يلي: قال ابن الحاجب: "وَإِذَا شَرَطَ مَا يُنَاقِضُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ مِثْلَ: أَنْ لا يَقْسِمَ لَهَا، أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا فَكَالصَّدَاقِ الْفَاسِدِ، ومَا لَا يُنَاقِضُهُ يُلْغَى، فَإِنْ كَانَ لَهَا فِيهِ غَرَضٌ مِثْلَ: أَنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، ولا يَتَسَرَّى، أَوْ لا يُخْرِجُهَا مِنْ بَلَدٍ أَوْ بَيْتٍ فَمَكْرُوهٌ ...)[1].

---

[1] قال صاحب تحرير المقال: "ولعل صوابه: عبادته"، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، د. عياض بن نامي السلمي، ط1، 1415هـ–لم يتم ذكر المطبعة–: ص30.

[2] تهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد، حققه وعلق عليه: السيد صبحي السامورائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية: ص45.

[3] انظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مطبعة مكتبة المعارف، المغرب: 152/19.

[4] تحرير المقال: ص 30، وأورد جملة من النقول يدلل بها على ما ذهب إليه، انظر المرجع نفسه: ص30–31.

[5] انظر: مجموع الفتاوى: 153/19.

[6] انظر: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى، شرحه وخرّج أحاديثه عبد الله دراز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية: 178/4–179.

[7] انظر: تهذيب الأجوبة: ص45، مجموع الفتاوى: 152/19.

[8] انظر: مجموع الفتاوى: 153/19.

ذكر خليل وهو يشرح قول المصنف أن الشروط في النكاح على ثلاثة أقسام[2]:

القسم الأول: ما يُناقض العقد؛ فيُفسخ العقد حينئذ قبل البناء ويَثبت بعده على المشهور.

القسم الثاني: ما لا يَنقض العقد بل يقتضيه وإن لم يُذكر ولا يوقِع في العقد خللا؛ فيُحكم به تُرك أو ذُكر.

القسم الثالث: ما لا تعلق له بالقعد؛ فلا يقتضيه ولا ينافيه، وللمرأة فيه غرض كشرط ألا يتزوج عليها؛ فذكر المصنف أنّه مكروه مُلغى، وقسّمه اللخمي وغيره إلى ثلاثة أقسام: جائز ومكروه ومختلف فيه:

الأول: أن تشترط ألا يضر بها في نفسها ولا مالها ولا في نفقة ولا كسوة، وكل ذلك جائز.

الثاني: أن يَشترط إسقاطَ ما له أن يفعله دون أن يعلّقه بشيء ... فهذا مكروه لما فيه من التحجير، فإن نزل فالنكاح جائز.

الثالث: أن يَشترط إسقاط ما له أن يفعله بعتق أو تمليك أو طلاق، فاختُلف في ذلك؛ قال مالك في" الموازية"، لا يحل الشرط ابتداءً فإن وقع الدخول رأيتُه جائز النكاح ولزم الشرط.

ثمَّ قال خليل عقب ذلك: "اللخمي: وأجاز ذلك سحنون ابتداءً، وزوَّج غلامه أمته، على أنه إن سرق زيتونة فأمْرُ امرأته بيدها، وأنكر ابن بشير على اللخمي وجود هذا النقل، وقال: فِعْلُ سحنون لا يدل على أن مذهبه الجواز؛ لأنه قد يستخفُّ مثل هذا للضّرورة، وأيضا فإنّ فِعْلَ أحدٍ لا يدلّ على أن مذهبه الجواز، إلا من وجبت له العصمة، **وفيه نظر**؛ لأنّ العلماء لم تزل تستدل على مذاهب العلماء بأفعالهم ... وقوله: إنّ فِعْل أحدٍ لا يدل على الجواز، إن أراد أنه لا يكون حجّة فصحيح، وإن أراد أنه لا يدلّ على أن مذهبه الجواز فممنوع لما ذكرنا"[3].

---

[1] التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ/2012م: 3/370-371.

[2] انظر: المصدر نفسه: 3/371 وما بعدها

[3] المصدر نفسه: 3/370-372.

ومن ثم فإن خليلا يرجّح القول بأن فعل المجتهد مذهبٌ له، وقد انتصر له، وإن لم يُقدّم دليلا على ذلك غير ما رآه من استدلال العلماء على مذاهب غيرهم من العلماء بأفعالهم. وقوله يوهِم أن المسألة متفق عليها أو أن الخلاف فيها ضعيف، وهو خلاف الحقيقة لما تقرر سابقا[1].

4-سكوت المجتهد (تقريرات المجتهد):

إذا وقع بحضرة المجتهد فعلٌ أو صَدرت فتوى من غيره، فسَكَتَ ولم يُنْكِر الإمام عليه، فهلْ يُعَدُّ سكوته هذا وعدم إنكاره دليلا على أنّه يرى جواز هذا الفعل، وصحّةَ تلك الفتوى عنده أمْ لا؟ وبعبارة أخرى هل تعتبر تقريرات المجتهد مذهبا له أم لا؟

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ما سكت عنه المجتهد يعدُّ مذهبا له؛ وهذا ما ذهب إليه الشاطبي عندما قرَّرَ أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار كما تقرر في الفرع السابق؛ لأنّ الإقرار عنده راجع إلى الفعل، معلِّلا ذلك بقوله: "الكفُّ فعل، وكفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه"[2]. وهو ما رجَّحه ابن حامد من الحنابلة، ولكن في صورة هي أخصُّ من صورتنا؛ وهي ما إذا كان سكوت المجتهد عند المعارضة والمباحثة[3].

القول الثاني: سكوتُ المجتهد وعدم انكاره لا يعدُّ مذهبا له. وهو ما ذهب إليه أكثر الحنابلة كما نقله ابن حامد[4]، وهو مقتضى مذهب الشافعي لقوله كما اشتُهِر عنه: "لا ينسب للسَّاكت قول"[5] ولإنكاره الإجماع السكوتيَّ لأنّ مستندَه حملُ السكوت على الوفاق[6].

---

[1] انظر: الرأي الثاني بالإضافة إلى رأي ابن بشير الذي ذكره خليل نفسه.

[2] الموافقات: 183/4.

[3] انظر: تهذيب الأجوبة: ص51، تحرير المقال: ص108.

[4] تهذيب الأجوبة: ص51.

[5] الأشباه والنظائر، تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م: 142، التبصرة للشيرازي: ص 517.

[6] المستصفى: 191/1.

المبحث الثالث: بعض أحكام المخرِّج وقولِه

اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مرتبة المخرج في طبقات الفقهاء ومنزلة خليل الاجتهادية

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالقول المخرَّج وحكم الإفتاء به

المطلب الأول: مرتبة المخرج في طبقات الفقهاء ومنزلة خليل الاجتهادية

الفرع الأول: مرتبة المخرِّج في طبقات الفقهاء:

تنوعَّت مناهج العلماء في بيان أقسام الفقهاء والمجتهدين؛ من حيث عددُ طبقات الفقهاء وترتيبُهم، وبيانُ موقع كل طبقةٍ، وفيما يلي بيانٌ لأشهر ما وقفت عليه من تقسيمات؛ ومن ثَمَّ معرفةُ مرتبة المخرِّج في كل تقسيم:

1-تقسيم وترتيب ابن الصلاح:

من أشهر التقسيمات ما ذكره ابن الصلاح في كتابه: "أدب المفتي والمستفتي" ثُمَّ تابعه على منهجه وتقسيماته كثيرون[1]، مع أنّ البعض خالفه في ذلك مخالفة يسيرة. وقد جعل ابن الصلاح المفتين قسمين رئيسيين هما: المفتي المستقل والمفتي غير المستقل، وجعل المفتي غير المستقل أربع درجات؛ وبذلك تكون طبقاته خمسا نذكرها على النحو التالي:

الطبقة الأولى: المفتي المستقل؛ الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد[2]. وهؤلاء لهم أصولهم وقواعدهم قد يوافقون فيها غيرهم وقد يخالفونهم.

ويطلق على أصحاب هذه الطبقة: "المجتهد المطلق"[3] و "المجتهد المستقل"[4]، و"المجتهد في الشرع"[5] و"المجتهد في دين الله"[1] و "المفتي المطلق"[2]، و"المفتي المستقل"[3].

---

[1] انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1380هـ: ص16-24، المسودة: 546-549، إعلام الموقعين: 162/4-164، شرح الكوكب المنير: 467/4-471.

[2] انظر: أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، ط1، 1407هـ/1986م: ص87، المسودة: ص546، إعلام الموقعين: 162/4.

[3] أدب المفتي والمستفتي: ص87، صفة الفتوى: ص16، المسودة: 546، البحر المحيط: 205/6، وانظر: نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات المتحدة، د.ط، د.ت: 321/2، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ط د.ت: ص389-398.

[4] أدب المفتي والمستفتي: ص91.

[5] انظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص389.

الطبقة الثانية: من بلغ درجة الاجتهاد المطلق في الكتاب والسنة، ولكنّه ينتسب إلى أحد الأئمة المجتهدين، ملتزما بأصول إمامه في الاستنباط، مع إمكان مخالفته في بعض الفروع الفقهية[4].

ويُطلق على أصحاب هذه الطبقة "المجتهد المنتسب"[5] و "المفتي المنتسب"[6]. ويَخْتلف أصحاب هذه الطبقة عن سابقيهم أنهم ملتزمون في الجملة بأصول أئمتهم وإن خالفوهم أحيانا في الأدلة والفروع، بينما أصحاب الطبقة الأولى فَهُمْ مستقلون بأصولهم واجتهاداتهم.

الطبقة الثالثة: ويمثِّلها من كان مجتهدا في مذهب إمامه مقيَّدا به، يقرّر ما يذهب إليه بالدليل، لكنّه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده[7].

ويتفق أصحاب هذه الطبقة مع سابقيهم في الطبقة الثانية، في التزامهم بأصول أئمتهم حين عملية الاستنباط، ولكنهم يختلفون عنهم في كون أولئك يجتهدون فيما اجتهد فيه أئمتهم، وقد يخالفونهم في الحكم والدليل، في حين لا يجتهدون هم-أصحاب الطبقة الثالثة-إلا فيما لم يَرِد فيه عن أئمتهم بشأنه حكمٌ، أمّا ما ورد فيه عن أئمتهم حكم فلا يسعهم إلا تقليدهم فيه[8].

ويُفهم من كلام ابن الصلاح أن هذه الطبقة هي طبقة أهل التخريج؛ حيث ذكر صفات المفتي فيها فقال: "أن يكون عالما بالفقه، خبيرا بأصول الفقه، عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تامَّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قيِّما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب

---

[1] الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1405هـ/1985م: ص 93.

[2] أدب المفتي والمستفتي: ص89، المسودة: ص546.

[3] انظر: أدب المفتي والمستفتي: ص91.

[4] انظر: المصدر نفسه: ص91، صفة الفتوى: ص17، المسودة: 547، إعلام الموقعين: 163/4، شرح الكوكب المنير: 468/4، نشر البنود: 322/2، أصول الفقه لأبي زهرة: ص393.

[5] انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ص93.

[6] انظر: أدب المفتي والمستفتي: ص91، المسودة: ص547.

[7] انظر: أدب المفتي: ص94، صفة الفتوى: ص 18، المسودة: ص547، إعلام الموقعين: 163/4.

[8] انظر: أدب المفتي والمستفتي: ص94، صفة الفتوى: ص18، المسودة: ص547، البحر المحيط: 205/6، شرح الكوكب المنير: 558/4، نشر البنود: 322/2، أصول الفقه لأبي زهرة: ص396.

إمامه بأصول مذهبه وقواعده"[1]، ثم تابع ابن الصلاح قوله :"ولا يَعْرَى عن شوبٍ من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل: أن يُخلّ بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية ... ويتّخذُ نصوصَ إمامه نصوصا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع"[2]. وصاحب هذه الطبقة يُسمَّى "مجتهد المذهب"[3] و"مجتهد التخريج"[4]. كما اشتهر اطلاقُهم على أصحاب هذه المرتبة "أصحاب الوجوه والطرق"[5].

الطبقة الرابعة: يمثّل هذه الطبقة من كان "فقيه النفس-أي أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام[6]، بأن يكون له استعداد فطري يؤهله للاجتهاد-وأن يكون حافظا لمذهب إمامه، قائما بتقريره، وبنُصرته، يصوِّر ويحرِّر ويمهِّد ويقرِّر ويرجِّح"[7] قولا لإمام المذهب على قول آخر، أو يرجِّح بين الأقوال والروايات والتخريجات المختلفة في المذهب، وكلُّ ذلك وفق أصول إمامه، كما أنه لا يستنبط التي لم يَرِد عن إمامه بشأنها حكم[8].

إن أصحاب الطبقة الرابعة لم يبلغوا ما بلغه سابقوهم في الطبقة الثالثة؛ إمَّا لكونهم لم يبلغوا في حفظ مذهبهم مبلغهم، وإمّا لكونهم لم يرتضوا في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإمَّا لكونهم غيرَ متبحِّرين في أصول الفقه ونحوه[9].

ويُطلق على أصحاب هذه الطبقة لقب "مجتهد الترجيح"[1] و"مجتهد الفتيا"[2].

---

[1] أدب المفتي والمستفتي: ص94-95.

[2] المصدر نفسه: ص95.

[3] حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دار الفكر، 1402هـ/1982م: 385/2.

[4] انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ص116.

[5] انظر: إعلام الموقعين: 164/4، شرح الكوكب المنير: ص467، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط1، 1419هـ/1999م: 602/4.

[6] انظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، تحقيق: الدكتور عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1423هـ/2002م: ص193.

[7] أدب المفتي: ص98، صفة الفتوى: ص22.

[8] انظر: المصدران نفسهما: الأول: ص99-100، والثاني: ص22، المسودة: ص549.

[9] أدب المفتي والمستفتي: ص98، صفة الفتوى: ص22.

الطبقة الخامسة: أصحاب هذه الطبقة هم الذين يقومون بحفظ المذهب ونقْله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، ولكن لديهم ضعفٌ في تقرير أدلَّته وتحرير أقيسته، كما أنَّهم لا يستطيعون الترجيح بين الأقوال والروايات والأوجه والطرق الواردة فيه[3].

ويُطلق على أصحاب هذه الطبقة "المقلدون"[4].

ويتَّفق أصحاب هذه الطبقة مع أصحابهم في الطبقة الرابعة، في التزام الفروع الواردة في المذهب لا غير، ولكن يختلفون معهم في كون أصحاب الطبقة الرابعة يتولون الترجيح داخل المذهب، أما هؤلاء فلا يملكون إلا الاكتفاء بحفظ الفروع وفهمها ونقلها فحسب.

2-تقسيم وترتيب ابن حمدان:

ومن بين التقسيمات: تقسيم ابن حمدان في كتابه: "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، والملاحظ أنَّه تأثر بابن الصلاح في تقسيمه، وعدَّ المخرِّج في الطبقة الثالثة ونقلَ الكثير من عباراته، واعتمد ترتيبه للمجتهدين[5]، وأضاف عليه قسمين آخرين مبناهما القولُ بتجزؤ الاجتهاد وهما:

المجتهد في نوع من العلم: قال:" فمن عرف القياس وشروطه، فله أن يفتي في مسائل منه قياسيَّة، لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله ان يفتي فيها، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره"[6].

المجتهد في مسائل أو مسألة: قال:" وليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها فالأظهر جوازه، ويحتمل المنع؛ لأنه مظنَّة القصور والتقصير"[7].

---

[1] أصول الفقه لأبي زهرة: ص397.

[2] نشر البنود: 323/2.

[3] انظر: أدب المفتي والمستفتي: ص99، صفة الفتوى: ص23، المسودة: ص 549، إعلام الموقعين: 169/4، شرح الكوكب المنير: 470/4.

[4] أدب المفتي والمستفتي: ص8.

[5] انظر: صفة الفتوى: ص16-23.

[6] المصدر نفسه: ص24.

[7] المصدر نفسه: ص24.

3-تقسيم وترتيب ابن كمال باشا:

جعل ابن كمال باشا الفقهاء سبع طبقات هي[1]:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع أي المجتهد المطلق.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقويِّ والضعيف وظاهرِ الرواية وظاهرِ المذهب.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يَقْدِرون على ما ذُكر، ولا يفرقون بين الغثِّ والسمين ... بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل.

ويلاحظ أنّ ابن كمال باشا قد جعل الفقهاء المجتهدين ثلاث طبقات والفقهاء المقلدين أربع طبقات، توافق مع ابن الصلاح في الطبقة الأولى والثانية، ولكن أصحاب الطبقة الثانية يَعُدُّهم ابن الصلاح من المجتهدين اجتهادا مطلقا، بينما يعدُّهم ابن كمال باشا من المجتهدين في المذهب، وتوافقَا في الطبقة الثالثة، أما الطبقة الرابعة عند ابن الصلاح فتشمل الطبقات الرابعة والخامسة والسادسة عند ابن كمال باشا، لكن ابن كمال باشا جعل المخرِّجين الذين هم أصحاب الطبقة الرابعة من المقلدين، أما ابن الصلاح فعدَّهم من المجتهدين وإن كان بعضهم لا يخلو عن شائبة التقليد، وأمَّا الطبقة الخامسة عند ابن صلاح فتكون ممثَّلة بالطبقة السابعة عند ابن كمال باشا[2].

---

[1] انظر: شرح عقود رسم المفتي، السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، مركز توعية الفقه الإسلامي حيدر آباد، الهند، ط2، 1422هـ/2000م: 1/6-7.

[2] انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص213-214.

ويبدو أن الطبقة الثالثة عند ابن كمال باشا هي طبقة المخرجين؛ لأنّه سمَّاهم: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ووصفهم بأنهم "لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصَّ فيها على حسب أصول قرَّرها، ومُقتضى قواعدَ بسطها"[1]؛ وهي صفةُ المخرِّج التي تميِّزه عن غيره.

وبهذا يكون أهل التخريج في الطبقة الثالثة والله أعلم بالصواب.

4-تقسيم وترتيب إبراهيم اللقاني المالكي:

جعل اللقاني في كتابه "منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى" المجتهدين طبقات ثلاث:

الطبقة الأولى: هي طبقة "المجتهد المطلق" وسمَّاه "الفقيه"، وذكر بأنه المراد عند الإطلاق، وإذا أُريد غيره قُيِّد[2].

الطبقة الثانية: طبقة "مجتهد المذهب": وهو المتمكِّن من تخريج الوجوه التي يبديها باستنباطه على نصوص إمامه في المسائل؛ وذلك بأن يكون محيطا بمآخذ إمامه ووجوه تصرُّفه في قواعده[3].

الطبقة الثالثة: طبقة "مجتهد الفتوى": "وهو المتبحِّر في مذهب إمامه الذي قلَّده فيه، يفتي الناسَ بمسائله، المتمكِّن من ترجيح قول له على آخر إذا أطلقهما"[4].

وقد ذكر عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي هذه الطبقات الثلاث أثناء تقسيمه للفقهاء، وأضاف طبقة رابعة أخذَها عن البناني[5] في حاشيته عن جمع الجوامع؛ وهي: "أن يقوم بحفظ المذهب

---

[1] شرح عقود رسم المفتي: 7/1.

[2] انظر: منار أصول الفتوى: ص93.

[3] انظر: المصدر نفسه: ص199.

[4] المصدر نفسه: ص200.

[5] قلت: أخذها عن البناني لأن جل عباراته هي عبارات البناني، انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين بن السبكي، دار الفكر، د.ط، 1402هـ/1982م: 386/2.

ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامِّه وخاصِّه، مطلقه ومقيَّدِه ولكن عنده ضعفٌ في تقرير أدلَّته وتحرير أقيسته"[1].

والذي يبدو أن اللقاني جعل طبقة المخرجين هي الطبقة الثانية؛ أي طبقة مجتهدي المذهب، لكن إذا سُلِّم تقسيم ابن الصلاح "المجتهد المطلق" إلى "مجتهد مستقل" و "مجتهد غير مستقل"؛ لأن المجتهد المطلق عنده يشمل تلاميذ الأئمة الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، لكنهم ملتزمون بأصول إمامهم في الاستنباط، وقد يخالفونه في بعض الفروع الفقهية؛ وبذلك تصير طبقات الفقهاء عند اللقاني أربعا وتكون الطبقة الثالثة هي طبقة المخرِّجين، فيوافق بذلك ابن الصلاح في جعلها الثالثة بدل الثانية.

وخلاصة القول في مرتبة المخرِّج بين طبقات الفقهاء أن التقسيمات السابقة –عدا تقسيم ابن الكمال باشا–تتفق على أن أهل التخريج يُعَدُّون من المجتهدين لا من المقلدين، وأطلقوا على المخرِّج "المجتهد في المذهب" و "مجتهد التخريج" و "أصحاب الوجوه والطرق".

أمّا مرتبة المخرِّج؛ فهي الطبقة الثالثة، متوسطة الطبقات الخمس؛ فهي أدنى من مرتبتيْ "المجتهد المستقل" و"المجتهد المنتسب" وأعلى من مرتبتيْ "مجتهد الفتوى" و "حافظ المذهب".

الفرع الثاني: المخرّج بين الاجتهاد والتقليد:

خَلَصْتُ في المسألة السابقة إلى أن المخرّج هو المجتهدُ في المذهب، وأن أغلب العلماء عدُّوه في مراتب الاجتهاد. ولكن تقدّم في تقسيم ابن الصلاح أنه لا يخلو من شائبة تقليد، وعدّه ابن كمال باشا من المقلدين.

فهل هناك تناقض بين وصفه بالاجتهاد مرَّة، وبالتقليد أخرى؟ وما هو الصواب في ذلك؟

يبدو أن من وصفه بالتقليد؛ قد نظر إليه من جهة اتِّخاذه نصوصَ إمامه مصدرا للتخريج، ملتزما بها، سالكا مسلكه في الاجتهاد ولم يبتكر لنفسه طريقةً يستقلُّ بها.

[1] نشر البنود: 323/2، وانظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلى: 386/2.

وأما من وصفه بالاجتهاد؛ فنظر إلى اطلاعه على المآخذ وأهليَّته للنَّظر واقتداره على استنباط الفروع من نوصوص وأصول إمامه، فهو بمنزلة المجتهد المطلق في الشرع[1].

فأما من وصف المخرج بالتقليد؛ فلا يُسلَّم له على الإطلاق، لأنَّ التقليد معناه: "العمل بقول غيرك من غير حجة"[2]؛ ومن ثَمَّ فَأَخْذُ القول مع معرفة دليله ليس بتقليد، وهو ما ثبت للمخرِّج؛ إذْ لا يُقصِّر في بذل الوسع في الاستقراء والتحقيق والتحرير والترجيح.

والناظر في عملية التخريج يدرك أنه لا يكفي التقليد فيها؛ لأن المخرِّج يحتاج إلى جُهْدٍ واجتهاد في بناء الفروع على الأصول أو بناء الفروع على الفروع؛ لأنَّ تشابهَ النَّوازل فيما بينها في الظواهر لا يوجب تشابه أحكامها ومداركها؛ قال الشاطبي: "فلا يمكن أن يَستغني ها هنا بالتقليد؛ لأنَّ التقليد إنَّما يُتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلَّد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعدُ؛ لأنَّ كلَّ صورة من صوره النَّازلة نازلةٌ مستأنفةٌ في نفسها لم يتقدَّم لها نظير، وإنْ تقدَّم لها في نفس الأمر فلم يتقدَّم لنا، فلا بُدَّ من النَّظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إذا فرضنا أنه تقدَّم لنا مثلُها، فلا بُدَّ من النّظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظرُ اجتهادٍ أيضاً"[3].

والتفريق الموجود في كتب الأصول بين المجتهد والمقلّد؛ هو تفريق أغلبيٌّ نسبيٌّ في معنى المجتهد والمقلِّد؛ فلا يصحُّ إطلاق التقليد المحض على مجتهد المذهب؛ لأنَّ ما يفعله من تخريج المسائل واستخراج الوجوه والأحكام من مذهب إمامه، يُعتبر فيه مجتهدا، غير أنَّه يكون فيه مقيَّدا بأصول وقواعد إمامه.

وإن جازت تسمية مجتهد المذهب مقلِّدا؛ فهو من باب الجزء وليس من باب الكل، فهو إذن مقلِّدٌ بالجزء مجتهدٌ بالكلِّ؛ فهو مقلدٌ في الأصول والقواعد مجتهدٌ في الفروع.

كما أنَّه ليس من شرط الاجتهاد أن يَبتكر المجتهد لنفسه طريقة خاصة في الاجتهاد لا يشاركه فيها غيرُه؛ وذلك لاستيعاب المتقدِّمين لطرائق الاستنباط؛ ولهذا قال ابن المنيِّر المالكي فيما نقله عنه السيوطي: "أتباع الأئمة الذين حازوا شروط الاجتهاد، ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا، أمَّا كونهم

[1] انظر: نظرية التخريج: ص104.

[2] شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص388.

[3] الموافقات: ص775-776.

مجتهدين؛ فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا؛ فلأنَّ إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينةٌ لسائر قواعد المتقدمين متعذِّر الوجود؛ لاستيعاب المتقدمين لسائر الأساليب"[1].

وهذا التردُّد في وصف المخرِّج بين التقليد والاجتهاد؛ هو الذي جعل زروق المالكي يُطلق لفظ الاقتداء على ما يقوم به مجتهد المذهب؛ حيث قال: "والاقتداء: الاستناد إلى أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبةُ أصحاب المذاهب مع أئمتها، فإطلاق التقليد عليها مجاز"[2].

وممَّا سبق يتضح أن إطلاق "المقلِّد" على المخرّج إذا كان يُراد بذلك نفيُ صفة الاجتهاد عنه مطلقا –كما فعل ابن كمال باشا–فهذا لا يصحُّ؛ لأنَّه خلافُ واقعِ وأحوال المخرِّجين، ولأنَّ ذلك يوهِم استواءه مع العامِّيِّ المحض، وأمَّا إطلاقه عليه باعتبار سلوكه طريقةَ إمامه في الاجتهاد والتزامه بنصوصه فمستساغ.

وعليه؛ فأحقُّ الأوصاف اللائقة بالمخرّج، ما جَمع بين الأمرين جميعا؛ وذلك بالنظر إلى مُستنده في التخريج واتِّباعه طريقةَ إمامه في ذلك من جهة، والنظر إلى جهده المبذول في استنباط الأحكام من جهة أخرى؛ ولذلك فحقيقٌ أن يُوصف بالمجتهد في المذهب أو مجتهد التخريج[3]، أو يُكتفى بتسميته المخرِّج مع استحضار النظرين معا.

الفرع الثالث: مكانة خليل الاجتهادية:

يتضح من التوضيح عموما ومن الجانب التطبيقي للتخريج الفقهي من هذا البحث خصوصا، أنَّ خليلا تفنَّن في إعمال التخريج الفقهي بنوعيه؛ **فأمَّا ما تعلَّق بتخريج الفروع على الفروع:**

–فقد عمد إلى تخريج الفروع على ما نَصَّ على أحكامها ابنُ الحاجب، ثمَّ يبحث هل ما خرَّجه من أحكام الفروع هي أحكام منصوصة داخل المذهب أم لا، فما وجده منصوصا ذكر المخالف له إن

[1] الرد على من أخلد إلى الأرض: ص113.

[2] قواعد التصوف، أبو العباس زروق، صححه ونقحه محمد زُهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، ط2، 1396هـ/1976م: ص23.

[3] انظر: نظرية التخريج: ص103–104.

وجد مع عزوه لصاحبه، وذَكَرَ أدلة كلِّ قولٍ في غالب الأحيان، وما لم يكن منصوصا كان قولا له مخرَّجا على قول ابن الحاجب.

-لا ينصاع ضرورةً للعمل بالقول المشهور، وإنما يرجح في المسألة الخلافية ما قوي عنده دليلُه وإن كان قولا شاذًّا، وذلك بعد مناقشة الآراء وأدلة أصحابها.

-كما وجدتُه يخرِّج في المسألة قولا مخالفا لما هو منصوص ليصبح في المسألة قولان، أحدهما منصوص والآخر مخرَّجٌ.

- اجتهاده في تقرير أحكام المسائل التي لم يجد لها نصا في المذهب؛ إلحاقا لها بما هو منصوص فيه من الفروع الفقهية.

-استنباطه أحكام بعض النوازل في عصره؛ تخريجا لها على ما نُصَّ على حكمه في مسائل متشابهة.

- نوَّع خليل في استعمال طرق التخريج؛ وذلك بحسب ما تقتضيه كل مسألة.

يتبين مما سبق؛ أنَّ خليلا كان ضليعا في إعمال تخريج الفروع على الفروع.

وأمَّا ما تعلَّق بتخريج الفروع على الأصول:

فإنه تبيَّن من البحث؛ أن خليلا خرَّج على تسعين قاعدة أصولية محضة، في مئات المسائل؛ وَرَدَ ذكر بعضها كنماذج تطبيقية على القواعد الأصولية، التي مسَّت جلَّ المباحث الأصولية، منوِّعا بين ردِّ الخلاف إلى القاعدة والترجيح بها، وردّ قول المجتهد إليها، وتخريج أحكام فروع غير منصوصة عليها، واستنباط أحكام النوازل التي وقعت في عصره بواسطتها ملتزما أصول مذهبه وقواعده. وكلُّ ذلك يؤكد براعته في إعمال تخريج الفروع على الأصول.

بالإضافة إلى كلِّ ما سبق؛ فإنَّه لا يتوانى في نقد تخريج لغيره يرى عدم صوابه، كما جرى في مسائل كثيرة أذكر منها على سبيل التمثيل:

المسألة الأولى: فرائض الوضوء: قال ابن الحاجب: "الْوُضُوءُ: فَرَائِضُهُ سِتٌّ: النِّيَّةُ عَلَى الأَصَحِّ"[1].

[1] التوضيح: 89/1.

قال خليل شارحا ذلك: "أي: الفريضةُ الأُولى النيةُ على الأصح ... ومقابلُ الأصَحِّ روايةٌ عن مالك في عدم الوجوب، حكاها المازري نصّاً عن مالك في الوضوء، وقال: يتخرج في الغسل. وكذلك ذكر ابن شاس أن ابن المنذر حكى عن مالك في كتابه الأوسط أن النية غير واجبة في الوضوء، وقال: ويتخرج في الغسل"[1].

ثمَّ عقَّب على التخريجين قائلا: "وفي التخريج نظرٌ؛ لأن التعبدَ في الغسل أقوى"[2]؛ يريد خليل أنه قياس مع الفارق؛ لأن التعبد أقوى في الغسل منه في الوضوء.

المسألة الثانية: ضمان ما تُتلفه البهائم من الزرع: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَيُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ لَوْ حَلَّ بَيْعُهُ. وَرَوَى مُطَرِّفٌ: لا يُسْتَأْنَى فِي الزَّرْعِ أَنْ يَنْبُتَ"[3].

قال خليل في شرح ذلك: "أي: يضمن على الرجاء والخوف، ولا يستأنى بالزرع، هل ينبت أم لا ينبت، بخلاف سِنِّ الصغير"[4].

ثمَّ ذكر خليل قولا لابن رشد وابن زرقون أنه يستأنى بالزرع؛ مخرَّجا على قول سحنون في مسألة مشابهة فقال: "ابن رشد[5] وابن زرقون: وعلى قول سحنون: يستأنى في الزرع لأخذه، قال-أي سحنون-في الذي يقطع شجرة رجلٍ ينتظرها، فإن عادت كما كانت فلا شيء على القاطع، فإن نقصت عن حالها غَرَم ما نَقص، ولا يغرم أجر السقي والعلاج، كجرح الخطأ في الدية والدواء"[6].

---

[1] التوضيح: 89/1.

[2] المصدر نفسه: 89/1.

[3] المصدر نفسه: 440/6.

[4] المصدر نفسه: 440/6.

[5] قال: "وإن أفسدت الزرع وهو صغير أخضر فيكون على ربها قيمتُه لو كان يحل بيعُه على الرجاء والخوف ... وأما إن كان رعيه صغيرا يرجى أن يعود إلى هيئته، فحكى ابن حبيب عن مطرف أن القيمة تكون في ذلك، ولا يستأنى به إن نبت كما يصنع بسن الصغير، ويأتي على مذهب سحنون أنه لا يستأنى به؛ لأنه قال في كتاب ابنه في الذي يقطع شجرة الرجل من فوق أصلها أنه لا يُقْضى عليه الساعة، ولكن ينتظر الشجرة فإن عادت لهيئتها كما كانت أولا فلا شيء على القاطع، وإن هي عادت ولم تتم على حالها الأول غرم ما نقص": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م: 213/9.

[6] التوضيح: 440/6-441.

ثمَّ انتقد تخريج ابن رشد وابن زرقون؛ لأن قياسهما قياس مع الفارق؛ حيث قال: "وفي التخريج نظر؛ لأن صاحب البهائم قد انتفع بما أكلت بهائمه، وقاطع الشجرة لم ينتفع بشيء"[1].

وعليه؛ فإنَّ الواضح من جميع ما سبق أنَّ المرتبة التي يستحق خليل تبوؤها هي المرتبة الثالثة، وهي مرتبة مجتهدي التخريج.

[1] التوضيح: 441/6.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالقول المخرَّج وحكم الإفتاء به

الفرع الأول: المصطلحات ذات الصلة بالقول المخرَّج:

للفقهاء مصطلحات خاصَّة تدلُّ على الحكم المخرَّج وتكشف عنه منها: "قياسُ قول الإمام"، "مقتضى القول أو المذهب"، "القياس في المذهب" وغيرها، ولكن هناك مصطلحات ليست للقول المخرَّج خاصَّة، ولكن قد تُستعمل للدَّلالة عليه أشهرُها ما يلي:

أولا: الرِّواية أو الرِّوايتان أو الرِّوايات: يُطلِقُ الفقهاء مصطلح الرواية مطلقا ومقيَّدا؛ فإذا أوردوه مطلقا أرادوا به ما نقله الرُوّاةُ عن إمام المذهب من أحكام المسائل-أي الأحكام التي نص عليها الإمام بنفسه[1]-وهذه التسمية والنسبة في جميع المذاهب على ما يبدو، إلا ما نُقِل عن بعض الحنابلة جواز أن تكون الرواية تخريجا من الأصحاب[2]؛ جاء في الإنصاف: "ثم الرواية قد تكون نصا أو إيماءً أو تخريجا من الأصحاب"[3]. ويطلقونه مقيَّدا، وهذا التقييد هو الذي يحدِّد معناه، ومن ذلك قولهم:

-"روايةٌ مخرّجة": ويريدون بها المسألة التي لم يَنصّ عليها الإمام، ولكن اسْتُنبِطَ حكمُها من نصِّ الإمام بإحدى طرق الاستنباط[4].

-"رواية مُخرّجة منقولة": ويريدون بها المسألة التي لها حكمان مختلفان؛ أحدهما منقول عن الإمام والآخر مستنبطٌ من نصّه[5].

ويُلحق بالمسألة الواحدة ما إذا نصَّ الإمام في مسألتين متشابهتين على حكمين مختلفين، فيخرَّج في كل من المسألتين حكمٌ يخالف ما نص عليه في تلك المسألة، بقياس كلٍّ من المسألتين على

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص345.

[2] المرجع نفسه: ص345.

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقّي، (لم تُذكر المطبعة)، ط1، 1374هـ/1955م، 266/12.

[4] انظر: المسودة: ص 532، الإنصاف: 256/12.

[5] انظر: المصدران نفسهما: الأول: ص 532، والثاني: 256/12.

الأخرى وإعطائها حكما مماثلا لحكم شبيهتها، وبذلك يصبح في كلٍّ من المسألة حكمان، حكمٌ منصوص وحكمٌ مُخرَّج بطريق القياس[1].

أما الرِّوايتان والرِّوايات؛ فقد اختُلف هل يُنسب جميعُها إلى الإمام، أم يُصار إلى ترجيح إحداها دون غيرها؛ قال ابن تيمية: "إذا لم يُعلم تاريخهما اجتهدنا في تاريخ الأشبه بأصوله، والأقوى في الحجة، فجعلناه له مذهبا-أي لأحمد-وكنا في الأخرى شاكِّين"[2].

وسبب الخلاف في ذلك: هل اختلاف الرِّوايتين واقعٌ من جهة النَّاقل أم من جهة المنقول عنه وهو الإمام؛ قال الزركشي: "وأمَّا اختلاف الرواية عن أحمد بن حنبل وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى فليس من باب القولين؛ لأن القولين نقطع أن الشافعي ذكرهما بالنصِّ عليهما، بخلاف الرِّوايتين فإن الاختلاف جاء من جهة النَّاقل لا من جهة المنقول عنه"[3].

ثانيا: التَّنبيه أو التَّنبيهات: التنبيه أو التنبيهات من اصطلاح علماء الحنابلة، ويقصدون بها: أقوال الإمام أحمد التي لم تُنسب إليه بعبارات صريحة دالَّة عليها، بل يُفهم منها أنَّها أقوال الإمام مما توحي إليه العبارة، ويدلُّ عليه السياق[4].ويُعبِّرون عن ذلك بقولهم: أومأ إليه، أو أشار إليه، أو دلَّ كلامُه عليه، أو توقَّف فيه[5].

ثالثا: القول والقولان والأقوال: القول والقولان والأقوال في نظر الحنفية: هو ما نصَّ عليه الإمام بنفسه. وعلى ذلك يطلقه الشافعية أيضا؛ وهو ما نصَّ عليه الإمام النوويّ في معرض التفرقة بين الأقوال والأوجه؛ حيث قال: "الأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين لمذهبه"[6]. وجعل ابن الصلاح ما يُخرَّج بنفي الفارق قولا للإمام كذلك، وسمَّاه "قولا مخرَّجا" فقال: "إنْ وقع النوعُ الأوَّل من التخريج في صورةٍ فيها نصٌّ لإمامه مخرَّجا خلاف نصِّه فيها، مِنْ نصٍّ آخر في صورة أخرى، سُمِّي قولا

---

[1] انظر: المسودة: ص532، الإنصاف: ص256/12.

[2] المسودة: ص527.

[3] البحر المحيط: 128/6.

[4] التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص347.

[5] انظر: المسودة: ص 532.

[6] المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ط، د.ت: 107/1.

مخرَّجا ... وشرطُ التخريج المذكور عند اختلاف النصين، ألا يَجِد بين المسألتين فارقا"[1]. وعند الحنابلة: "القولان: قد يكون الإمام أحمد نصَّ عليهما أو على أحدهما وأومأ إلى الآخر وقد يكون مع أحدهما وجهٌ، أو تخريجٌ أو احتمال بخلافه"[2].

رابعا: الوجه والوجهان والأوجه: وهذا الإطلاق هو الأكثر تداوُلًا بين العلماء؛ قال النووي: "فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين لمذهبه يخرّجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده"[3]. وقال البناني بشأنها:" هي الأحكام التي يبديها –أي مجتهد المذهب–على نصوص إمامه"[4]، ثُمَّ بيَّن معنى تخريج الوجوه على النصوص فقال: "ومعنى تخريج الوجوه من النصوص استنباطها منها؛ كأن يقيس ما سَكت عنه على ما نصَّ عليه؛ لوجود معنَى ما نصَّ عليه فيما سكت عنه، سواءً نصَّ إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه، أو يستخرج حكمَ المسكوت عنه من دخوله تحت عمومٍ ذكره أو قاعدةٍ قرَّرها"[5].

ومن ثَمَّ؛ فالأوجه مطابِقةٌ للأقوال المخرَّجة على نصوص الإمام أو قواعده.

وأما الأوجه عند الحنابلة؛ فلهم تفصيل بشأنها؛ يقول ابن تيمية: "وأما الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريجاتهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوَّته، وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أو مُخرَّجة منها فهي روايات مخرَّجة له"[6].

خامسا: الطرق: عرَّفها النووي بقوله: "هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: "في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلقٌ"[7]. ثم ذكر أن الشافعية قد يستعملون الوجهين في موضع

---

[1] أدب المفتي والمستفتي: ص97.

[2] الإنصاف: 257/12.

[3] المجموع: 107/1.

[4] حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع: 385/2.

[5] المصدر نفسه: 385/2.

[6] المسودة: ص532.

[7] المجموع: 108/1.

الطريقين وبالعكس، وعلَّل ذلك بأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب لا من كلام الإمام[1].

وقد ورد في "نشر البنود" أنَّ منشأ الطرق سببه تعارض نصَّين للمجتهد في مسألتين متشابهتين مع خفاء الفرق بينهما؛ فمن الأصحاب من يقرِّرون النصَّين في محلِّهما ويفرِّق بين المسألتين، ومنهم من يخرِّج نصَّ كلٍّ منهما في الأخرى، فيَحْكي في كلِّ مسألة قولين؛ منصوصا ومخرَّجا[2].

الفرع الثاني: حكم الإفتاء بالقول المُخرَّج: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أهمها:

القول الأول: لا تجوز الفتوى بالقول المخرَّج مطلقا؛ وهو اختيار جماعة من الأصوليين منهم: أبي الحسين البصري من الحنفية، والصيرفي والرُّوياني والحُلَيْمي من الشافعية، والقاضي[3] من الحنابلة[4]. قال الزركشي:" وأما المقلّد، فقال أبو الحسين البصري وغيره: ليس له الإفتاء مطلقا"[5]، ونسبه الفتوحي لأكثرِ الحنابلة فقال: "لا يفتي إلَّا مجتهدٌ عند أكثر الأصحاب"[6].

القول الثاني: تجوز الفتوى بالقول المخرَّج مطلقا. وقيَّده الزركشي بمعرفة دليل المسألة فقال: "... وجوَّزه قوم مطلقا إذا عرفَ المسألة بدليلها"[7]، قال به بعض الشافعية[8] وبعض الحنابلة[1].

---

[1] انظر: المجموع: 108/1.

[2] نشر البنود: 278/2.

[3] هو أبو يعلى البغدادي؛ المعروف بابن الفراء.

[4] انظر: تيسير التحرير: 249/4، الإحكام للآمدي: 236/4، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ/2000م: ص1096، المسودة: ص544.

[5] البحر المحيط: 306/6.

[6] شرح الكوكب المنير: 557/4.

[7] المصدر السابق: 306/6، وانظر: شرح الكوكب المنير: 557/4.

[8] منهم الإمام ابن السبكي إذ يقول: "لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب: إحداها أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد، فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ونصوصه أصولا يستنبط منها، نحو ما يفعله بنصوص الشارع، وهذه صفة أصحاب الوجوه، والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء، أنت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد الفتوى، أو منعوا هم أنفسهم عنها. والثانية من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس، حافظ المذهب، قائم بتقريره، غير أنه لم يرتض

القول الثالث: يجوز الافتاء بالقول المخَرَّج بشرط عدم وجود المجتهد المطلق؛ نسبه الزركشي لقوم لم يُسمِّهم، فقال: "وقال آخرون إن عُدِم المجتهد جاز له الافتاء وإلَّا فلا"[2].

القول الرابع: تجوز الفتوى بالقول المخرَّج إذا كان المفتي مُطّلعا على المآخذ أهلا للنظر؛ قال الزركشي: "... فذهب الأكثرون إلى أنه إن تحرَّى مذهبَ ذلك المجتهد، واطَّلع على مأخذه، وكان أهلا للنَّظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى وإلَّا فلا"[3]. وهو مذهب الحنفية[4]، وهو مروي عن أبي بكر القفَّال[5]، واختاره الآمدي[6] وبه قال الجويني[7].

في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك، ومن بلغ هذه الرتبة جاز له الافتاء وهو الأصح"، رفع الحاجب: 602/4.

[1] ومنهم ابن حمدان؛ حيث يقول بشأن "المجتهد المقيد": " أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليها عن إمامه، كما يُخرجه على مذهبه، وعلى هذا العمل، وهو أصح ..."، صفة الفتوى: ص19.

[2] البحر المحيط: 307/6، وانظر: تيسير التحرير: 249/4.

[3] البحر المحيط: 306/6، وانظر: شرح الكوكب المنير: 558/4، تيسير التحرير: 249/4، إرشاد الفحول: ص1098.

[4] انظر: تيسير التحرير: 249/4، فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م: 435/2، صفة الفتوى: ص 25.

[5] انظر: إرشاد الفحول: ص1098، شرح الكوكب المنير: 559/4، المسودة: ص544.

[6] حيث قال: "والمختار أنه إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطّلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله ... كان له الفتوى، تمييزا له عن العامي"، الإحكام للآمدي: 236/4.

[7] انظر: المسودة: ص544.

الفصل الأول: تخريج خليل للفروع على الأصول في كتابه "التوضيح"

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة الأصلية

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة التبعية

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في التعارض والترجيح والاجتهاد

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي

اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخريج على قواعد في الحكم الشرعي التكليفي

المطلب الثاني: التخريج على قواعد في الحكم الشرعي الوضعي

المطلب الثالث: التخريج على قواعد في مسائل التكليف

المطلب الأول: التخريج على قواعد في الحكم الشرعي التكليفي

الفرع الأوّل: التخريج على قواعد الواجب: من هذه القواعد التي خرّج عليها خليل ما يلي:

أوّلا: التخريج على قاعدة: "فرض الكفاية واجبٌ على الجميع ويَسْقط بفعل البعض": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسائل منها:

المسألة الأولى: حكم التقاط اللقيط: قال ابن الحاجب: "وَالالْتِقَاطُ فَرْضُ كِفَايَةٍ"[1]؛ قال خليل شارحا ذلك: " لأنَّ حفظ النفوس واجب، وكان على الكفاية؛ لأنَّ المعنى المقصود يحصل بواحد، وذلك فرض الكفاية"[2].

المسألة الثانية: حكم إقامة القضاء: قال ابن الحاجب: "الأَقْضِيَةُ: وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ"[3]؛ قال خليل موضّحا ذلك: "وإنَّما كان فرضاً؛ لأنَّه لما كان الإنسان لا يستقلُّ بأمور دنياه؛ إذْ لا يمكن أن يكون حَرَّاثاً طَحَّاناً خبَّازاً إلى غير ذلك من الصنائع المفتقر إليها، احتاج إلى غيره، ثُمَّ بالضرورة قد يحصل بينهما التشاجر والخصام لاختلاف الأغراض؛ فاحتيج إلى من يفصل تلك الخصومات، ويمنع بعضهم من غرضه؛ فلهذا وجب إقامة الخليفة ...ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد وجماعة كان فرض كفاية؛ لأنَّ ذلك شأن فروض الكفاية"[4].

واضح من المسألتين تخريجُ خليل على القاعدة المذكورة؛ حيث يحصل الواجب في كلٍّ منهما بفعل البعض دون حاجة لفعل الجميع وذلك شأن فروض الكفاية؛ وهو ما يُبيِّن أنّه يرى حجيّة العمل بالقاعدة المذكورة.

ثانيا: التخريج على قاعدة: "فرض الكفاية يتعيَّن بالشروع فيه": خرّج على هذه القاعدة في مسألة **حكم ردِّ اللقيط بعد أخذه؛** حيث ذكر ابن الحاجب وخليل أن التقاط اللقيط واجب كفائي[5]، لكن إذا التُقط لم يجز ردُّه؛ قال ابن الحاجب: "وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ"[1].

---

[1] التوضيح: 702/5.

[2] المصدر نفسه: 702/5.

[3] المصدر نفسه: 702/5.

[4] المصدر نفسه: 702/5.

[5] قال ابن الحاجب: "وَالالْتِقَاطُ فَرْضُ كِفَايَةٍ": المصدر نفسه: 702/5.

خرّج خليل هذا القول على القاعدة المذكورة؛ حيث قال: "لأنَّ فرض الكفاية يتعيَّن بالشروع فيه"[2].

واضح من تخريج خليل على القاعدة أنه يرى حجيَّتها.

ثالثا: التخريج على قاعدة: "ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: أقلُّ ما تُدرك به صلاة المعذور**؛ حيث قال خليل: (وقوله-أي قول ابن الحاجب-: "وقِيلَ: إِلَى الرُّكُوعِ"[3] أشار إلى الخلاف الواقع بين ابن القاسم وأشهب بماذا يُدْرِكُ أصحاب الأعذار الصَّلاة، هل بالركعة كلِّها أو بالرُّكوع فقط؟)[4]، ثمّ رجَّح خليل قول ابن القاسم القاضي بإدراك ركعة كاملة ولا يكفي الركوع وحده، وذكر قول اللخمي المفصِّل لذلك فقال: "وقول ابن القاسم أولى ... قال اللخمي: يعتبر قدر الإحرام وقراءة الفاتحة معتدلة والركوع والسجود، ويختلف هل تقدَّر الطمأنينة أم لا على الخلاف في وجوبها. ويَرِدُ على القول بأنَّ القراءة إنما تجب في الجلِّ[5] هل يُراعى قدرها في الإدراك؟ لأنَّ له تقديمها في الركعة الأولى، أو لا يُراعى؛ إذ لا يتعيَّن فيها"[6].

فرأى خليل بما أنَّ قراءة الفاتحة لا تتعيَّن في الركعة الأولى وَجب تأخير قراءتها إذا كان ذلك هو السبيل لإدراك واجبِ أداء الصلاة في وقتها، وإلّا كانت قضاء؛ إذْ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ قال خليل مخرِّجا تأخير قراءة الفاتحة على هذه القاعدة فقال: "وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة؛ لأنَّ ما لا يُتوصَّل إلى الواجب إلا به فهو واجب"[7].

يتَّضح من تخريج خليل على القاعدة أنَّه يرى حجيّة العمل بها.

---

[1] التوضيح: 702/5.

[2] المصدر نفسه: 702/5.

[3] المصدر نفسه:257.

[4] المصدر نفسه:258.

[5] أي جُلّ ركعات كلِّ صلاة، وهو مشهور المذهب؛ جاء في المدونة: " قَالَ-أي ابن القاسم-: "وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي جُلِّ ذَلِكَ أَعَادَ وَإِنْ قَرَأَ فِي بَعْضِهَا وَتَرَكَ بَعْضَهَا أَعَادَ أَيْضًا، قَالَ: وَذَلِكَ أَيْضًا إذَا قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ أَيِّ الصَّلَوَاتِ كَانَتْ": المدونة، مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م: 256/1، بمعنى أن قراءة الفاتحة تجب في جلّ الركعات.

[6] التوضيح:258.

[7] المصدر نفسه: 258.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة في المباح وهي: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يَرِدَ دليل المنع": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسألة قال بشأنها المصنف: "وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْداً يُسَاوِي أَلْفَيْنِ عَلَى أَنْ تَرُدَّ لَهُ أَلْفاً فَبَعْضُ الْعَبْدِ مَبِيعٌ، وبَعْضُهُ صَدَاقٌ مَنَعَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَأَجَازَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ إِذَا تَحَقَّقَ بَقَاءُ رُبُعِ دِينَارٍ، وأَجَازَهُ أَشْهَب مُطْلَقاً كَالسِّلْعَتَيْنِ ..."[1].

قال خليل مخرِّجا قول أشهب على القاعدة المذكورة: (قوله: "وأَجَازَهُ أَشْهَب مُطْلَقاً كَالسِّلْعَتَيْنِ"، كما لو أعطاها سلعة في صداقها وباعها أخرى؛ ووجه قوله: أنَّه لم يأت في منع البيع والنكاح قرآن ولا حديث فالأصل الجواز)[2]. يريدُ خليل: بما أنَّه لم يَرِد دليلٌ يمنع النكاح في هذه الصورة، فيكون النكاح إذن جائزا؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَرِد دليلُ المنع. وهو ما يُوضِّح أنه يرى حجيَّة القاعدة.

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "الكفُّ فعلٌ": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: حكم انعقاد الإحرام بحجٍّ أو بعمرةٍ بمجرَّد النيَّة**: قال ابن الحاجب: "الإِحْرَامُ، وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ مَقْرُوناً بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِ كَالتَّلْبِيَةِ وَالتَّوَجُّهِ عَلَى الطَّرِيقِ"[3]، قال خليل موضِّحا ذلك: "الإحرام: هو الدخول بالنيَّة في أحد النسكين مع قول متعلِّقٍ به كالتلبية أو فعل متعلِّق به كالتوجُّه على الطريق، ومقتضاه أن الإحرام لا ينعقد بمجرَّد النيَّة، وكذلك صرَّح ابن بشير وابن شاس"[4].

ذهب خليل إلى أنَّه لو سُلِّم وجوب اقتران النيَّة بفعلٍ، فإنَّ النيَّة تكون مقرونةً بفعل الكفِّ عمّا يُنافي الحج؛ تخريجا على القاعدة الأصولية: "الكفُّ فعلٌ"؛ حيث قال: "ولو سُلِّم ما قاله الأوَّلون فهي-أي النية-أيضاً مقارِنةٌ لفعلٍ، وهو الكفُّ عمَّا ينافي الحج، والكفُّ فعل على المختار عند أئمة الأصول"[5].

يتَّضح من قول خليل "والكفُّ فعل على المختار عند أئمة الأصول" أنّه يرى حجيَّة القاعدة.

---

[1] التوضيح: 367/3.

[2] المصدر نفسه: 367/3.

[3] المصدر نفسه: 336/2.

[4] المصدر نفسه: 336/2.

[5] المصدر نفسه:337/2.

المطلب الثاني: التخريج على قواعد في الحكم الشرعي الوضعي

الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "الحكم يُدار على السبب"؛ "فيلزم من وجود السبب وجود المسبب" "ويلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسائل منها:

المسألة الأولى: حكم صوم المنفرد برؤية الهلال إذا لم يؤخذ برؤيته: قال ابن الحاجب بشأن رفع المنفرد رؤيتَه الهلالَ إلى القاضي: "وَيَجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ عَدْلاً أَوْ مَرْجُوّاً رَفْعُ رُؤْيَتِهِ، وَفِي غَيْرِهِمَا قَوْلانِ"[1]؛ فالوجوب في حقِّ العدل ومرجوّ العدالة، والقولان بوجوب الرفع وعدمه في حقِّ غير العدل. ثمّ قال ابن الحاجب بشأن صومهم: " وَيَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ الإِمْسَاكُ"[2].

خرَّج خليل قول المصنف بوجوب إمساك هؤلاء جميعا على قاعدة " الحكم يُدار على السبب"؛ فيلزم من وجود السبب وجود الحكم؛ حيث قال شارحا عبارة المصنف: "أي: يجب على الثلاثة المتقدِّمة؛ العدل والمرجو وغيرهما لحصول سبب الوجوب وهو الرؤية"[3]؛ يريد خليل: بما أنَّ سبب وجوب الصوم رؤية هلال رمضان، وقد تحقَّق برؤيتهم جميعا؛ فوجب عليهم إذن أنْ يُمسكوا ولو أفطر غيرهم؛ لأنَّه يلزم من وجود السبب وجود الحكم.

المسألة الثانية: حكم الحمد والردّ على المشمِّت أثناء الصلاة: قال ابن الحاجب: "وَفِيهَا: وَلا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ إِشَارَة، وَلا يَحْمَدُ إِنْ عطس"[4].

خرّج خليل القول بعدم الردّ على من شمَّت عاطسا أثناء الصلاة على قاعدة "الحكم يُدار على السبب"، وعليه؛ فإذا انتفى السبب انتفى الحكم؛ حيث قال: "سبب الردِّ على المشمِّت منتفٍ؛ فينتفي-أي الرد-لانتفاء سببه؛ وبيانُه أنَّ سبب التشميت الحمدُ من العطاس، والمصلي العاطسُ مأمورٌ بترك الحمدِ لاشتغاله بالصلاة"[5]؛ فينتفي التشميت حينئذ؛ لانتفاء سبب وجوده وهو الحمد؛ لأن الحمد منهي عنه في الصلاة؛ فيكون في حكم المعدوم، وإن حمد الله في الحقيقة أثناء الصلاة.

---

[1] التوضيح: 206/2.

[2] المصدر نفسه: 207/2.

[3] المصدر نفسه: 207/2.

[4] المصدر نفسه: 376/1.

[5] المصدر نفسه: 376/1.

وعليه؛ فإنَّ خليلا بتخريجه في المسألتين على قاعدة "دوران الحكم على السبب" أنَّه يرى حجيَّة العمل بها.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة متعلقة بالشرط وهي: "لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: من يصحُّ منهم الإيلاء**: قال ابن الحاجب: "وشَرْطُ الْمولي أَنْ يَكُونَ زَوْجاً مُسْلِماً مُكَلَّفاً يُتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ"[1]. ثمّ خص بالذكر الحرَّ والعبد والصحيح والمريض، مع أنَّ هؤلاء متحقِّق فيهم شروط المولي فقال: "وَيَصِحُّ مِنَ الْحُرِّ والْعَبْدِ والصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ"[2].

قال خليل مخرّجا تنصيص المصنِّف عليهم على قاعدة "لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط" فقال: "لأنَّ شرط المولي موجود فيهم، واحتاج إلى التنبيه على حكمهم؛ لأنَّ الشرط لا يلزم من وجوده المشروط"[3]؛ وهو ما يُبيِّن أنَّ خليلا يرى حجيَّة القاعدة.

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة متعلقة بالرخص وهي: "الرخص لا تستباح بالمعاصي": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسألة **من يجوز في حقهم صلاة الخوف**: قال ابن الحاجب: "صَلَاة الْخَوْفِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْمُنَاجَزَةِ والالْتِحَامِ، فَتُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، ثُمَّ يُصَلُّونَ إِيمَاءً لِلْقِبْلَةِ وَغَيرهَا من غير تكلّف لقَوْل أَوْ فِعْلٍ"[4]، ثمَّ قال: "الثَّانِي: عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ مَعَرَّةٍ لَوْ صَلَّوْا بأَجْمَعِهِمْ"[5]. ثمّ عمّم فقال: "وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ خَوْفٍ وفِي كُلِّ قِتَالٍ جَائِزٍ كَالْقِتَالِ عَلَى الْمَالِ، والْهَزِيمَةِ الْمُبَاحَةِ، وخَوْفِ اللُّصُوصِ والسِّبَاعِ"[6].

خرّج خليل تقييد المصنف الهزيمة بأنْ تكون مباحة على القاعدة المذكورة فقال: "وقيَّد الهزيمة بالمباحة؛ احترازاً من الممنوعة؛ فإنهم لا يباح لهم حينئذ أن يصلوا صلاة الخوف؛ لأن العاصي لا تباح له الرخص"[7]؛ وذلك ما يُوضِّح أنَّ خليلا يرى حجيَّة العمل بالقاعدة.

---

[1] التوضيح: 636/3.

[2] المصدر نفسه: 638/3.

[3] المصدر نفسه: 638/3.

[4] المصدر نفسه: 558/1.

[5] المصدر نفسه: 559/1.

[6] المصدر نفسه: 559/1.

[7] المصدر نفسه: 559/1.

المطلب الثالث: التخريج على قواعد في مسائل التكليف

الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "الإكراه الملجئ يمنع التكليف": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: عدم لزوم بيع المكره:** قال ابن الحجب: "والتكليف شرط اللزوم"[1]؛ فشرح ذلك خليل بقوله أنَّ شرط لزوم البيع أن يَصدر من مكلف، وأمَّا لو صدر البيع من صبيٍّ فلولِّيه إمضاؤه وردُّه، ولا يلزم كلَّ مكلَّف، إذْ قد يقوم به مانع كالسَّفَه وغيره ممَّن حُجر عليه[2]. ثم نقل خليل شرحَ ابن راشد لمقصود ابن الحاجب فقال: "وقال ابن راشد: عبَّر بالتكليف عن الرشد والطوع؛ لأنَّ السفيه لا يلزمه بل لوليِّه أن يفسخه، وكذلك من أُجبر على البيع لا يلزمه البيع، أعني: إذا أجبر جبراً حراماً"[3]. والمقصود بالطوع ألا يكون البائع مكرها وإلا كان غير مكلَّف؛ وهو ما صحّحه خليل؛ مخرِّجا ذلك على أنَّ الإكراه الملجئ يمنع التكليف فقال: "وما ذكره-أي ابن راشد-من أن المكره غير مكلف صحيح؛ لأنَّ أهل الأصول نصُّوا على أنَّ الإكراه الملجئ يمنع التكليف"[4]؛ وهو ما يُبيِّن أنَّ خليلا يرى حجيَّة العمل بالقاعدة.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "خطاب الكفار بفروع الشريعة": خرّج خليل على هذه القاعدة في بعض المسائل منها:

أولا: مسألة: شرط صحة الصوم: قال ابن الحاجب: "وَشَرْطُ صِحَّتِهِ الإِسْلامُ، ويُسْتَحَبُّ قَضَاءُ يَوْمِ إِسْلامِهِ"[5]. قال خليل: (جَعْلُهُ "الإِسْلامُ" شرطَ صحَّة مبنيٌّ على خطاب الكفار، واستحبَّ له أن يقضي "يَوْمِ إِسْلامِهِ"؛ لأنَّه لما أسلم في بعض النهار خوطب بأحكام الإسلام، ولم يمكنه صيام ما بقي، لكون الصوم لا يتبعَّض)[6].

وهكذا يكون خليل قد خرّج قولَ المصنف جَعْلَ الإسلام شرط صحَّة لا شرط وجوب على أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولو كانوا غير مخاطبين بذلك لجعل الشرطَ شرطَ وجوبٍ لا شرط

---

[1] التوضيح: 184/4.

[2] انظر: المصدر نفسه: 184/4.

[3] المصدر نفسه: 184/4.

[4] المصدر نفسه: 184/4.

[5] المصدر نفسه: 197/2.

[6] المصدر نفسه: 197/2.

صحَّة؛ فإنَّه أتى على بيان شروط الوجوب عقب ذكر شرط الصحَّة فقال: "وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ"[1].

ثانيا: مسألة: الإحداد على زوجة المفقود والكتابية: قال ابن الحاجب: "وَفِي زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ والْكِتَابِيَّةِ قَوْلانِ"[2]. قال خليل شارحا ذلك: (والقول بعدم وجوب الإحداد على الكتابية رواه ابن نافع عن مالك، وبه قال هو وأشهب"[3]. ثُمَّ خرّج قولهم القاضي بعدم وجوب إحداد الكتابية على القاعدة فقال: "والقول بعدم وجوب الإحداد... إمَّا لأنَّها لم تدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر"[4]. وإمَّا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة)[5].

---

[1] التوضيح: 197/2.

[2] المصدر نفسه: 60/4.

[3] المصدر نفسه: 60/4.

[4] أي أن الخطاب موجه للمؤمنات فلا تدخل فيه الكافرات، ونص الحديث كاملا: " لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا": أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ: 78/2، رقم: 1280، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت: 1127/2، رقم: 1491.

[5] التوضيح: 60/4.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة الأصلية

اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التخريج على قواعد متعلقة بالكتاب

المطلب الثاني: التخريج على قواعد متعلقة بالسنَّة

المطلب الثالث: التخريج على قواعد متعلقة بالإجماع

المطلب الرابع: التخريج على قواعد متعلقة بالقياس

المطلب الأول: التخريج على قواعد متعلقة بالكتاب

الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "القرآن حجة": خرّج كثيرا من الأحكام على آيات قرآنية بناء على حجية القرآن الكريم منها:

المسألة الأولى: حكم التمادي في الصلاة لمن كبَّر للركوعِ ولم ينوِ بها تكبيرةَ الإحرام: قال خليل مبيّنا ذلك: "فمذهبُ المدونة-وهو المشهور-أنه يتمادى ولا يقطع، وقيل: الصحيح أنْ يبتدئ"[1]. وعلى القول بأنَّه يتمادى ولا يقطع، فهل يَفعل ذلك على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟ وعلى الأول، فهل يتمادى وجوباً، وهو ظاهر المذهب، أو استحباباً، وهو الذي في الجلاب؟[2].

خرّج خليل القول بالتمادي وجوبا وعدم جواز القطع على ما ورد في القرآن فقال: (فوجه الأول-القول بالتمادي وجوبا-: أنَّ الصلاة قد انعقدت له على قولٍ؛ فلم يَجُزْ قطعُها لقوله تعالى: "وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ"[3])[4].

المسألة الثانية: حكم الوصية بقصد إلحاق الضرر بالوارث: قال ابن الحاجب: "فَإِنْ قَالَ: إِن لَمْ يُجِيزُوا فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ وَشِبْهِهِ-فَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا كَانَ مِيرَاثاً، وَإِنْ أَجَازَوا فَقَوْلانِ"[5]. وقال خليل شارحا ذلك: (أي: إذا أوصى لوارثه بعَبْدٍ-مثلاً-أو بثُلثه وقال: "إنْ لم يجيزوه لولدي فهو للمساكين"، أو بعتق العبد، فإنْ لم يجيزوا الوصيَّة للوارث رجَعت ميراثاً، ولا تُنفَّذ للمساكين؛ لأنَّه قصد بالوصية الضرر فتبطل لقوله تعالى في الموصي: "غَيْرَ مُضَارٍّ"[6])[7]؛ وهو تخريج لإبطال هذه الوصية على الآية الكريمة عملا بحجية القرآن.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "حجية القراءة الشاذة": تتعلق بهذه القاعدة مسألتان:

---

[1] التوضيح: 462/1.

[2] انظر: المصدر نفسه:462/1.

[3] سورة محمد، الآية 33.

[4] المصدر نفسه:462/1.

[5] المصدر نفسه: 579/6.

[6] سورة النساء، الآية 12.

[7] المصدر نفسه: 579/6.

الأولى: حكم الصلاة بالقراءة الشاذة: يرى خليل عدم صحَّة الصلاة بالقراءة الشاذة؛ يظهر ذلك من خلال ما ذكره عند شرحه لقول ابن الحاجب: "وَلا تُجْزِئُ بِالشَّاذِّ وَيُعيد أبداً"[1]؛ حيث قال: "أي: بالقراءة الشاذة ... ولقائل أنْ يقول: هذا إنَّما هو في الفاتحة، وأمَّا غيرها فالقارئ وإنْ خرج عن التلاوة فإنَّما خرج إلى ذكر، وهو مشروع في الصلاة فلا يبطل، وفيه نظر؛ لأنَّ الشاذَّ لما لم يكن قرآنًا، ونقْلُه قرانًا خطأٌ على ما نقله أهل الأصول، صار كالمتكلِّم في صلاته عامدًا، والله أعلم"[2]. خرَّج خليل حكم وجوب إعادة الصلاة أبدا؛ ومن ثَمَّ بُطلانها؛ لأن القراءة الشاذة لا حجة فيها؛ ومن ثمَّ لا تصح الصلاة بها.

الثانية: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة: خرّج خليل على حجية القراءة الشاذة في مسألة في الميراث قال بشأنها ابن الحاجب: "وَأَمَّا الأَخُ لِلأُمِّ فَالسُّدُسُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلِلإِثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ"[3]، قال خليل مبيِّنا مستند الحكم فقال: (وهذا لقوله تعالى: "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَة أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"[4])[5]. ثمّ ذكر بأنَّ المراد من الأخ والأخت الواردين في الآية إنَّما هما الأخ والأخت من الأمّ مخرّجا ذلك على قراءة ابن مسعود؛ حيث قال: "والمراد: أخٌ أو أختٌ من الأمِّ، وصرَّح بذلك في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه"[6].

يتَّضح من المسألتين أنَّ خليلاً يرى عدم صحَّة الصلاة بالقراءة الشاذَّة؛ لكنَّه يرى صحَّة الاحتجاج بها في بيان الأحكام الشرعيَّة.

---

[1] التوضيح: 329/1.

[2] المصدر نفسه: 329/1.

[3] المصدر نفسه: 658/6.

[4] سورة النساء، الآية 12.

[5] المصدر نفسه: 658/6.

[6] المصدر نفسه: 658/6.

المطلب الثاني: التخريج على قواعد متعلقة بالسنَّة

الفرع الأوّل: التخريج على قاعدة: "قوله صلى الله عليه وسلم حجة":

خرّج خليل كثيرا من الأحكام على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيذانا بحجية قوله عليه الصلاة والسلام، أقتصر على التمثيل لذلك بما يلي:

المسألة الأولى: حكم رجوع الأب والأم في الصدقة وشرائها: قال ابن الحاجب بشأن الرجوع في الصَّدقة بعد القبض: "مَا يَقْصِدُ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ أَوْ لِفَقِيرٍ أَوْ يَتِيمٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلا اعْتِصَارَ فِيهِ لأَبٍ وَلا لأُمٍّ وَلا لِغَيْرِهِمَا لأَنَّهُ صَدَقَةٌ"[1].

يعني: أنَّ ما قصد به التقرب إلى الله تعالى من صلة الرحم أو صلة لفقير أو يتيم ونحوهما مما يدلُّ على قصْد التقرُّب به إلى الله عزّ وجلّ، فلا رجوع في ذلك لأبٍ ولا لأمٍّ فضلا عن غيرهما؛ لأنَّه صدقة، وقد ورد النَّهي عن الرجوع في الصدقة[2].

وقال المصنف بشأن تملُّكها: "وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِوَجْهٍ إلا بِمِيرَاثٍ"[3]؛ قال خليل: (الضمير في تملُّكها عائد على الصدقة. وظاهرُ قوله: "وَلا يَنْبَغِي" الكراهةُ وهو ظاهر المدونة لقوله في الزكاة: "وأكره للرجل شراء صدقته"[4])[5].

خرَّج ما ورد في المدونة؛ وهو كراهة شراء الرجل صدقته التي تصدق بها، على قوله عليه الصلاة والسلام؛ فقال: (والأصل فيه قوله عليه السلام لعمر في الفرس الذي تصدَّقَ به: "لاَ تَشْتَرِهِ وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ"[6])[7].

---

[1] التوضيح: 678/5.

[2] المصدر نفسه:678/5، والنهي عن الرجوع في الصدقة ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ": أخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض: 1240/3، رقم: 1622.

[3] التوضيح:678/5.

[4] لا يوجد هذا اللفظ في المدونة ولعل خليل ذكره بالمعنى ممّا قاله الإمام مالك فيها: "وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتْرُكَ الْمَرْءُ شِرَاءَ صَدَقَتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهَا وَقُبِضَتْ مِنْهُ": المدونة: 354/1.

[5] المصدر السابق:678/5.

[6] أخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه بلفظ: "لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ": 1239/3، رقم: 1620.

[7] التوضيح:678/5.

المسألة الثانية: حكم تقديم طواف الإفاضة على رمي الجمرات، وتقديم الإفاضة على الحلق:
قال خليل بشأن تقديم الإفاضة على الرمي: "فإنْ قدَّم الإفاضة على الرمي فروى ابن القاسم عن مالك الإجزاء مع الهدي، وبه أخذ ابن القاسم. وعن مالك: لا يجزئه، وهو كمن لم يُفِضْ. وقال أصبغ: أحبُّ إليّ أن يعيد الإفاضة، وذلك يوم النحر"[1]. فتردد الحكم إذن بين الإجزاء مع الهدي وعدم الإجزاء.

وقال فيما يتعلق بتقديم الإفاضة على الحلاق: "واختلف إذا رمى ثمَّ أفاض قبل الحلاق؛ فقال مالك: يجزئه، وقال أيضاً يعيد الإفاضة بعد الحلاق. وقال في الموطأ: أحبُّ إليَّ أنْ يهرق دماً، اللخمي: ويجري فيها قولٌ آخر أنَّه يعيد"[2].

وهكذا فالحكم في المسألتين[3] تردَّد إذن بين الإجزاء مع الهدي وعدم الإجزاء. إلا أنَّ خليلا رأى الإجزاء في المسألتين؛ فلا شيء على من قدّم الإفاضة على الرمي ولا على من قدّم الإفاضة على الحلاق؛ مخرِّجا حكم كلِّ مسألة على حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: (والصحيح والله أعلم لا شيء عليه في شيء من ذلك-أي في التقديمين جميعا-لما رواه الترمذي وصحَّحه من حديث عليّ-رضي الله عنه-: أفضتُ قبل أن أحلق، فقال: "احْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ"[4]. وفي بعض طرق الدارقطني من حديث ابن عمر: أفَضْتُ قبل أن أرمي: فقال: "ارم ولا حرج"[5])[6].

واضحٌ من تخريج خليل في المسألتين وغيرهما أنَّه يرى حجيَّة العمل بالسُنَّة القوليَّة.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "فعله صلى الله عليه وسلم حجة": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسائل عديدة منها:

---

[1] التوضيح: 434/2.

[2] المصدر نفسه: 434/2.

[3] المسألة الأولى: تقديم طواف الإفاضة على الرمي، والمسألة الثانية: تقديم الطواف على الحلق.

[4] أخرجه الترمذي في باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف: 225/2، رقم: 885.

[5] أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2001م: 547/11، رقم: 6958، والدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م: 284/3، رقم: 2570،

[6] التوضيح: 435/2.

المسألة الأولى: حكم تخويف المتلاعنين أثناء التلاعن: قال ابن الحاجب في حكم ذلك: "ويُسْتَحَبُّ تَخْوِيفُهُمَا-وخُصُوصاً عِنْدَ الْخَامِسَةِ-ويُقَالُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ الْعَذَابِ، وعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذّابِ الآخِرَةِ"[1].

خرَّج خليل القول باستحباب تخويفهما خصوصا عند الخامسة على فعله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: (قوله: "ويُقَالُ: إِنَّهَا"؛ أي يُقال لهما: هذه الخامسة هي موجبة العذاب؛ لما في الصحيح، أنه "عليه الصلاة والسلام تلا آية اللعان على الملاعن، ووعظه وذكَّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكَّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب"[2])[3].

المسألة الثانية: من يتحمّلُ دية القتل خطأً: قال ابن الحاجب: "وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ..."[4].

خرّج خليل جَعْلَ الديَّة على العاقلة على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "وإنما جُعِلت الدية على العاقلة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك فعل ..."[5].

يتَّضح من تخريج خليل في المسألتين على القاعدة أنَّه يرى حجيَّة فعله صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا لواجب محمول على الوجوب": خرَّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: الابتداء بالمروة عوض الصفا في السعي بينهما:** قال ابن الحاجب: "وَلَوْ ابتَدَأَ بِالْمَرْوَةِ أَلْغَاهُ"[6].

أي ألغى هذا السَّعيَ بين المروة والصَّفا؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بدأ سعيَه بالصَّفا لا المروة، وبما أنَّ السَّعي بين الصَّفا والمروة واجبٌ كان كذلك ابتداؤه بالصَّفا واجبًا؛ لأنَّه في معرض بيان الواجب بفعله صلى الله عليه سلم، وفِعْله إذا كان بيانا للواجب محمول على الوجوب.

---

[1] التوضيح: 739/2.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدَّة المتوفَّى عنها زوجها: 1130/2، رقم: 1493.

[3] المصدر السابق: 739/2.

[4] المصدر نفسه:273/6.

[5] المصدر نفسه:273/6.

[6] المصدر نفسه:409/2.

خرَّج خليل وجوب ابتداء السَّعي بالصَّفا ومن ثمَّ وجوبُ إلغاء ما ابتدأه بالمروة كما ذكر المصنف فقال: "لفعله صلى الله عليه وسلم، وفعلُه إذا كان بياناً للواجب محمول على الوجوب اتفاقاً"[1]. وهو ما يثْبِتُ أنَّ خليلا يرى حجيّة القاعدة.

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة: "فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب أم على الندب": خرَّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: حكم خروج المعتكف ليلة الفطر**: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَفِي خُرُوجِهِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَوْلانِ..."[2].

قال خليل: "المشهور أن يقِيم؛ لفعله عليه الصلاة والسلام"[3]، وعلى القول المشهور هل يقيم وجوبا أم استحبابا؟ قال خليل: "وعليه؛ فقال ابن القاسم: ليس بواجبٍ خلافاً لابن الماجشون؛ فإنَّه رآه واجباً وأبطل الاعتكاف بخروجه أو بفعله ما يضادُّ الاعتكاف"[4].

خرَّج خليل خلافهما على الخلاف في حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أم على الندب فقال: "ولعلَّ منشأ الخلاف اختلافُ الأصوليين في فعله عليه الصلاة والسلام هل هو محمول على الوجوب أو على الندب؟"[5]؛ ومن ثَمَّ يكون خليل قد خرَّج قول ابن القاسم باستحباب الإقامة على حمل فعله عليه الصلاة والسلام على الندب، وقول ابن الماجشون بالوجوب على حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب.

الفرع الخامس: التخريج على قاعدة: "إقراره صلى الله عليه حجة": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسائل منها:

المسألة الأولى: حكم أخذِ ما احتاج إليه المجاهد من طعامِ الغنيمة بغير إذن الإمام: قال خليل مبيّنا جواز ذلك: "فإنَّ ما يأخذه المجاهدُ من الطعام المحتاجِ إليه مباحٌ، سواء أخذه خِفْية أو ظاهراً، وربَّماُ نُدِب الأخذ للتقوّي على العدو؛ ولهذا قال-أي ابن الحاجب-: "وأمَّا في الطعام فلكُلٍّ أَخْذُ حاجته، يريد بغير إذن الإمام"[6].

---

[1] التوضيح:409/2.

[2] المصدر نفسه:300/2.

[3] المصدر نفسه: 300/2.

[4] المصدر نفسه:300/2.

[5] المصدر نفسه:300/2.

[6] المصدر نفسه:82/3.

خرَّج خليل القول بالجواز على إقراره صلى الله عليه؛ فقال: (والأصل في هذا ما في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال: "أصبتُ جرابَ[1] شحم يوم خيبر فقلت لا أعطي منه شيئاً، فالتفت فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسَّم"[2]؛ فأقرَّه صلى الله عليه وسلم على أخذه)[3].

المسألة الثانية: حكم الخِطبة على الخِطبة: قال المصنف: "وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ الرَّاكِنَةِ لِلْغَيْرِ..."[4].

قال خليل بشأن اشتراط الركون: "واشترط الركون؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم أباح خِطبة فاطمة بنت قيس لأسامة وقد كان خطبَها معاويةُ وأبو جهم، وأيضًا؛ فلأنَّها لما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أنَّ معاوية وأبا جهم خطباها، ولم يُنْكر ذلك عليه الصلاة والسلام، ومن العادة أنهما لا يَخْطُبان دفعةً دلَّ ذلك على جواز الخطبة على الخطبة[5] ... والركون: ظهور الرضا ..."[6].

وعليه؛ فإنَّ ممَّا خرّج عليه خليل القولَ بجواز الخطبة على الخطبة إذا لم يحصل الركون إقرارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتي معاوية وأبي جهم؛ إذ لم يُنكِر ذلك بعد علمه، بل وأشار عليها بأن لا تقبل خطبتهما وأن تتزوَّج أسامة. وعدم الركون لأيٍّ منهما ظاهر؛ بدليل أنها جاءت تستشير رسول الله صلى الله عليه وسلم في زواجها من أحدهما من غير تعيين.

يتبيَّنُ من تخريج خليل في المسألتين على إقراره صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه يرى حجيَّة القاعدة.

الفرع السادس: التخريج على قاعدة: "حجيَّة الحديث المرسل": خرَّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: حكم من باع شاةً واستثنى جلدها أو رأسها:** قال ابن الحاجب: "وَلَوْ اسْتَثْنَى الجِلْدَ والرأسَ، فثالثُها: المشهورُ يجوزُ في السَّفَرِ لَا في الحَضَرِ"[7].

قال خليل شارحا قول المصنف: "أي؛ لو باع شاة واستثنى جلدها أو رأسها، فثلاثة أقوال، الجواز في الحضر والسَّفر: حكاه فضل عن ابن وهب وعيسى. والمنعُ فيهما: حكاه الأبهري روايةً عن

---

[1] الجُرابُ: وعاء من جلد يُحفظ فيه الزاد ونحوه، وجراب شحم؛ أي: فيه شحم.

[2] لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، لكن أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب بلفظ: "رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ، وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ": 1393/3، رقم: 1772.

[3] التوضيح:82/3.

[4] المصدر نفسه: 232/3.

[5] يقصد خليل جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يحصل الركون.

[6] المصدر نفسه: 232/3.

[7] المصدر نفسه:216/4.

مالك. والثالث المشهور: يجوز في السفر دون الحضر"[1].

خرّج خليل القولَ بالجواز في السَّفر على حديث مرسل؛ فقال: "ودليله ما رواه أبو داود في مراسيله عن عروة بن الزبير: "أن النبي -عليه الصلاة والسلام-حين خرج هو وأبو بكر مهاجرَيْن إلى المدينة مرَّ براعي غنم اشترى منه شاة وشرط له سلبها"[2]. ثمّ بيّن امتناع قياس الحضَر على السفر؛ لوجود الفارق المؤثر فقال: "ولا يقاس الحضر عليه-أي على السفر-؛ لأنه إنما جاز في السفر؛ لكونه لا قيمة له هناك فخفَّ الغرر"[3]؛ وهو ما يُبيِّن أنَّ خليلا يرى حجيَّة العمل بالمرسل.

الفرع السابع: التخريج على قاعدة: "خبر الآحاد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: حكم شهادة الرجل على امرأة بشهادة رجلين عنده:** قال المصنف: "وَلَوْ عَرَفَهَا رَجُلانِ فَفِي جَوَازِ أَدَائِهِ عَلَيْهَا قَوْلانِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ وَلَوْ بِامْرَأَةٍ فَلا إِشْكَالَ"[4].

ذكر خليل في شرحه لقول المصنف أنه إذا دُعِيَ الرجل ليشهد على امرأة لا يعرفها لكنْ شَهِد عنده رجلان أنَّها فلانُة؛ فقال ابن القاسم: لا يَشهد بذلك عليها إلَّا على شهادتهما؛ فيكون نقل شهادة عنهما فينتفع عند تعذُّر أدائها ويسمِّيهما ليعذر فيهما. وقال ابن نافع: يشهد، ورواه عن مالك[5].

وأما صاحب البيان فقال: "والذي أقول به: إنَّه إنْ كان المشهود له أتى بالشاهدين؛ ليشهد له عليها بشهادتهما عنده أنَّها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإنْ كان هو سأَل الشاهدين فأخبراه أنَّها فلانة فليشهد عليها"[6])[7]. ثمّ ذكر خليل أنَّ تلك الآراء فيمن لم يحصل عنده علمٌ. أمّا لو حصل عنده العلم ولو بامرأة جاز له أن يشهد، مخرِّجا ذلك على القاعدة المذكورة؛ فقال: "وهذا كلُّه ما لم

---

[1] التوضيح:216/4.

[2] أخرجه أبو داود في مراسيله، باب في المفلس ولفظه: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَّا بِرَاعِي غَنَمٍ فَاشْتَرَيَا مِنْهُ شَاةً وَشَرَطَ أَنَّ سَلَبَهَا لَهُ، المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ: 167/1، رقم: 179.

[3] المصدر السابق: 217/4.

[4] المصدر نفسه:232/3.

[5]انظر: المصدر نفسه: 76/6.

[6] البيان التحصيل: 466/9.

[7] التوضيح:76/6.

يحصل عنده العلم؛ أمَّا لو حصل عنده العلم ولو بامرأة لجاز أن يشهد كما ذكر المصنف؛ لأنَّ خبر الواحد قد تحتف به قرينة فيفيد العلم"[1]؛ وهو ما يوضِّح أنَّ خليلا يرى أنَّ خبر الواحد إذا احتفَّت به القرائن أفاد العلمَ.

[1] التوضيح:76/6.

المطلب الثالث: التخريج على قواعد متعلقة بالإجماع

الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "الإجماع حجة": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسائل كثيرة جدّا منها:

المسألة الأولى: حكم ذكاة الصبيِّ غير المميِّز والمجنونِ والسكرانِ: قال ابن الحاجب في بيان حكم ذلك: "وَتَصِحُّ ذَكَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ، فَيَخْرُجُ الْمَجْنُونُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالْمُرْتَدُّ عَنِ الإِسْلامِ، وَالْمَجُوسِيُّ، وَالصَّابِئُ"[1].

بمعنى: تصحُّ ذكاة المسلم المميِّز باتفاق، وأخرج المصنف بالمسلمِ المرتدَّ والمجوسيَّ والصابئَ، ولا فرق في المرتدِّ بين أن يرتدَّ إلى دين أهل الكتاب أو لا[2].

وقال خليل بشأن تقييد المصنف المسْلمَ بأن يكون مميَّزا: (وأخرج المصنف بقوله: "الْمُمَيِّزِ" الصبيَّ غير المميِّز، والمجنونَ، والسكرانَ، فلا تصحُّ ذكاتهم)[3]. وعلَّل ذلك بأنَّ الذكاة تفتقر إلى نيَّة ولا تصحُّ منهم، مخرّجا حكمَ افتقار الذَّكاة إلى نيَّة على الإجماع؛ فقال: "لأنَّ الذكاة تفتقر إلى نيَّة بإجماع، والنيَّة لا تصحُّ منهم"[4].

المسألة الثانية: متى تكون الرجعة؟ قال المصنف: "الرَّجْعَةُ رَدُّ الْمُعْتَدَّةِ عَنْ طَلاقٍ قَاصِرٍ عَنِ الْغَايَةِ ابْتِدَاءً غَيْرَ خُلْعٍ بَعْدَ دُخُولٍ ووَطْءٍ جَائِزٍ، ولَمْ يَشْتَرِطِ ابْنُ الْمَاجِشُونِ جَوَازَ الْوَطْءِ"[5].

قال خليل شارحا ذلك: "... فقال-أي المصنف-: ("ردُّ المعتدة"؛ لأنه لو تزوج ابتداءً وردَّها بعد خروجها من عدَّة الطلاق لم تكن رجعية ...وقال: "عَنِ الْغَايَةِ" ولم يقل عن الثلاث ليشمل الحرَّ والعبد؛ لأنَّ غاية طلاقه اثنتان، فلو قال قاصر عن الثلاث لاقتضى أنَّ العبد إذا طلق اثنتين أن تكون له الرَّجعة ... واحترز بقوله: "غَيْرَ خُلْعٍ"؛ فإنَّه لا رجعة فيه. وبقوله: "بَعْدَ دُخُولٍ" من الطلقة قبله؛ فلا رجعة له ... وبـ "وَطْءٍ جَائِزٍ" ممَّا لو دخل بها ووطئها حائضاً أو في نهار رمضان؛ فإنَّه لا يكون له الرجعة بذلك، كما لا يقع به الإحلال والإحصان)[6]. ثمّ ذكر حقَّ الزَّوج في إرجاع زوجته بعد تحقُّق

---

[1] التوضيح: 235/2.

[2] انظر: المصدر نفسه: 235/2.

[3] المصدر نفسه: 236/2.

[4] المصدر نفسه: 236/2.

[5] المصدر نفسه:616/3.

[6] المصدر نفسه: 617/3.

تلك الشروط مخرِّجا الحكم على الإجماع فقال: "واعلم أنَّه متى حصلت هذه القيود كان للزوج أن يرتجع الزوجة أحبَّت أم كرهت، والإجماع على ذلك"[1].

يتَّضح من تخريج خليل على الإجماع في المسألتين أنَّه يرى حجيَّته.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "إجماع الصحابة حجة": خرّج على حجية إجماع الصحابة في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: حكم المعترض إذا رفعته زوجته للقاضي: قال المصنف: "وَأَمَّا الْمُعْتَرَضُ فَيُؤَجَّلُ -إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ وَطْءٌ لَهَا- سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُهُ، وَفِي الْعَبْدِ رِوَايَتَانِ: مِثْلُهُ، وَنِصْفُهَا"[2].

شرح خليل ذلك بقوله: (احترز بقوله: "لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ وَطْءٌ لَهَا" ممَّا لو تقدَّم له فيها وطء ثُمَّ اعترض، بأنَّها مصيبة نزلت بها... وقوله: "سَنَةً" أي؛ لتمرَّ عليه الفصول الأربع؛ فإنَّ الدواء قد ينفع في فصل دون فصل)[3].

خرَّج حكم التأجيل على الإجماع الذي نقله ابن يونس؛ فقال: "وقال بالتأجيل سنَةً عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم وأكثر الصحابة، بل نقل ابن يونس إجماع الصحابة على ذلك"[4].

المسألة الثانية: حكم قتل الحرِّ بالرقيق: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَلا يُقْتَلُ حرٌّ برَقِيقٍ وَلَوْ قَلَّ جُزْءُ رِقِّهِ..."[5].

قال خليل مخرّجا قولَ المصنف على إجماع الصحابة الذي نقله الباجي؛ حيث قال: "تصوُّر كلام المصنف ظاهر ولا خلاف فيه عندنا ... ونقل الباجي إجماع الصحابة على ذلك"[6].

يتبيَّن من تخريج خليل في المسألتين على إجماع الصحابة أنَّه يرى حجيَّته.

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "حكم الخلفاء الأربعة مستلزم للإجماع إذا لم يُنْكر عليهم": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة تضمين الصنّاع**: قال ابن الحاجب: "وَأَمَّا الصَّانِعُ كَالْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ فَضَامِنٌ، وَحُكْمُهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ عَمِلَ فِي بَيْتِهِ أَوْ

---

[1] التوضيح: 617/3.

[2] المصدر نفسه: 306/3.

[3] المصدر نفسه: 306/3.

[4] المصدر نفسه: 306/3.

[5] المصدر نفسه: 189/6.

[6] المصدر نفسه: 189/6.

حَانُوتِهِ، بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، تَلِفَ بِصُنْعِهِ أَوْ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، إِذا انْتَصَبَ لِلصَّنْعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ رَبِّ السِّلْعةِ وَلَمْ يَكُنْ مُلازِمَهُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا-فَأَمِينٌ"[1].

لما قدّم ابن الحاجب أن الأجير أمين استثنى الصانع وأشار بـ "الْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ" إلى أنَّه لا فرق في الصانع بين أن يكون التغيير في ذات المصنوع كالخياط أو صفته كالصباغ، ولما كان تضمينهم على خلاف الأصل أشار المصنف إلى الاستدلال عليه بما نُقل عن الخلفاء الراشدين[2].

أنكر خليل على المصنف سكوته عن ذكر عثمان رضي الله عنه ضمن الخلفاء في تضمينهم الصناع محتجّا عليه بما ورد في المدونة وغيرها؛ فقال: ("قال في المدونة وغيرها: "وقد قضى الخلفاء بالتضمين"[3]؛ وظاهر هذا أن عثمان رضي الله عنه منهم، وعلى هذا؛ فسكوت المصنف عنه ليس بظاهر)[4].

خرّج خليل الحكم بتضمين الصناع على إجماع الخلفاء الأربعة؛ فقال: "ثُمّ حُكْم الخلفاء مستلزم للإجماع؛ إِذْ لم يُنْكَر حكمهم"[5]. وهو ما يُبيِّن أنَّه يرى حجيَّة إجماع الخلفاء إذا لم يُنكر عليهم.

---

[1] التوضيح: 553/5.

[2] انظر: المصدر نفسه: 553/5.

[3] لفظ المدونة: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا زَالَ الْخُلَفَاءُ يُضَمِّنُونَ الصُّنَّاعَ: المدونة: 401/3.

[4] المصدر السابق: 553/5.

[5] المصدر نفسه: 553/5.

المطلب الثالث: التخريج على قواعد متعلقة بالقياس

الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "القياس بنفي تأثير الفارق حجة": من المسائل التي خرّج فيها خليل على حجيَّة قياس نفي الفارق ما يلي:

المسألة الأولى: مقدار جلد الرقيق: قال المصنف: "وَيُتَشَطَّرُ الْجَلْدُ بالرِّقِّ ..."[1].

شرح خليل ذلك بقوله: (قوله: "بالرِّقِّ" عَلَمٌ متناول الذكور والإناث لقوله تعالى: "فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"[2]، والعبد مقيس عليها من باب لا فارق)[3].

وهكذا يكون خليل قد ألحق حكم العبد بحكم الأمة المنصوص عليه في الآية؛ تخريجا على قاعدة القياس بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ حيث لا فرق بين العبد والأمة في الأحكام العامة.

المسألة الثانية: حدُّ القذف: قال ابن الحاجب بشأنه: "وَمُوجَبُهُ ثَمَانُونَ جَلَدَةً عَلَى الْحُرِّ وَنِصْفُهَا عَلَى الرَّقِيقِ"[4].

قال خليل شارحا ذلك: (أي: الذي يوجبه القذفُ ثمانين بنصِّ القرآن[5] ونصفَها على الرقيق، يعني كاملة ومبعَّضة، لقوله تعالى: "فَعلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"[6])[7].

صرّح خليل بإلحاق الذكر بالأنثى في الرقيق؛ تخريجا على قاعدة قياس نفي الفارق؛ فقال: "وأُلحق الذَّكر بالأنثى بقياس ألا فارق"[8].

يتضح من المسألتين أن خليلا يرى حجيّة قياس نفي الفارق.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "ما كان غير معقول المعنى فلا يصحّ القياس عليه": خرّج خليل على هذه القاعدة في فرعين ذكرهما بعد بيان الأحكام المتعلقة **بمسألة "ولوغ الكلب في**

---

[1] التوضيح: 351/6.

[2] سورة النساء، الآية 25.

[3] المصدر نفسه: 351/6.

[4] المصدر نفسه: 369/6.

[5] "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًاوَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ": سورة النور، الآية 4.

[6] سورة النساء، الآية 25.

[7] المصدر نفسه: 369/6.

[8] المصدر نفسه: 369/6.

الإناء"[1]؛ حيث قال بشأن الفرعين: "الأول: الغَسْلُ مختصٌّ بالإناء، فلو وَلَغَ في حوضٍ لم يُغسل؛ لأنه تَعبدٌ.

الثاني: الغسلُ مختصٌّ بالولوغ؛ فلو أدخل يدَه أو رجلَه لم يُغْسل"[2]؛ يُريدُ خليل: لأنّ الغَسْلَ من الولوغ تعبّدٌ كذلك. وما كان تعبّدا فلا يصحّ القياس عليه؛ ولذلك قال: "فلو وَلَغَ في حوضٍ لم يُغسل" وقال: "فلو أدخل يدَه أو رجلَه لم يُغْسل" أي لا يصحّ القياس في الحالين؛ فلا يصحّ قياس الحوض على الإناء، ولا يصحّ قياس إدخال يد الكلب أو رجله في الإناء على ولوغه فيه؛ لكون الغَسل من الولوغ غير معقول المعنى.

وبهذا يكون خليل قد خرّج الحكم في كلّ فرعٍ على أنّ ما كان غير معقول المعنى لا يصحّ القياس عليه؛ ممّا يدلّ على حجيَّة القاعدة عنده.

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "لا يصح القياس على حكم ثبت بالقياس":

خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: حكم شهادة النساء بعضهن على بعض في المآتم والأعراس:** قال المصنف: في بيان شرط الشهادة: "الشَّهَادَةُ وَشَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ حُرّاً مُسْلِماً بَالِغاً عَاقِلاً عَدْلاً..."[3]. ثمّ ذكر قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء الثابتة على خلاف القياس[4]؛ فقال: "وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الدِّمَاءِ خَاصَّةً"[5]. ثمّ بيّن أن القول المشهور؛ وهو قول الإمام مالك في حكم شهادة النساء بعضهن على بعض في المآتم والأعراس، على خلاف حكم شهادة الصبيان المذكور؛ فقال: "بِخِلافِ النِّسَاءِ فِي الْمَآتِمِ وَالأَعْرَاسِ عَلَى الأَصَحِّ"[6].

---

[1] انظر: أحكام المسألة في التوضيح: 70/1 وما بعدها.

[2] المصدر نفسه: 74/1.

[3] المصدر نفسه: 5/6.

[4] حيث لم يتحقق شرط البلوغ في قبول الشهادة.

[5] المصدر نفسه: 14/6.

[6] المصدر نفسه: 14/6.

قال خليل: "أي: فلا تُقْبل، والأصحُّ لمالك، ومقابله في الجلاب عن بعض الأصحاب"[1].

خرّج خليل قول الإمام مالك الذي لم ير إجراء القياس على شهادة الصبيان، على قاعدة أنَّ ما ثبت من الأحكام على خلاف القياس فغيرُه عليه لا يقاس؛ حيث قال: "لأنَّ شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يصح قياس عليها"[2]؛ حيث إن القياس يقضي بأنْ لا تقبل شهادة الصبيِّ؛ لأنَّه غير بالغ وإن كان مميّزا، فلمَّا ثبت قبول شهادة بعضهم على بعض في الدماء على خلاف القياس، لم يصحّ القياسُ على شهادتهم بناءً على القاعدة الأصولية: "لا يصح القياس على حكم ثبت بالقياس"؛ وهو ما يوضِّح أنَّ خليلا يرى حجيَّة العمل بها. بل صرَّح بذلك في مسألة أخرى؛ حيث قال: "والصحيح عن أهل الأصول المنع من قياس فرع على فرع مقيس على أصل، وبيان ذلك في محله"[3].

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة: "الحكم يدور مع علَّته وجودا وعدما": من المسائل التي خرّج فيها خليل على هذه القاعدة ما يلي:

المسألة الأولى: حكم أخذ الجزية ممن ترهَّب بعد عقدها: قال ابن الحاجب: "ولا تُؤْخَذُ إلا مِنْ ذَكَرٍ حُرٍّ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخَالِطٍ، ولا تُؤْخَذُ مِنِ امْرَأَةٍ ولا عَبْدٍ ولا مَجْنُونٍ ولا صَغِيرٍ ولا رَاهِبٍ، وفِيمَنْ تَرَهَّبَ بَعْدَ عَقْدِهَا قَوْلانِ"[4].

قال خليل وهو يشرح ذلك: (حاصله: أنَّها لا تؤخذ إلا ممَّن اجتمعت فيه خمسة شروط، وتصور كلامه ظاهر. وقوله: "رَاهِبٍ"؛ أي: راهب الصوامع والديَّارات. وأمَّا راهب الكنيسة فتؤخذ منه؛ لأنَّه يُقتل...)[5].

وعليه؛ فلا تؤخذ الجزية من الراهب بلا خلاف، لكن اختُلف في أخذها منه إذا ترهَّب بعد عقدها[6] بين مانع ومجيز.

---

[1] التوضيح: 14/6.

[2] المصدر نفسه: 14/6.

[3] المصدر نفسه: 486/3.

[4] المصدر نفسه: 48/3.

[5] المصدر نفسه: 49/3.

[6] أي: بعد تقرر الجزية عليه.

خرّج خليل القول بسقوط الجزية عن الراهب وإن ترهَّب بعد تقرُّرها، على أنَّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؛ وبما أن علَّة سقوط الجزية عليه هي الرهبانية فمتى وُجدت وُجد الحكم؛ وهو سقوطها عنه ولو وُجدت بعد عقدها، ومتى انتفت الرهبانية انتفى السقوط ووجب أخذها منه؛ قال خليل: (وقوله: "وفِيمَنْ تَرَهَّبَ بَعْدَ عَقْدِهَا قَوْلانِ" القول الأول بعدم زوالها بالترهب نقله اللخمي عن مطرف، وابن الماجشون. والقول بالسقوط نسبه في البيان[1] لابن القاسم؛ ووجهُه أن الحكم في الأصل دائرٌ مع الرهبانية وجوداً وعدماً)[2].

المسألة الثانية: حكم ردّ المبيع المعيب بعد زوال العيب: قال ابن الحاجب: "وإذا زال العيب مُنِع الردُّ ..."[3].

قال خليل: "أي: إذا زال العيب قبل القيام به-أي قبل القيام بالردّ-فلا ردّ له؛ لأنَّ العلَّة في تخيير المشتري في الردّ وجود العيب، فإذا زال العيب على وجهٍ تؤمن معه العودة؛ فيزول التخيير"[4].

وبذلك يكون خليل قد خرّج حكم التخيير في الردّ على قاعدة دوران الحكم مع علته وجودا وعدما؛ حيث إن الردّ بالعيب علَّته وجود العيب، فإذا وُجد العيب وُجد الردّ، وإذا زال العيب قبل الردّ امتنع الردُّ.

يتبيَّن من تخريج خليل في المسألتين على القاعدة أنَّه يرى حجيَّتها.

الفرع الخامس: التخريج على قاعدة: "ما دار بين أصلين يُلحق بالأشبه منهما": من المسائل التي خرّج فيها خليل على هذه القاعدة ما يلي:

المسألة الأولى: حكم صلاتيْ من نسي الماء في رَحْلِه فتيمَّم وصلَّى ثُمَّ ذكره، ومن ذكره وهو يصلي: قال المصنف: "وَفِي نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِه، ثَالِثُهَا: لابْنِ الْقَاسِمِ، يُعيد فِي الْوَقْتِ"[5].

قال خليل: "أي: وفي إعادة ناسي الماءَ في رَحْلِه-يُريد ولم يَذْكُرْه إلا بَعْدَ الصلاةِ-ثلاثةُ أقوالٍ؛ الأولُ: الإعادةُ أبداً؛ وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون ... والثاني: نفيُ الإعادةِ، رواه ابنُ عبد

---

[1] انظر: البيان والتحصيل: 559/2.

[2] التوضيح: 49/3.

[3] المصدر نفسه: 440/4.

[4] المصدر نفسه: 440/4.

[5] المصدر نفسه: 192/1.

الحكم عن مالك ...والثالث: الإعادةُ في الوقتِ مراعاةً للدليلين، وهي روايةُ ابنِ القاسمِ في المدونةِ ..."[1].

وأمَّا لو ذَكَرَ الماءَ وهو يصلِّي فذكر خليل نقلا عن ابن عطاء الله، أنَّه مَنْ يَقُولُ بالإعادة في مسألةِ ذِكْرِه الماءَ بعد الصلاة يَقُولُ هنا: يَقْطَعُ؛ لأنَّ صلاته عنده باطلةٌ، ومَن يَقول بعَدَمِ الإعادةِ في تلك المسألة يقول هنا بالتَّمادي؛ لأنه عنده كالعَادمِ للماء[2].

ثمّ ذكر خليل أن للمعترض أن يقولَ بأنَّه إمّا أن يُغَلَّبَ على من ذَكَر في صلاته وجودَ الماء في رحله حُكْمُ العادِمِ؛ فيتمادَى على صلاتِه، كما لو طَلَعَ عليه رجلٌ بماءٍ وهو يصلِّي، وإمَّا أن يُغَلَّبَ عليه حُكْمُ الوَاجِدِ للماء؛ فينبغي أن تَجِبَ عليه الإعادةُ أبداً، وإن ذَكَرَ ذلك بَعْدَ الفراغِ مِن الصلاةِ[3].

فأجاب خليل عمَّا افترضه من اعتراض بقوله: "وطريقُ الجوابِ عندي أن يُقال: إنَّ هذا المكَلَّفَ تعارضتْ فيه شائبتان؛ شائبةُ أنَّه واجِدٌ في نَفْسِ الأَمْرِ، وشائبةُ أنه عادِمٌ في ظَنِّهِ ... فإن ذَكَرَ قَبْلَ الفراغِ، غُلِّبَتْ عليه شائبةُ الواجِدِ؛ لِشَبَهِه بمَن ذَكَرَ قَبْلَ الشروعِ في الصلاةِ؛ لاشتراكِهما في عدمِ براءةِ الذمةِ[4]. وإنْ ذَكَرَ بعدَ أنْ يُسَلِّمَ غُلِّبت عليه شائبةُ العادمِ ..."[5]. وإذا غُلِّبت عليه شائبة العادم للماء، أَخَذ حكمه؛ فلم يُؤمر بالإعادة إلَّا على سبيل الاستحباب[6].

وبذلك يكون خليل قد خرّج حكم المسألة على القاعدة الأصولية: "ما دار بين أصلين ألحق بالأشبه منهما".

المسألة الثانية: حكم من أيْسر بعد أن شرَع في الصوم لإعساره في كفَّارة الظهار: قال المصنف: "فَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْعِتْقُ، وَفِي الْيَوْمَيْنِ قَوْلانِ..."[7].

---

[1] التوضيح: 192/1.

[2] انظر: المصدر نفسه:193/1.

[3] انظر: المصدر نفسه:193/1.

[4] يُريد عدمَ براءةِ الذمةِ من الصلاة في الحالتين؛ لأنه في الحالة الأولى لم يشرع بعدُ في الصلاة، وفي الحالة الثانية شرع فيها لكنه لم يُتِمّها بعدُ، فلم تبرأ ذمتُه منها، فوجب عليه الإعادة.

[5] التوضيح: 193/1.

[6] انظر: المصدر نفسه:193/1.

[7] المصدر نفسه: 697/3.

قال خليل شارحا ذلك؛ بأنه إذا صام لإعساره ثم أيسر، فإنْ صام ما له قدرٌ كالربع والثلث ونحوِهما، تمادى على صومه ولم يلزَمه العتق، وإنْ كان إنَّما صام اليومين ونحوهما؛ فروى زياد بن جعفر عن مالك أنه يَرجع إلى العتق، وروى ابن عبد الحكم أنه يتمادى في صومه[1].

خرَّج خليل القولين على القاعدة المذكورة؛ فقال: "والقولان يتجاذبهما أصلان؛ وهما: طروء الماء على المتيمِّم بعد تلبُّسِه بالصلاة، وطروء الحيض على المعتدَّة بالأشهر[2]، والشَّبَه بالتيمُّم أقوى؛ للاتِّفاق على أنَّ اليُسْرَ إذا حدث بعد صومٍ كثيرٍ أنَّه يتمادى، ولو كان كالحيض لزِم أن يَنْتقل إليه ولو بقيَ منه يومٌ واحد"[3].

يتَّضح من تخريج خليل في المسألتين على قاعدة "ما دار بين أصلين يُلحق بالأشبه منهما" أنّه يرى حجيَّة العمل بها.

الفرع السادس: التخريج على قاعدة: "التعليل بالمظنَّة صحيح": خرّج خليل على هذه القاعدة في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: حكم صداق المدخول بها بعد ثبوت الخيار بالعيب لأحدهما بحضرة الوليِّ القريب وغيابه: قال ابن الحاجب بشأن حكم صداق المدخول بها بعد ثبوت الخيار بالعيب لأحدهما: "وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَثْبُتُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَالْوَلِيُّ قَرِيبٌ لا يَخْفَى عَلَيْهِ كَأَبٍ أَوْ أَخٍ ثَبَتَ لَهَا وَرَجَعَ بِالصَّدَاقِ كُلِّهِ عَلَيْهِ، ولا يَرْجِعُ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ"[4].

شرح خليل ذلك؛ بأنَّ الصداق يَثْبت للمرأة بالدخول إنْ كان الخيار لها؛ لأنَّها استحَّقته بالمسيس، ولا عُذر له؛ لأنَّه غارٌّ؛ حيث لم يُخبرها بالعيب. وإنْ كان الخيار للزوج لكون العيب بها، فإنْ كان الوليُّ قريباً لا يخفى عليه العيبُ لزِم الزوجَ الصداقُ للمرأة، ثُمَّ يرجع بجميع ما دفعه لها على الوليّ؛ إذْ لم يخبره بالعيب[5].

أمَّا في حالة غَيْبة الوليِّ فقال المصنف: "فَإِنْ غَابَ بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَخْفَى عَنْهُ خَبَرُهَا فَقَوْلانِ"[6].

---

[1] انظر: التوضيح: 3/697-698.

[2] فإنها ترجع إلى الاعتداد بالقروء، ولو بقي يوم واحد من الأشهر.

[3] المصدر نفسه: 3/698.

[4] المصدر نفسه: 3/321.

[5] المصدر نفسه: 3/321.

[6] المصدر نفسه: 3/322.

ذكر خليل بأنَّ المقصود غيابُ الوليِّ القريب[1] الذي يُظنُّ به أنه يَعْلَم حالها؛ بحيث يُظنُّ خفاءُ عيبِها عليه لغَيْبَته. ثمّ بيّن القولين: قولٌ بسقوط الغُرْم عن الوليِّ ويرجع على المرأة ويترك لها ربعَ دينار؛ وهذا القول هو لابن القاسم وابن وهب وابن حبيب، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك. وأماَّ القول الآخر فهو لأشهب؛ وهو عدم سقوط حكم رجوع الزوج بالصداق عليه[2].

خرّج خليل قول أشهب على القاعدة المذكورة؛ حيث قال معلِّلا قول أشهب: "أنَّ ذلك لا يُسْقطُ عنه حكمَ الرجوع؛ ربطاً للحكم بالمظنة"[3]. أي أنَّ غيبة الوليِّ لا تُسْقِط عنه حكم الرجوع عليه بالصداق، وإنْ ظُنَّ خفاء العيب عنه؛ لبقاء الظنِّ قائما بأنَّه يَعْلم العيبَ ولكنَّه أخفاه حتى لا يتحمَّل الغُرْم؛ وذلك من باب تعليل الحكم بالمظنَّة؛ وبيان علل ومآخذ الأحكام يُعتبر تخريجا كما ورد في التعريف.

المسألة الثانية: مُدَّة الخيار بالعيب في الرقيق: قال ابن الحاجب: "وفيها: في الرَّقيق الجمعةُ ونحوُها، وقيل: شهرٌ؛ لكِتْمَانه عيوبَه"[4].

قال خليل مبيِّنا أصحاب الأقوال: "نَقَلَ المدونة على المعنى تبعاً لابن شاس، لأنَّه إنَّما فيها الجاريةُ لكن لا فرق فيها، والجارية مثل الخمسة الأيام والجمعة وشبه ذلك[5]؛ لاختبار حالها.

ابن المواز: وأجاز ابن القاسم الخيار في العبد إلى عشرة أيام.

محمد: وإن وقع في العبد أو الأمة إلى عشرة أيام لم أفسخه، وأفسخه في الشهر. والقول بالشهر رواه ابن وهب عن مالك"[6].

ثمّ قال خليل موضِّحا تعليل المصنف: (وقوله: "لكتمانه عيوبَه" يحتمل أنْ يكون تعليلاً لرواية ابن وهب، ويحتمل أنْ يكون تعليلاً لطول المدَّة في الرَّقيق بالنسبة إلى ما يذكره في الدوابِّ[1] والثِّياب[2])[3].

---

[1] المقصود بالولي القريب: الأب والأخ والابن؛ قال محمد بن رشد: التقريب القرابة من الأولياء، الذي يحمل على العلم بعيب المرأة، يجب للزوج الرجوع عليه بالصداق، إذا لم يخبره بالعيب الأب والأخ والابن قاله مالك في موطئه وابن حبيب في الواضحة: البيان والتحصيل: 94/5.

[2] انظر: التوضيح: 322/3.

[3] المصدر نفسه: 322/3.

[4] المصدر نفسه: 391/4.

[5] جاء في المدونة: "وَقَالَ مَالِكٌ أَمَّا الثَّوْبُ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِالْخِيَارِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَالْجَارِيَةُ يَكُونَ الْخِيَارُ فِيهَا أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا الْخَمْسَةَ الْأَيَّامَ وَالْجُمُعَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ": المدونة: 206/3.

[6] المصدر السابق: 391/4.

ثمّ ردَّ على اعتراضٍ مُفْترضٍ مخرِّجا على قاعدة التعليل بالمظنَّة؛ فقال: "فإن قيل: التعليل بكَتْم العيوب ليس موجوداً في الصغير. قيل: التعليل بالمظنَّة؛ وهو كونه رقيقاً؛ لأنَّ الوقت الذي يَكْتم فيه عيوبه لا ينضبط كالمشقة في السفر"[4].

واضحٌ من تخريج خليل في المسألتين على القاعدة أنّه يرى حجيَّة العمل بها.

الفرع السابع: التخريج على قاعدة: "يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع": خرّج خليل على هذه القاعدة الأصولية في **مسألة: من عقد لها وليَّان فدخل بها العاقد الثاني وهو غيرُ عالمٍ بعقد الأوَّل**: قال ابن الحجب: وَفِيهَا: "وَإِذَا أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا عَلَى شَخْصَيْنِ فَدَخَلَ الثَّانِي وَلَمْ يَعْلَمْ فَهِيَ لَهُ؛ حَكَمَ بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بحضرة الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَلَمْ يُنْكِرُوا، وَمُعَاوِيَةُ لِلْحَسَنِ عَلَى ابنِهِ يَزِيدَ وَلَمْ ينكروا وَقَالَ ابْنُ عبد الْحَكَمِ: السَّابِقُ بِالْعَقْدِ أَوْلَى"[5].

ذكر المصنف دليل القول المشهور؛ لإشكال المسألة حكماً؛ إذْ حكمَ بها للثاني مع أنها زوجة لغيره، وعدم عِلْمِه لا يمنع من كونها متزوجة؛ فيدخل في عموم قوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ"[6]، كما بيَّنه خليل[7]. وهو ما يُستدلُّ به لقول ابن عبد الحكم ومن وافقه؛ القاضي بأنَّ السَّابق بالعقد أولى بها.

إلا أنَّ خليلا انتصر للقول المشهور مخرّجا له على قاعدة القياس على أصل ثبت بالإجماع؛ ممّا يدلُّ على أنه يرى جواز القياس على حكم ثبت بالإجماع؛ حيث قال مبيِّنا أنّ العلَّة في حكم الفرع المقيس أقوى من علَّة حكم الأصل المجمع عليه: "ودليلنا من جهة القياس أنَّه قد أُجمِع على أنَّ من اشترى شقصاً من أرض أنَّ للشريك نقْض البيع والأخذ بالشفعة؛ لأجل الضرر الداخل عليه. وإذا كانت العلَّة في إبطال عقد المشتري إنَّما هو ما يلحق الشريكَ من الضرر؛ لزِم أنْ يكون كذلك في مسألتنا من باب أولى؛ للتطلع على العورات، وفي تغريم الزوج الثاني الصداقَ وفراقِه ممن ذاق عسيلتها

---

[1] قال ابن الحاجب في مدة الخيار بالنسبة للدواب: "وفيها: تركب الدابة اليوم وشبهه": التوضيح: 391/4. واللفظ في المدونة: "الدَّابَّةُ تُرْكَبُ الْيَوْمَ وَمَا أَشْبَهَهُ": المدونة: 206/3.

[2] قال ابن الحاجب في مدة الخيار بالنسبة للثياب: "وفي الثوب الثلاثة ولا يشترط لباسه": التوضيح: 392/4.

[3] المصدر نفسه: 391/4.

[4] المصدر نفسه: 391/4.

[5] المصدر نفسه: 145/3.

[6] سورة النساء، الآية: 24.

[7] المصدر نفسه: 145/3.

ضرر بيِّن ..."[1]؛ حكم الأصل المجمع عليه هو: الإجماع على أن من اشترى شقصا من أرض، أن للشريك نقض البيع والأخذ بالشفعة؛ فيقاس عليه الحكم بالزوجة للزوج الثاني إذا دخل بها؛ بجامع الضرر الذي يلحق الشريك في الأرض، ويلحق الزوج الثاني إذا حُكم بها للزوج الأول.

الفرع الثامن: التخريج على قاعدة: "لا يصحّ القياس على الرُّخص": من المسائل التي خرّج فيها خليل على هذه القاعدة ما يأتي:

المسألة الأولى: حكم إمامة من به سَلَسٌ:

قال المصنف: "وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ لازَمَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ اسْتُحِبَّ إِلا فِي بَرْدٍ وَشِبْهِهِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا فَقَوْلانِ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُفَارِقْ فَلا فَائِدَةَ فِيهِ"[2].

قال خليل وهو يشرح ذلك: "اعلم أن لعلمائنا في السَّلَسِ طريقين: طريقُ العراقيين: يُستحب منه الوضوءُ مطلقاً، ولا يُفَرِّقون. وطريقُ المغاربة: يُقسِّمونه على أربعةِ أقسام... تارَةً تكون ملازمتُه أكثرَ، وتارةً تَستوي مفارقتُه وملازمتُه، وتارةً تكون مفارقتُه أكثرَ، وتارةً يُلازِم ولا يُفارِق"[3].

ثمّ أتى على بيان أحكام الوضوء حسب حالات ملازمة ومفارقة السَّلَس لصاحبه؛ فذكر أنَّه إنْ كانت ملازمتُه أكثرَ من مفارقته فالوضوءُ مستحبٌّ، وإنْ تساويا فقولان: قولٌ بالوجوب وقولٌ بالاستحباب، وإنْ كانت مفارقتُه أكثر من ملازمته، فالْمَشْهُورِ الوجوبُ خلافاً للعراقيين في أنَّه عندهم مستحَبٌّ[4]. فالحالات الثلاث تدور بين الاستحباب والوجوب؛ فكلَّما خرَج السَّلَسُ أُعيد الوضوء للصلاة وجوبا أو استحبابا. وأمّا إذا لم يُفارق السَّلسُ صاحبه، وهي الحالة الرابعة؛ وهي التي قال المصنف بشأنها: "أَمَّا إِنْ لَمْ يُفَارِقْ فَلا فَائِدَةَ فِيهِ"[5]؛ قال خليل: " أي: في الوضوء لا إيجاباً ولا استحباباً"[6]؛ أي لا فائدة في استحبابه ولا إيجابه؛ فيسقُط الوضوء عنه إذن؛ فإذا توضأ للصلاة فلا يُنقض وضوؤه بخروج السلَس طوال وقت تلك الصلاة. ولكن هل تصح إمامته للأصحَّاء؟

---

[1] التوضيح: 145/3.

[2] المصدر نفسه: 141/1.

[3] المصدر نفسه: 141/1.

[4] المصدر نفسه: 141/1.

[5] المصدر نفسه: 141/1.

[6] المصدر نفسه: 142/1.

قال ابن الحاجب في ذلك: "وَحَيْثُ سَقَطَ الْوُضُوءُ فَفِي إِمَامَتِهِ لِلصَّحِيحِ قَوْلانِ ..."[1].

ذكر خليل أن المشهور في المسألة الكراهةُ، وأن ابن عبد السلام رجّح القول بالجواز معللا ذلك؛ بأن عمرَ-رضي الله عنه- لم يُنقل عنه تَرْكُ الإمامةِ حين وَجَدَ سلسَ المذْي وهو يصلي[2].

ردَّ خليل القول بجواز الإمامة؛ مخرِّجا على عدم صحَّة القياس على فعل عمر-رضي الله عنه-؛ لأنَّ صلاته مع وجود سَلَس المذْيِ رخصة خاصة به لا تتعدَّاه إلى غيره؛ ومن ثَمَّ لا يصحّ القياس عليها؛ فقال: "لأنَّ مَن به رخصةٌ فلا تتعداه إلى غيرِه، إلا أن يكون صالحاً فاضلاً كعمر-رضي الله عنه-؛ فإنْ فَعَلَ أجزَأَه"[3].

المسألة الثانية: حكم البيع والشراء على مشورة فلان: قال المصنف في حكم ذلك: "وإذا اشترى أو باع على مشورة فلان؛ فله الاستبداد وإن لم يشاور، وقيل: إن كان بائعاً"[4].

يعني أنَّ من اشترى سلعةً أو باعها على شرطِ مشاورة غيره، ثُمَّ أراد أنْ يُبْرِم البيَع أو الشِّراء من دون مشورةٍ؛ فإنْ كان بائعاً فله ذلك اتِّفاقاً، وإن كان مشترياً جاز له أيضا على المشهور[5].

ثُمَّ بيّن حكم المسألة؛ فقال: "وفُهِم من كلام المصنف جواز الشراء على مشاورة فلانٍ وما في معناه؛ وهو المشهور. وروى أصبغ عن ابن القاسم منْعَه، كمذهب أحمد بن حنبل. ورواه أيضاً سحنون عنه ثم رجع إلى الجواز؛ ولعلَّه مبنيٌّ على أنَّه رخصة فلا يتعدى المتعاقدين"[6]؛ إذ موضِع الرُّخصة المتعاقدان، فلا تتعدّى موضعها، وعدمُ تعدِّي الرُّخص عن مواضعها دليلٌ على عدم صحَّة جريان القياس فيها.

يتضح من خلال تخريج خليل على القاعدة في المسألتين أنه لا يرى صحة جريان القياس على الرخص.

وممّا يدلّ أكثر على أنَّ خليلا لا يرى صحة جريان القياس على الرخص ما ورد في **مسألة: حكم من استسلف شيئا فقضى أفضل منه:** قال ابن الحاجب: "والقضاءُ بالمساوي، والأفضلُ صفةً

---

[1] التوضيح: 144/1.

[2] انظر: المصدر نفسه: 144/1.

[3] المصدر نفسه: 144/1.

[4] المصدر نفسه: 395/4.

[5] المصدر نفسه: 395/4.

[6] المصدر نفسه: 396/4.

جائزٌ"[1].

قال خليل بأنَّه لا شكَّ في جواز التساوي. وأمَّا الأفضل صفةً، فالأصل في جوازه ما في الصحيح: أنَّه عليه الصلاة والسلام استسلف بكراً فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجلَ بكراً، فرجع إليه وقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً؛ فقال: أعطه إيَّاه إنَّ خير الناس أحسنُهم قضاءً"[2]. ثمّ ذكر أن ظاهر تعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقتضي جواز الزيادة في الوزن والعدد[3]. وأعقب ذلك بقوله: "فإنْ قلت: زيادتُه صلى الله عليه وسلم رخصة والأصل عدمها، ولا يصحُّ القياس على الرُّخص على الصَّحيح. قيل: لم نتمسَّك بالقياس وإنَّما تمسكنا بعموم النص"[4].

الفرع التاسع: التخريج على قاعدة: "القياس على الكفارات": خرّج خليل على هذه القاعدة في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: حكم كفَّارة من قتَل صيدا بالمدينة: قال ابن الحاجب: "وَالْمَدِينَةُ مُلْحَقَةٌ بِمَكَّةَ فِي تَحْرِيمِ الصَيْدِ والشَّجَرِ وَلا جَزَاءَ عَلَى الْمَشْهُورِ"[5].

خرّج خليل القول المشهور بنفي الجزاء في قتل صيد المدينة على منع القياس على الكفارات؛ فقال: "والمشهور ما ذكره المصنف في نفي الجزاء في قتل صيدها؛ إمَّا لأنَّ الكفارات لا يقاس عليها ..."[6]. ومعلوم أن الكفارة المنصوصة؛ إنما هي فيمن قتل صيدا وهو مُحْرِمٌ أو قتَله في حرَم مكَّة[7]، ولم يُلحق به حكم من قَتلَه في المدينة؛ تخريجًا على عدم صحة جريان القياس على الكفارات.

---

[1] التوضيح: 287/4.

[2] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه: 1224/3، رقم: 1600.

[3] المصدر السابق: 287/4.

[4] المصدر نفسه: 287/4.

[5] المصدر نفسه: 538/2.

[6] المصدر نفسه: 538/2.

[7] لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا": سورة المائدة، الآية 95. قال خليل في تفسير قوله عزّ وجلّ: "وَأَنْتُمْ حُرُمٌ": (واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ" فقيل: وقد أحرمتم بحج أو عمرة، وقيل: وقد دخلتم في الحرَم. وقيل: هما مترادفان، فإنه يقال: أحرم فلان إذا دخل في الحرم، وهذا القول هو الذي اعتمد عليه الفقهاء، ولهذا قال المصنف: "بِكُلِّ مِنَ الإحْرام والْحَرَم"): التوضيح: 514/2. قال ابن الحاجب: "وَيَحْرُمُ بِكُلِّ مِنَ الإحرام لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَو الْحَرَمِ صَيْدُ الْبَرِّ كُلِّهِ ... ": التوضيح: 513/2.

المسألة الثانية: حكم الكفارة في غير رمضان: قال ابن الحاجب بشأنها: "وَلا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ"[1]. فمن نذر مثلا صومَ شهرٍ معيّنٍ فأفطر متعمّدا في بعض أيّامه، لا تَلْزمه الكفارة.

قال خليل مخرّجا حكمَ عدم وجوب الكفارة في غير رمضان على عدم دخول القياس في باب الكفارات؛ فقال: "الكفارة من خصائص رمضان؛ إمَّا لأنَّ القياس لا يدخل باب الكفارات أو يدخلُه ولكنَّ حرمة رمضان زائدةٌ على حرمة غيره–من الشهور–فلا يتحقَّق الجامع"[2].

الفرع العاشر: التخريج على قاعدة: "لا يجوز القياس على ما ثبت على خلاف القياس": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: حكم الوضوء مِنْ مسِّ الدُّبُر:** قال ابن الحاجب: "وَلا أَثَرَ لِمَسِّ الدُّبُرِ. وَخَرَّجَهُ حَمْدِيس عَلَى مَسِّ الْمرأة فرجَها"[3].

وقال ابن الحاجب في مسّ المرأة فرجها: "وفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ثَلاثُ رِوَاياتٍ لابْنِ زِيَادٍ، وَالْمُدَوَّنَةِ، وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَالِثُهَا: إِنْ أَلْطَفَتْ انْتَقَضَ... "[4].

قال خليل: "أي: روايةُ ابن زيادٍ الوضوءَ، والمدونةِ نَفْيُه، وابنِ أبي أُويسٍ التفصيلُ، وحكى ابنُ رشد روايةً رابعةً بالاستحباب"؛ فخرّج حمديس القول بنقض وضوء مَنْ مسَّ دبرَه قياسًا على رواية ابن زياد بوجوب الوضوء على مَنْ مسّت فرجها، لكن اعترضه ابن بشير بأنَّ ذلك ليس بقياس[5].

ردَّ خليل تخريج حمديس تبَعاً لابن بشير؛ مخرِّجا على قاعدة امتناع القياس على ما ثبت على خلاف القياس؛ فقال: "... أنَّ الوضوءَ مِن مسِّ الفرجِ خارجٌ عن القياسِ؛ لأنَّه مِنَ الجَسَدِ، والحُكْمُ إذَا خَرَجَ على غيرِ قياسٍ لم يُقَسْ عليه"[6]؛ أي: الأصل أنَّ مسَّ الجسد لا يوجب الوُضوء، وَمَا الفَرْجُ إلَّا جزء منه؛ فالقياس يقضي بأنَّه لا وضوء بمسّه، إلا أنَّ حكمه الوجوب، فكان حكما خارجا على القياس. وإذا كان خارجا على القياس فلا يصحّ قياسُ حكمِ مسّ الدبُر عليه؛ لامتناع القياس على ما ثبت على خلاف القياس. وهو ما يُبيِّن أنَّ خليلا يرى حجيَّة القاعدة.

---

[1] التوضيح: 255/2.

[2] المصدر نفسه: 255/2.

[3] المصدر نفسه: 153/1.

[4] المصدر نفسه: 153/1.

[5] انظر: المصدر نفسه: 154/1.

[6] المصدر نفسه: 154/1.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة التبعية

اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخريج على قواعد خاصة بمذهب الصحابي وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا

المطلب الثاني: التخريج على بعض قواعد الاستصحاب والاستحسان والعرف

المطلب الثالث: التخريج على قواعد سدّ الذرائع، مراعاة الخلاف وجريان العمل

المطلب الأول: التخريج على حجية: "مذهب الصحابي" و"عمل أهل المدينة" و"شرع من قبلنا"

الفرع الأول: التخريج على قواعد متعلِّقة بقول الصحابي وفعله

أولا: التخريج على قاعدة: "قول الصحابي حجة": خرّج خليل على حجية قول الصحابي في مسائل كثيرة منها:

المسألة الأولى: حكم خروج النِّساء للصلاة في المسجد: قال ابن الحاجب: "وفِيهَا: ولا تُمْنَعُ النِّسَاءُ مِنَ الْمَسْجِدِ"[1].

قال خليل شارحا ذلك: (تصوره ظاهرٌ، وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[2]. وفي تفسير ابن مُزَيْن: أَنَّ المرأة الشابَّة إذا استأذنت زوجها في الخروج لَمْ يُقْضَ لها عليه بالخروج. قال في البيان: "وليس ذلك بخلافٍ لما في المدونة؛ لأنَّ معنى ما في المدونة إنَّما هو في المنع العامّ، وأمَّا الشابَّةُ فيُكره لها الخروج الكثير إلى المسجد، فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرض بإذن زوجها"[3])[4].

لكنَّ خليلا أفتى في زمانه بمنع النساء مطلقًا من الخروج إلى المساجد، وخرّج فتواه على قول عائشة رضي الله عنها؛ ممَّا يدلُّ بلا شكّ أنَّه يرى حجيَّة قول الصحابي؛ كيف لا وقد خالف الحكمَ المنصوص المخرَّج على الحديث الذي ذكره بنفسه، قال: "ويَتعيّن في زماننا هذا المنعُ[5]، والله أعلم،

---

[1] التوضيح: 456/1.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، بَابُ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ 6/2، رقم: 900، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خُروج النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً: 327/1، رقم: 442.

[3] البيان والتحصيل: 121/1.

[4] المصدر السابق: 455/1-456.

[5] ومقصودُه بالمنع: منع النساء جميعا من غير تخصيص؛ لأنه خرّج على قول عائشة رضي الله عنها وقولها عامٌّ يشمل النساء جميعا.

ويَدلُّ عليه قولُ عائشة رضي الله عنها المشهورُ: "لو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء ... الحديث[1]"[2].

المسألة الثانية: حكم تكفين الميّت بالملبوس: قال ابن الحاجب: "وأَفْضَلُهُ الْبَيَاضُ والْقُطْنُ والكتان، ويَجُوزُ بِالْمَلْبُوسِ السَّاتِرِ ويُكْرَهُ السَّوَادُ"[3].

قال خليل: "البياض أفضل؛ لموافقته صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا قال الأصحاب: إنَّ القطن أفضل؛ لأنَّه به كُفِّن صلى الله عليه وسلم"[4].

خرّج خليل القول بجواز تكفين الميّت بالملبوس من الملابس على قول أبي بكر؛ فقال: (وقول أبي بكر رضي الله عنه: "الحيُّ أولى بالجديد من الميِّت"[5]؛ يوضِّح لك إجازة الملبوس)[6]؛ وهو تخريج ظاهر يُثْبت حجية قول الصحابي عنده.

ثانيا: التخريج على قاعدة: "فعل الصحابي حجة": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسائل كثيرة منها:

المسألة الأولى: المقدَّم في تغسيل الميِّت: قال ابن الحاجب: "والْمُقَدَّمُ الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ ... "[7].

خرّج خليل القول بتقديم تغسيل الزوج والزوجة أحدُهما الآخرَ على غيرهما على فعل بعض الصحابة؛ حيث قال: (لأن أسماء بنت عميس غسَّلت زوجها أبا بكر رضي الله عنهما، وغسَّلت أبا موسى زوجتُه، وغسَّل عليٌّ فاطمةَ"[8])[1].

---

[1] أخرجه مسلم في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً ولفظه: "لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ": 328/1، رقم: 445.

[2] التوضيح: 457/1.

[3] المصدر نفسه: 627/1.

[4] المصدر نفسه: 627/1.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب مَوْت يَوْمِ الِاثْنَيْنِ بلفظ: "إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ": 102/2، رقم: 1387.

[6] المصدر السابق: 627/1.

[7] المصدر نفسه: 618/1.

[8] أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميِّت عند غسله بلفظ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ: 196/3، رقم: 3141، وابن ماجه في باب ما جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بلفظ: "لَوْ كُنْتُ

المسألة الثانية: حكم الالتفات عن القبلة في الأذان والإقامة: قال المصنف: "وَوَضْعُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ فِيهِمَا وَاسِعٌ. ولا يُكْرَهُ الالْتِفَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ للإِسْمَاعِ..."[2]

قال خليل وهو يشرح قول المصنف: (قوله: "فِيهِمَا" أي في الأذان والإقامة ... وأجاز مالك الدوران والالتفات عن القبلة؛ لقصد الإسماع)[3].

خرّج خليل القول بعدم كراهة الالتفات في الأذان والإقامة على فعل بلال؛ حيث قال:(وقوله: "ولا يُكْرَهُ الالْتِفَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ" لما في الترمذي، وصحَّحه[4] عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالا خرج إلى الأبْطَح[5] فأذّن، فلمّا بلغ حيَّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيَّ على الفلاح حيّ على الفلاح لَوَى عنقَه يمينًا وشمالاً ولم يَسْتدبر)[6].

يتَّضح من تخريج خليل في المسألتين على فعل الصحابيِّ أنَّه يرى حجيَّة القاعدة.

ثالثا: التخريج على قاعدة: "قول الصحابي إذا انتشر ولم يُنكر فهو إجماعٌ سكوتيٌّ": من المسائل التي خرّج فيها خليل على هذه القاعدة ما يلي:

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–غَيْرُ نِسَائِهِ"، سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ / 2009 م: 449/2، رقم: 1465.

[1] التوضيح: 619/1.

[2] المصدر نفسه: 282/1.

[3] المصدر نفسه:282-283.

[4] أخرجه الترمذي في باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن لكن بلفظ: "عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ... ": 375/1، رقم: 197.

[5] والأبْطَح موضعٌ بين مكة ومنى، يُضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب: انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م: 74/1.

[6] أخرجه بهذا اللفظ دون تكرير "حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح" أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه: 143/1، رقم: 520، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي بلفظ: "حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ ... وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا – يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا – يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ...": 359/1، رقم: 503.

المسألة الأولى: ما يُقال في التشهُّد: "قال ابن الحاجب: وَفِيهَا: اخْتِيَارُ التَّحِيَّاتُ لِلّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"[1].

قال خليل مبيِّنا مستندَ اختيار الإمام مالك لهذا اللفظ في التشهُّد: "اختارَ مالك هذا؛ لأنَّه هو الذي كان عُمرُ يُعلِّمه للنَّاس على المنبر. ولم ينكره عليه من حضر من الصحابة، ومعناه مشهور"[2]. يُريد خليل أنَّ تعليمه للصحابة وهو على المنبر مظنَّة انتشاره، وعدمُ إنكارهم عليه يُعدُّ إجماعا سكوتيًّا.

وبذلك يكون خليل قد خرَّج اختيار الإمام مالك لهذا اللفظ في التشهُّد على قاعدة: قول الصحابيِّ إذا انتشر ولم يُنكر كان إجماعا سكوتيًّا.

المسألة الثانية: المقدَّمُ في تغسيل الميّت: قال ابن الحاجب في بيان حكم ذلك: "والْمُقَدَّمُ الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ ... "[3].

قال خليل مخرِّجا على القاعدة: "... وقالت عائشة: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبيَّ صلى الله عليه وسلم إلا أزواجُه"[4] ... ولم يُنكِر عليها أحدٌ"[5]. يريدُ خليل: فكان ذلك إجماعا سكوتيًّا.

وبذلك يكون خليل قد خرّج القول بتقديم الزوج والزوجة على غيرهما في التغسيل على أنَّ قول الصحابيِّ إذا انتشر ولم يُنكر كان إجماعا سكوتيًّا.

يتضح من المسألتين أن خليلا يرى حجيّة القاعدة؛ وصرّح بذلك في مسألةٍ قال بشأنها ابنُ الحاجب: "وَفِيهَا: وَإِذَا أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا عَلَى شَخْصَيْنِ فَدَخَلَ الثَّانِي وَلَمْ يَعْلَمْ فَهِيَ لَهُ. حَكَمَ

---

[1] التوضيح: 351/1.

[2] المصدر نفسه: 352/1.

[3] المصدر نفسه: 618/1.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميّت عند غسله بلفظ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ: 196/3، رقم: 3141، وابن ماجه في باب ما جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بلفظ: "لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-غَيْرُ نِسَائِهِ": 449/2، رقم: 1465.

[5] المصدر السابق: 619/1.

بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بحضرة الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَلَمْ يُنْكِرُوا، وَمُعَاوِيَةُ لِلْحَسَنِ عَلَى ابنِهِ يَزِيدَ وَلَمْ ينكروا وَقَالَ ابْنُ عبد الْحَكَمِ: السَّابِقُ بِالْعَقْدِ أَوْلَى"[1]

قال خليل: "... وبقول ابن عبد الحكم قال المغيرة وابن مسلمة ... وهو قول الشافعي وأكثر العلماء... فإن قلت: لا يُحتُّج بهذا[2] على الشافعيِّ؛ لأنَّه لا يرى مذهب الصحابي حجَّة. قيل: هذا ليس هو مذهب الصحابيِّ فقط بل هو إجماعٌ سكوتيٌّ..."[3].

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة "حجيَّة عمل أهل المدينة": من المسائل التي خرّج فيها خليل على هذه القاعدة ما يلي:

المسألة الأولى: حكم تغسيل المُحْرِم وتطييبه: قال ابن الحاجب بشأن ذلك: "وأَمَّا الْمُحْرِمُ فَكَغَيْرِهِ ويُطَيَّبُ"[4]؛ أي يُغسّلُ المحرِم ويُكفّن ويُطيّب كغيره من الأموات.

خرّج خليل هذا الحكم على عمل أهل المدينة؛ حيث قال: " والأصل فيه العمل"[5]. ثمّ أتى على بيان ما ورد في حديث مَنْ يُبعث ملبيًّا يوم القيامة؛ فقال: "وتعليله-صلّى الله عليه وسلّم-في الحديث[6] بأنَّه يُبعث ملبِّياً لا يُؤخذ منه تعميم ذلك الحكم؛ لأنَّ ذلك لا يُعْلم إلا بالوحي، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم لما عَلِم أن ذلك المحْرمَ يُبعث ملبيّاً أمرَ بما أمر، ونحن لا نعلم ذلك"[7].

المسألة الثانية: حكم فطر المتطوِّع: أتى خليل ببعض النقول الدالَّة على أنّه لا يجوز له أنْ يُفطر؛ بل لو حَلَف هو أو حلَفَ غيرُه عليه على أن يُفطر، لم يُفطر ويَحْنث الحالفُ منهما، بخلاف ما إذا حَلفَ عليه أحدُ والديه أو شيخُه؛ فإنَّه يُفطر ولا يحنث واحدٌ منهم لوجوب طاعتهم[8].

---

[1] التوضيح: 145/3

[2] أي: بقضاء عمر ومعاوية.

[3] المصدر نفسه: 145/3.

[4] المصدر نفسه: 625.

[5] المصدر نفسه: 625.

[6] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»: أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات: 17/3، رقم: 1851، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: 866/2، رقم: 1206.

[7] التوضيح: 625.

[8] انظر: المصدر نفسه: 244/2-245.

ثمّ أجاب على عدم القول بالفطر للمتطوع ابتداء؛ فقال: "فإنْ قيل: لِمَا لمْ تجيزوا للمتطوِّع الفطرَ ابتداءً؟ قيل: ... ولأنَّ العمل على ما قلناه ..."[1].

يتضح من خلال تخريج خليل في المسألتين على عمل أهل المدينة أنّه يرى حجيَّة القاعدة. ويظهر ذلك أكثر ممّا قاله في **مسألة: وقت الشروع في التكبير في الصلاة:** قال المصنف في ذلك: "وَالسُّنَّةُ التَّكْبِيرُ حِينَ الشُّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِ الْجُلُوسِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِماً لِلْعَمَلِ؛ إِذْ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ رُكْنٍ"[2].

قال خليل: "يعني: أن التكبير يكون للأركان في حال الحركة إليها إلا في قيام الجلوس من الثانية، فإنَّه بعد أنْ يستقِلَّ في الثالثة لوجهين: الأوَّل: العملُ، وكَفَى به"[3]. وعليه؛ فقول خليل "وكفى به" واضحُ الدلالة على أنَّه يرى حجية عمل أهل المدينة.

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسائل منها:

المسألة الأولى: حكم تغسيل الميِّت بماء زمزم: قال ابن الحاجب بشأن ذلك: "وفِي كَرَاهَةِ غُسْلِهِ بِمَاءِ زَمْزَمَ قَوْلانِ .... "[4].

قال خليل شارحا ذلك: (قال ابن شعبان: "لا يغسَّل بماء زمزم ميِّتٌ ولا نجاسةٌ، وإنَّما يُكره غسْل الميِّت بماء الورد وماء القرنفل من ناحية السرف، وإلَّا فهو جائز"[5]. وقال ابن أبي زيد: "ما ذُكِر في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه"[6])[7].

خرّج خليل القول بعدم الكراهة على حجيَّة شرع من قبلنا؛ حيث قال: "ومن المعلوم أنَّ أم إسماعيل وابنها عليهما السلام ومنْ نزل عليهما من العرب حين لم يكن بمكة ماءٌ غيرُه، لم يستعملوا في كلِّ ما يحتاجون إليه سواه"[1]؛ وهو شرع من قبلنا ولم يُنسخ فكان شرعا لنا.

---

[1] التوضيح: 245/2.

[2] المصدر نفسه: 349/1.

[3] المصدر نفسه: 349/1-350.

[4] المصدر نفسه: 615/1.

[5] النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م: 545/1.

[6] النَّوادر والزيادات: 545/1.

[7] المصدر السابق: 615/1.

المسألة الثانية: حكم الغُرْم لدفع ضرر أو جلب مصلحة: قال خليل مبيِّنا ذلك: "قوله تعالى: ("فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ"[2] إلى قوله: "أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً"[3] دليل على جواز الغُرم على القبيلة في دفع ضرر يعمُّهم واستخدامهم في ذلك، وكذلك مصالحهم أجمع)[4].

وهكذا يكون خليل قد خرّج القول بجواز الغُرم للقبيلة في مقابل دفع الضرر المحقَّق عنها أو جلب مصالحها، على ما ورد في شرع من قبلنا[5].

واضح من المسألتين أنَّ خليلا يرى أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا، لكن بشرط ألَّا يُنسخ بشرعنا، وهو ما صرّح به في مسألة أخرى مجيبًا عن اعتراضٍ بقوله: "وأجيب بأنَّ المختار أن شريعةَ من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ"[6].

---

[1] التوضيح: 616/1.

[2] سورة الكهف، الآية 95.

[3] سورة الكهف، الآية 96.

[4] التوضيح: 566/5.

[5] انظر تفاصيل قصة ذي القرنين مع يأجوج ومأجوج في تفسير قوله تعالى: [قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (95)]: سورة الأعراف، الآيتان 94 و95.

[6] المصدر السابق: 294/5.

المطلب الثاني: التخريج على قواعد الاستصحاب والاستحسان والعرف

الفرع الأول: التخريج على قواعد خاصة بالاستصحاب

أولا: التخريج على قاعدة "استصحاب البراءة الأصلية": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسائل منها:

المسألة الأولى: تنازع الزوج والزوجة في الإعسار مدَّةَ غَيْبته: قال ابن الحاجب: "وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الإِعْسَارِ فِي الْغَيْبَةِ، فَثَالِثُهَا: قَالَ ابْنُ الْقَاسَم: إن قَدِمَ مُعْسِراً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وإلا فَقَوْلُهَا"[1].

ومعناه: إذا قدِم الزوجُ من غَيْبته فطالبته الزوجةُ بالنفقة في مدَّة الغيبة، فزعم أنَّه كان معسراً فلا تَسْتحق عليه في مدَّة الغيبة شيئاً–وهذا إن صدقته–، وإن أنكرت هي إعساره فثلاثة أقوال: القول الأول: القولُ قوله وهو لابن كنانة وسحنون. والقول الثاني: القول قولها، وهو لابن الماجشون وابن حبيب[2]، والقول الثالث: قول ابن القاسم أعلاه.

خرّج خليل القول بأنَّ القول قوله على العدَم الأصليِّ؛ فقال: "والقول بأنَّ القول قوله لابن كنانة وسحنون؛ ووجهه أنَّ الأصل العدم"[3]. أي: أنَّ الأصل عدم المِلْك ومِنْ ثَمّ عدمُ اليسار؛ إذْ يولد المرء من غير مِلْك. إلا أنني أرى أن وجهه معكوس الاستصحاب؛ لما أقدم الزوج معسرا، استُصحِب إعساره فيما مضى؛ فيكون القول قوله.

المسألة الثانية: حكم من قال: أَحْلِفُ أَوْ أُقْسِمُ وَلَمْ يَنْوِ باللهِ وَلا بِغَيْرِهِ ثُمَّ حَنَثَ: قال ابن الحاجب بشأنه: "وَلَوْ قَالَ: أَحْلِفُ أَوْ أُقْسِمُ وَلَمْ يَنْوِ باللهِ وَلا بِغَيْرِهِ فَلا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ"[4].

وحاصل ذلك: إنْ قصد الحلفَ بالله؛ أو تلفظ بالله لزمته الكفارة، وإنْ قصد الحلفَ بغيره لم يلزمه، وإنْ لم يقصد شيئاً لا بالله ولا بغيره، فالمشهور أنَّه لا يلزمه.

خرّج خليل القولَ بعدم لزوم الكفَّارة لمن لم يقصد في قسَمه القسَمَ بالله ولا بغيره على البراءة الأصلية؛ إذْ لا تُعمّرُ الذمَّة إلا بيقين؛ فقال: "وإنْ لم يقصد شيئاً فالمشهور أنَّه لا يلزمه؛ لأنَّ الأصل براءةُ الذمَّة"[5].

---

[1] التوضيح: 145/1.

[2] انظر: المصدر نفسه: 145/4.

[3] المصدر نفسه: 145/4.

[4] المصدر نفسه: 717/2.

[5] المصدر نفسه: 717/2.

يتَّضح من المسألتين أنَّ خليلا يرى حجيَّة قاعدة "استصحاب البراءة الأصلية".

ثانيا: التخريج على قاعدة "استصحاب الحال": خرّج خليل على هذه القاعدة في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: حكم دعوى الولد المسلم إسلامَ أبيه النصراني قبل الموت وإنكار أخيه النصراني ذلك: قال ابن الحاجب: "وَكَأَخَوَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، ادَّعَى الْمُسْلِمُ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ النَّصْرَانِيِّ"[1].

قال خليل شارحا ذلك: "يعني: أن الولدين اتَّفقا على أنَّ الأب نصرانيٌّ، فادعى المسلم أنَّ أباه أسلم قبل موته، وادَّعى النصرانيُّ أنَّه مات على ذلك-على نصرانيته-، فالقول قول النصراني؛ لأنَّه تمسَّك باستصحاب الحال ولا بيِّنةَ بينهما"[2]؛ أي: حيث لا وجودَ لبيِّنة بينهما، فالقول إذنْ قولُ النصراني استصحابا لحال أبيه قبل موته، وقد اتَّفقا أنَّه كان حينئذٍ نصرانيًّا.

وبذلك يكون خليل قد خرّج هذا الحكم على قاعدة "استصحاب الحال".

المسألة الثانية: حكم الظهار من المكاتبة[3] بعد عجزها: قال المصنف: "وَفِي الْمُكَاتَبَةِ لَوْ عَجَزَتْ قَوْلانِ"[4].

يعني: أنَّه اختُلِف في صحَّة الظِّهار من المكاتبة في حال كتابتها ثُمَّ عجزت عن توفير مال سيّدها على قولين؛ قولٌ بأنَّه لا يصحُّ الظِّهار منها، وهو لسحنون وعُزِي لابن القاسم. وقولٌ آخر لابن القاسم باللزوم[5].

خرّج خليل قول ابن القاسم بلزوم الظهار على قاعدة استصحاب الحال؛ فقال: "ورأى ابن القاسم في القول الآخر اللزوم؛ لأنَّها قبل الكتابة مباحٌة له وإنَّما منعَ من وطئها قبل العجز لأجل الشكِّ؛ فَيُستصحب حالُ الملك إذا انكشف أمرُها بالعجز"[6].

يتبيَّن من المسألتين أنَّ خليلا يرى حجيَّة قاعدة استصحاب الحال.

---

[1] التوضيح: 134/6.

[2] المصدر نفسه: 134/6.

[3] وهي من اشترت نفسها من سيِّدها بمال في ذمّتها.

[4] المصدر نفسه: 663/3.

[5] انظر: المصدر نفسه: 663/3.

[6] المصدر نفسه: 663/3.

ثالثا: التخريج على قاعدة "اسْتِصْحَاب مَا دلّ الشَّرْع على ثُبُوته لوُجُود سَببه": قام خليل بالتخريج على هذه القاعدة في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: إذا ورث مالا وادعى شريكه أنه ورثه بعد عقد شركة المفاوضة بينهما وأنكر الوارث ذلك: قال خليل: "وإن قالت البيِّنة: نعلَم أنَّه ورِثَه ولا نعلَم هل قبْل المفاوضة أو بعدها. فذلك له، ولا يدخل في المفاوضة؛ لأنَّ الأصل عدمُ خروج الأملاك عن يد أربابها، فلا ينتقل إلا بيقين"[1]؛ أي: فإن شهدت البيِّنة على أنَّه وَرِثَ المال، لكنْ لم يُعْلم أكان ذلك قبل انعقاد شركة المفاوضة بينهما أو بعدها؛ فقال الوارثُ ورِثْتُه بعد قيام شركة المفاوضة، وقال شريكُه بل ورِثْتَه قبل انعقاد المفاوضة، قال خليل بأنّ القول قول الوارِث؛ مخرِّجا قوله على استصحاب ما أثبتَه الشرع له من ملك بسبب الإرث، فلا يُنقل ملكُه إذن إلا بيقين.

المسألة الثانية: حكم رجوع الأب في الهبة لابنه إذا مرض أحدُهما: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَلَوْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَكَذَلِكَ وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ مَرِضَ الأَبُ فَلَهُ ..."[2].

أي: إذا مرض الأبُ الواهب أو الابنُ الموهوب له فات الاعتصار[3] عند مالك وابن القاسم؛ لأنَّه لو مرض الواهبُ فاعتصارُه ليس له، وإنَّما هو لغيره؛ وهو وارثه، وإنْ مرض الموهوب له فقد تعلَّق حقُّ ورثته به. ورأى أشهب أنَّه إنْ مرض الأبُ فله الاعتصار دون الابن[4].

خرّج خليل قول أشهب على أنّ ما ثبت بالشرع للأب من اعتصار[5] بسبب الأبوّة قبل المرض، لا يزول إلا بدليل، والمرض لا دليل فيه؛ فيُستصحبُ إذنْ اعتصاره أثناء المرض ولا يزول به على رأي أشهب؛ قال خليل: "وروى أشهب: إنْ مرض الأبُ فله الاعتصار دون العكس؛ لأن الاعتصار له

---

[1] التوضيح: 123/5.

[2] المصدر نفسه: 676/5.

[3] أي الرجوع في الهبة.

[4] انظر: المصدر نفسه: 676/5.

[5] لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ": أخرجه أبو داود في باب الرجوع في الهبة: 291/3، رقم: 3539، والترمذي في باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة لكن دون لفظ "أَوْ يَهَبَ هِبَةً": 10/4، رقم: 2132.

قبل المرض فلا يزول به عملاً بالاستصحاب"[1]؛ الاعتصار أثبته له الشارع قبل المرض؛ بسبب الأبوة، فيستصحب أثناء المرض؛ لوجود سببه دوما وهو الأبوة.

يتَّضح من المسألتين أنَّ خليلا يرى حجيَّة استصحاب مَا دلّ الشَّرْع على ثُبُوته لوُجُود سَببه.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "حجية الاستحسان": خرّج خليل على حجيّة الاستحسان في مسائل كثيرة منها:

المسألة الأولى: حكم صلاة من نوى القصرَ فأتمَّ عمْدا: قال ابن الحاجب في حكمها: "فَإِنْ أَتَمَّ عَمْداً بَطَلَتْ عَلَى الأَصَحِّ كَعَكْسِهَا"[2].

أي: إنْ أتمَّ من نوى القصر عمداً بطلت صلاته على الأصحِّ؛ كمن نوى الإتمام فقصر؛ وهو معنى قوله: "كَعَكْسِهَا". ووجه الأصحِّ؛ أنَّه في كلتي المسألتين خالفَ ما دخل عليه أوَّلاً. وأمّا القول بالصحَّة فعزاه ابن العربي لابن القاسم في العتبية، وحكاه اللخمي ولم يعزه، وزاد أنَّه يُعيد في الوقت[3].

خرّج خليل قول اللخمي بإعادة الصلاة في الوقت على قاعدة الاستحسان؛ فقال: "وحكاه اللخمي ولم يعزه، وزاد أنَّه يعيد في الوقت؛ وهو استحسان"[4]؛ ولعلّه استحسان مبناه مراعاة الخلاف.

المسألة الثانية: حكم وصية الأمِّ لأولادها: قال ابن الحاجب: "وَفِيهَا: تَصِحُّ مِنَ الأُمِّ فِي اليْسِيرِ كَسِتِّينَ دِينَاراً، وَقِيلَ: لا"[5].

خرّج خليل القول بالجواز على قاعدة الاستحسان؛ فقال: "إجازة ذلك استحسان بثلاثة شروط؛ يسارةُ المال، وأن يكون موروثاً عنها، وألا يكون لهم أبٌ ولا وصيٌّ"[6]. وكونه استحسانا؛ لأنَّ القياس مَنْعُ الوصيَّة للأولاد مطلقا لكونهم ورثةٌ لها، ولا تصحّ وصيَّةٌ لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[7]؛ ولذلك ذكر خليل الجواز مقيّدا بالشروط المذكورة؛ تخريج خليل في المسألتين يبيِّن حجية الاستحسان عنده.

---

[1] التوضيح: 676/5.

[2] المصدر نفسه: 492/1.

[3] انظر: المصدر نفسه: 492/1.

[4] المصدر نفسه: 492/1.

[5] المصدر نفسه: 634/6.

[6] المصدر نفسه: 634/6.

[7] أخرجه الترمذي في باب ما جاء لا وصيّة لوارث: 504/3، رقم: 2120، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث: 905/2، رقم: 2712.

الفرع الثالث: التخريج على بعض القواعد الخاصَّة بالعرف:

أولا: التخريج على قاعدة: "حجيَّة العرف": من المسائل التي خرّج فيها خليل على هذه القاعدة ما يلي:

المسألة الأولى: حكم إرضاع الأمِّ للولد: قال ابن الحاجب: "وَيَجِبُ عَلَى الأُمِّ الإِرْضَاعُ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ أَوْ رَجْعِيَّة ... "[1].

قال خليل شارحا قول المصنف: "إنَّما وجَب على الأمِّ الرضاعُ إذا كانت في العصمة أو رجعيَّة بغير أجر؛ لأنَّ عرف المسلمين على توالي الأعصار في جميع الأمصار على أنَّ الأمَّ ترضع الولد. وأُلحقت الرجعيَّة بمن في العصمة؛ لأنَّ أحكام الزوجيَّة منسحبة"[2]؛ وبهذا يكون خليل قد خرّج القول بوجوب إرضاع الأم لولدها وإن كانت في عدّةٍ من طلاق رجعيٍّ على قاعدة العرف لا غير.

المسألة الثانية: ما تستحقه الحاضنة من أجرة أو نفقة: قال ابن الحاجب: "وَعَلَى الاسْتِحْقَاقِ فَإِنْ اسْتَغْرَقَتْ أَزْمَانَهَا فَنَفَقَةٌ وَإِلَّا فَأُجْرَةٌ"[3].

قال خليل: "يعني: وعلى القول باستحقاق الحاضنة على الحضانة أجرةً، فإنْ أشْغَلها ما يتعلَّق بالولد في جميع أزمانها وجبت لها النفقة كالزوجة، وإنْ لم تستغرق أزمانها وجب لها من الأجرة بحسب ما يقرِّره أهل العرف لها"[4]؛ وفي هذا القول تخريج لخليل تقديرَ الأجرة على ما يجري به العرف دون سواه.

تخريج خليل في المسألتين على العرف يوضِّح أنَّ العرف حجَّةٌ عنده.

ثانيا: التخريج على قاعدة: "الأحكام المرتّبة على العوائد تتبع العوائد وتتغيّر عند تغيُّرها": خرّج خليل على هذه القاعدة في المسألة الآتية: **حكم متاجرة العبد بدون إذن سيِّده:** ذكر خليل أنَّ ما رواه أشهب عن مالك؛ أنَّه لا يُشترى مِنَ العبد الذي لم يُؤذن له في البيع والشراء وإن قلَّ مثل الخفِّ وشبهه، وإنْ قال بأنَّ أهله أذِنوا له؛ فلا يُقبل قولُه إلا بعد التبيُّن[5].

---

[1] التوضيح: 156/4.

[2] المصدر نفسه: 156/4.

[3] المصدر نفسه: 173/4.

[4] المصدر نفسه: 173/4.

[5] انظر: المصدر نفسه: 30/5.

ثمّ قال خليل: "ولعلَّ هذا؛ لأنَّ العبيد لا يبيعون ولا يشترون في عادتهم، وأمَّا عندنا فالعبد يبيع ويشتري، لا سيما الشيءَ القليلَ؛ فينبغي أنْ يُقبل قولُه"[1]؛ أي: أنّ قول الإمام مالك ومن تبعه مخرَّجٌ على العرف الجاري في عصرهم، ولما تغيَّر هذا العرف في زمن خليل؛ وجب إذن تغييرُ الحكم تبعا لتغيُّره؛ وهو تخريج جليٌّ من خليل على قاعدة تغيُّر الأحكام المبنيَّة على الأعراف بتغيِّر تلك الأعراف.

[1] التوضيح: 30/5.

المطلب الثالث: التخريج على قواعد سدّ الذرائع، مراعاة الخلاف وجريان العمل

الفرع الأول: التخريج على قاعدة "سدّ الذرائع أصل شرعي": كثيرة هي المسائل التي خرّج فيها خليل على هذه القاعدة منها:

المسألة الأولى: حكم أكل ما صاده المُحْرِم أو ذَبَحه: قال المصنف في حكم هذه المسألة: "وَمَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَهُ فَكَالْمَيْتَةِ لِلْحَلالِ وَالْحَرَامِ"[1].

فقوله: "وَمَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ"؛ أي: ماتَ بصيده. وقوله: "أَوْ ذَبَحَهُ"؛ يعني: ما ذبحه من الصيد وإنْ لم يصِده، فهو في الوجهين كميتة لا يحلُّ أكله لحلالٍ ولا حرامٍ؛ وهذا هو المشهور. وذهب جماعة إلى أنَّه ليس بميتة[2].

خرّج خليل القولَ بجعله ميتَةً على قاعدة سدِّ الذرائع؛ فقال: "ولأنَّه لما كان قصْد الشارع الزَّجر عن قتله كان جعلُه ميتَةً على من صاده موافقًا لذلك؛ إذْ لو لم يُجعل ميتَةً لتذرَّع الناس إلى إمساك الصيد وقتله ويُعطون جزاءه لخفَّة أمره"[3].

المسألة الثانية: حكم المفاداة بالخمر ونحوه والمفاداةِ بآلة الحرب: "وَفِي الْمُفَادَاةِ بِالْخَمْرِ ونَحْوِهِ وآلَةِ الْحَرْبِ، ثَالِثُهَا: يُفَادَى بِآلَةِ الْحَرْبِ، ورَابِعُهَا: بِالْخَمْرِ ونَحْوِهِ دُونَهَا "[4].

فالمنع مطلقاً لابن القاسم، والجواز مطلقاً لسحنون والقول بجواز المفاداة بالخيل والسلاح دون الخمر والخنزير وما أشبههما لابن الماجشون وأشهب، والرابع جواز المفاداة بالخمر والخنزير دون آلة الحرب نُسِب لابن القاسم في الموازية[5].

خرّج خليل قول ابن الماجشون وأشهب على قاعدة سدّ الذرائع؛ فقال: "والقول بجواز المفاداة بالخيل والسلاح دون الخمر والخنزير وما أشبههما لابن الماجشون وأشهب؛ لئلَّا يُتذرَّع إلى مِلْك الخمر وإشاعتها في أسواق المسلمين"[6].

---

[1] التوضيح: 532/2.

[2] انظر: المصدر نفسه: 532/2.

[3] المصدر نفسه: 533/2.

[4] المصدر نفسه:18/3.

[5] انظر: المصدر نفسه: 18/3-19.

[6] المصدر نفسه: 19/3.

يتضح من المسألتين أنَّ سدّ الذرائع أصل شرعي تُبنى عليه الأحكام الشرعية؛ وهو ما اعتمده خليل في تخريج كثير من أحكام المسائل؛ بل صرّح بذلك بعد تخريجه على القاعدة عند شرحه لقول ابن الحاجب: "وَلَوْ حَلَفَ لا يُجَامِعُهَا فِيهَا غَيْرَ مَرَّتَيْنِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا يَكُونُ مُولِياً، وقَالَ أَصْبَغُ: مُولٍ ... "[1]؛ حيث قال: (قوله: "فِيهَا"؛ أي في السنة، ووجه قول ابن القاسم أنَّ له أن يترك وطأها أربعةَ أشهر ثم يطؤها ثم يترك وطأها أربعةَ أشهر ثم يطؤها؛ فلا يبقى من السَّنَة غير أربعة أشهر. وقال أصبغ: مولٍ ... ويمكن أن يُوجَّه قول أصبغ بأنْ يقال: لو لم يلزمه الإيلاء في مثل هذه الصورة لتَوَصَّل بهذا إلى مضارة الزوجة؛ لأنَّه يمكنه أنْ يفعل في كل سَنَة كذلك فيؤدِّي إلى الضرر المستديم، وإبطال ما شرعه الله من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريح بإحسان ... **ولا سيما ومن قواعدنا القولُ بسدِّ الذريعة**)[2].

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "مراعاة الخلاف أصلٌ شرعيٌّ": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسائل عدة منها:

المسألة الأولى: حكم إقامة الحدِّ في النكاح بغير وليٍّ: قال ابن الحاجب في بيان ذلك: ("باتِّفَاقٍ" يُخْرِجُ النِّكَاحَ بغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ بغَيْرِ شُهُودٍ)[3].

قال خليل وهو يشرح قول المصنف: (أي: قولنا في التعريف "باتِّفَاقٍ" يُخْرِجُ النكاح بلا وليٍّ فلا حدَّ فيه؛ لأنَّ أبا حنيفة يجيزه، وبهذا يُعلم أن مراده بالاتفاق، اتفاق العلماء، لا اتفاق المذهب)[4].

خرّج خليل الاتفاق على عدم إقامة الحدِّ على من نكح بغير وليٍّ على مراعاة قول أبي حنيفة القاضي بالجواز، وهو ما يُشكِّل شبهة يُدرأ الحدُّ بها.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحدِّ على من سرق من غريمه: قال المصنف في ذلك: "وَلا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ غَرِيمٍ مُمَاطِلٍ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ"[5].

قال خليل شارحا ذلك: (لأنَّه له شبهةٌ والحدود تُدرأ بالشبهات. ومفهوم قوله: "مُمَاطِلٍ" أنَّه لو لم يكن مماطلا يُقطع، وكذلك يُفْهم من جنس حقِّه؛ لو سرق من غير جنسه أنَّه يُقْطع وفيه نظر؛

---

[1] التوضيح: 649/3.

[2] المصدر نفسه: 649/3.

[3] المصدر نفسه: 340/6.

[4] المصدر نفسه: 340/6.

[5] المصدر نفسه: 389/6.

وقد قدَّم المصنف في باب الدعوى إذا قدر على غيره ثلاثةَ أقوال، ثالثها إنْ كان من جنسه جاز)[1]. أي: القول الأوّل: جواز أخْذِ حقِّه من المدين بغير إذْنه مطلقا. والقول الثاني: عدم الجواز مطلقا. والقول الثالث: التفصيل: فإنْ أخذه من جنس دَيْنه جاز، ويُمنع إن اختلف الجنس.

وعلى القول بأنَّه لا يجوز له أخْذ حقِّه من المدين بغير إذنه، فهل يُقام عليه الحدُّ إنْ سرق؟ قال خليل في ذلك: "فإنْ قلتَ ينبغي قطعُه على القول بأنَّه ليس له ذلك. قيل: يُحتمل ذلك ويُحتمل أنْ يُقال بعدم القطع مراعاةً للخلاف، والله أعلم"[2].

وبذلك يكون خليل قد خرّج القول بعدم قطع يده على مراعاة خلافِ من قال بجواز أخذ حقّه من غريمه متى قدَر عليه من غير إذنه.

يتضح ممّا سبق أنَّ خليلا يرى أنَّ مراعاة الخلاف أصلٌ شرعيٌّ تُبنى عليه الأحكام.

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "جريان العمل": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسائل منها:

المسألة الأولى: حكم الجهر بالتكبير في بداية الأذان: قال المصنف في حكم هذه المسألة: "وَصِفَتَهُ مَعْلُومَةٌ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبيرِ اِبْتِداءً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ الشّهادَتَيْنِ مَثْنَى مَثْنَى أَخْفَضَ مِنْهُ ولا يُخْفِيهِمَا جِدّاً، ثُمَّ يُعيدهُمَا رَافِعاً صَوْتَهُ؛ وهُوَ التَّرْجِيعُ، وَيُثَنِّي: الصَّلاَةُ خَيِّرٌ مِنْ النُّوْمِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الْمَشْهُورِ"[3].

أي: وصفة الأذان عند المالكية معلومةٌ من الترجيع في الشهادتين وتثنية التكبير دون ترجيعه. ثم ذكر المصنف المحلَّ المختلف فيه وهو الجهر بالتكبير أوّل الأذان، فذكر أنَّ الْمَشْهُورِ رفع الصوت. وقال بأنّ بعضهم ذكر أن مذهب مالك الإخفاء كالشهادتين[4]. ثمّ نقل خليل الخلافَ فيما ورَد في المدونة أيُحمل على الجهر أم على الإخفاء. ومال إلى ترجيح القول بالإخفاء؛ فقال: "وظاهرها الإخفاء"[5]؛ إلَّا أَّن العمل جارٍ على خلاف ذلك في زمن خليل واستمرّ إلى زماننا؛ قال خليل:

---

[1] التوضيح: 389/6.

[2] المصدر نفسه: 389/6.

[3] المصدر نفسه: 280/1.

[4] انظر: المصدر نفسه: 280/1.

[5] المصدر نفسه: 281/1.

"والرفعُ مشهورٌ باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس. وقيل: هي إحدى المسائل التي خالف فيها أهلُ الأندلس مذهبَ مالك"[1].

المسألة الثانية: مدّةُ التأجيل لأجل إثبات التجريح للشهود من طرف المدعى عليه: قال ابن الحاجب: "وَيُؤَجِّلُ الْخَصْمَ لِلتَّجْرِيحِ ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ"[2].

قال خليل وهو يشرح قول المصنف: "يعني: فإن ادَّعى المدَّعى عليه أنَّ عنده تجريحاً أجَّلَه- القاضي-في إثباته، ولم يذكر المصنف مقدار الأجل، وهو الأصل؛ لأنَّه ينبغي أنْ يُوَسَّع لمن لا يُعْلم منه اللّدد، ويُضَيَّق على من عُلِم منه ذلك، لكنْ جرى العملُ على أحدَ عشر يوماً، فمن القضاة من يجمعُها، ومنهم من يؤجِّله ثمانيةَ أيام ثُمَّ يرفعه، فإنْ طلب الزيادة أجَّله ثلاثةً"[3]؛ القول المشهور: هو عدم التحديد مطلقا؛ لكن جرى العمل على خلاف ذلك؛ وهو تحديد مدة إحدى عشر يوما.

فالأصل إذنْ عدم تحديد مدة إثبات التجريح، لكنْ حُدِّدت على خلاف الأصل بإحدى عشر يوما، وجرى عمل القضاة عليها.

يتضح من المسألتين أن خليلا يرى حجيَّة قاعدة: "ما جرى العمل به"؛ لتخريجه عليها في المسألتين المذكورتين وغيرهما.

---

[1] التوضيح: 281/1.

[2] المصدر نفسه: 24/5.

[3] المصدر نفسه: 24/5.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ

اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول في الأمر والنهي

المطلب الثاني: التخريج على قواعد العموم والخصوص

المطلب الثالث: التخريج على قواعد الإطلاق والتقييد

المطلب الرابع: التخريج على قواعد المفهوم

المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول في الأمر والنهي

الفرع الأول: التخريج على قواعد خاصة بالأمر

أولا: التخريج على قاعدة: "الأمر المطلق يقتضي الوجوب أم الندب": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسألتين هما:

المسألة الأولى: حكم غَسْل الإناء من وُلوغ الكلب: قال ابن الحاجب: "وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعاً لِلْحَدِيثِ ..."[1]

قال خليل: "الحديثُ المشار إليه حديثٌ صحيحٌ خرَّجه البخاري ومسلم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً"[2].

وهل يجبُ أو يُندبُ غَسْلُ الإناء؟ قال المصنف: "وفِي وُجُوبِهِ وَنَدْبِهِ رِوَايَتَانِ"[3].

خرّج خليل الروايتين على الخلاف في دلالة الأمر المطلق؛ فقال: "منشأُ الخلافِ: الخلافُ في الأمرِ المطلَقِ: هل يُحمل على الوجوبِ أو على الندب؟"[4]؛ أي: منْ قال بحَمْله على الوجوب قال بوجوب غسل الإناء؛ تبعاً لحملِ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "فليغسله" على الوجوب، ومن قال: يُحمل الأمر المطلق على الندب قال: يُندب غسل الإناء حملا لأمره صلى الله عليه وسلم في الحديث على الندب.

المسألة الثانية: ما يقوم به من صلَّى فريضةً فذًّا فسمع الإقامة لها وهو في المسجد: قال ابن الحاجب في ذلك: "فَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَالظَّاهِرُ لُزُومُهَا ..."[5].

أي: الظاهر من المذهب الدخول في صلاة الجماعة في المسجد. وظاهر المذهب أيضا وجوب

---

[1] التوضيح: 70/1.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان: 45/1، رقم: 172، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: 234/1، رقم: 279.

[3] المصدر السابق: 71/1.

[4] المصدر نفسه: 71/1.

[5] المصدر نفسه: 424/1.

الدخول مع الإمام[1]، وصرَّح بذلك ابن بشير[2].

خرّج خليل القول بوجوب الدخول مع الإمام على قاعدة حمل الأمر المطلق على الوجوب؛ فقال: (وظاهرهُ لزومُ الدخول، وصرَّح بذلك ابن بشير، ويدلُّ علية قولة عليه الصلاة والسلام: "صلِّ"[3] والأمرُ للوجوب)[4].

يتضح من المسألة الأخيرة أن خليلا يرى أنَّ الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

ثانيا: التخريج على قاعدة: "هل الأمر على الفور أم على التراخي؟": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: هل الأمر بغَسْل الإناء فورَ ولوغ الكلب فيه أمْ عند قصْد الاستعمال؟** قال المصنف في ذلك: "وَلا يُؤْمَرُ بِهِ إلا عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ"[5].

قال خليل شارحا قول المصنف ومخرِّجا الخلاف في المسألة على الخلاف في القاعدة المذكورة؛ فقال: "بَنَى ابنُ رشد وعياضٌ الخلافَ على أن الغُسل تَعَبُّدٌ، فيجِبُ عند الولوغ؛ لأنَّ العبادات لا تُؤَخَّرُ، أو للنجاسة فلا يَجِبُ إلا عند إرادةِ الاستعمال. وفيه نظر؛ لأنَّ الْمَشْهُورِ أنّه تعبُّد، وأنَّه لا يجب إلَّا عند إرادة الاستعمال. والأحسنُ أَنْ يُبْنَ على الخلافِ في الأمر: هل هو على الفور أو على التراخي؟"[6].

ثالثا: التخريج على قاعدة: "القضاء يكون بأمرٍ جديد": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: وقت أداء الصلاة وقضائها:** قال ابن الحاجب في ذلك: "فَوَقْتُ الأَدَاءِ مَا قُيِّدَ الْفِعْلُ بِهِ أَوَّلاً، والْقَضَاءُ مَا بَعْدَهُ"[7].

---

[1] جاء في المدونة: "قَالَ-أي ابن القاسم-: وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ فَلْيُصَلِّ مَعَ النَّاسِ إلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ إنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلْيَخْرُجْ": المدونة: 179/1.

[2] التوضيح: 425/1.

[3] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ»: أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها: 448/1، رقم: 648.

[4] التوضيح: 424/1.

[5] المصدر نفسه: 71/1.

[6] المصدر نفسه: 72/1.

[7] المصدر نفسه: 245/1.

بعد أن بيّن المصنف أن الصلاة لها أوقاتُ أداءٍ وأوقات قضاءٍ[1] أتى على بيان حقيقة هذه الأوقات؛ فقوله: (مَا قُيِّدَ الْفِعْلُ بِهِ)؛ أي وقتٌ قُيِّد العمل به. احترز به من النوافل المطلقة؛ فإنَّ الشارع لم يُقدِّر لها وقتًا فلا توصف لا بالأداء ولا بالقضاء[2].

قال خليل مخرِّجا على قاعدة أنَّ القضاء لا يكون بنفس الأمر بل بأمر جديد؛ فقال: (قوله: "أَوَّلاً"؛ أي بخطابٍ أوَّلٍ احترازًا من القضاء؛ فإنه بخطاب ثانٍ بناءً على رأي الأصوليين أنَّ القضاء بأمرٍ جديد كوقت الذِكْر للنّاسي، وقضاءِ رمضان)[3].

كما صحّح خليل العمل بالقاعدة في مسألة: **شروط وجوب رمضان؛** حيث قال ابن الحاجب فيها: "وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ"[4].

فقال خليل: "وجعلُ النقاء من الحيض والنفاس شرطاً في الوجوب يلزَم منه أنْ يكون القضاءُ بأمرٍ جديد وهو الصحيح"[5]. ومن ثَمَّ يتبيَّن أنَّ خليلا يرى أنَّ القضاء لا يكون بنفس الأمر بل يكون بأمرٍ جديد.

الفرع الثاني: التخريج على قواعد خاصة بالنهي

أولا: التخريج على قاعدة: "النهي المطلق يقتضي التحريم": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسألتين هما:

المسألة الأولى: الأوقات المنهيُّ عن صلاة النوافل فيها: قال ابن الحاجب بشأنها:

"وأَوْقَاتُ الْمَنْعِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ بِرَكعَتَيْهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشّمسُ"[6].

---

[1] حيث قال ابن الحاجب: "الأَوْقَاتُ أَدَاءٌ وقَضَاءٌ": التوضيح: 245/1.

[2] المصدر نفسه: 245/1.

[3] المصدر نفسه: 245/1.

[4] المصدر نفسه: 197/2.

[5] المصدر نفسه: 197/2.

[6] المصدر نفسه: 270/1.

ذكر خليل أنَّ مرادَ المصنف بالمنع التحريمُ ويُحتمل أنْ يريد به الكراهة[1]. ثمّ أتى على تخريج القول بالتحريم على قاعدة اقتضاء النهي التحريم فقال: (ولعل المصنف تعلَّق بظاهر الأحاديث؛ فإنَّ فيها: "ونهى عن الصلاة في هذين الوقتين"[2]؛ وظاهر النهي التحريم)[3].

المسألة الثانية: حكم صيام يوم الشك: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَالْمَنْصُوصُ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ احْتِيَاطًا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ"[4].

قال خليل شارحا قول ابن الحاجب: (أي: المنقول في المذهب النهي عن صيامه احتياطاً لما صحَّحه الترمذي من حديث عمار ابن ياسر: "من صام يوم الشكِّ فقد عصى أبا القاسم"[5] ...ولم يبيِّن المصنف هل النهي فيه على الكراهة أو التحريم؛ وظاهر الحديث التحريم)[6].

خرّج خليل القول بتحريم صوم يوم الشكِّ على أنَّ النهي في الحديث يقتضي التحريم؛ وهو المستفاد من العصيان المؤكّد؛ لقوله: "فقد عصى أبا القاسم".

يتَّضح من المسألتين أنَّ خليلا يرى أنَّ النهي المطلق يقتضي التحريم.

---

[1] انظر: التوضيح: 271/1.

[2] من هذه الأحاديث ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ": أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: 120/1، رقم: 581، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ": 566/1، رقم: 825.

[3] التوضيح: 271/1.

[4] المصدر نفسه: 215/2.

[5] لم أقف على رواية بهذا اللفظ للترمذي، وإنما روى البخاري الحديث بهذا اللفظ معلقا في صحيحه في كتاب الصوم، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا": وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": 27/3، ورواية الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك بلفظ: عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: "مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": 61/3، رقم: 686.

[6] التوضيح: 215/2.

ثانيا: التخريج على قاعدة: "النهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: حكم أكل ما صاده المُحْرِم أو ذَبَحه**: قال المصنف في حكم هذه المسألة: "وَمَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَهُ فَكَالْمَيْتَةِ لِلْحَلالِ وَالْحَرَامِ"[1].

فقوله: "وَمَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ"؛ أي: مات بصيده، وقوله: "أَوْ ذَبَحَهُ" يعني: ما ذبحه من الصيد وإن لم يصِدْه، فهو في الوجهين كميتَةٍ لا يحلُّ أكلُه لحلال ولا حرام؛ وهذا هو المشهور. وذهب جماعة إلى أنَّه ليس بميْتَةٍ[2].

خرّج خليل القول بجعله ميتَةً على قاعدة اقتضاء النهي فساد المنهيّ عنه؛ حيث قال:(ودليلنا قوله تعالى: "لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ"[3] والنهي يدلُّ على الفساد)[4]؛ أي أنَّ النهي عن قتل الصَّيْد يقتضي فساده، وما كان كذلك لم يجُز أكله.

وقول خليل: "ودليلنا ... والنهي يدل على الفساد" دليل على صحّة اعتبار القاعدة عنده.

ثالثا: التخريج على قاعدة: "النهي إذا لم يقتض التحريم حُمِل على الكراهة": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: حكمُ قصِّ الشَّعر وتقليم الأظافر أيّام العشر الأوائل من ذي الحجَّة لمن أراد أنْ يضحي**: قال خليل في بيان حكم المسألة: "نَقل الباجي أنَّ الأبهري وابن القصار رَوَيَا أنَّه يُستحب لمن أراد أنْ يضحِّيَ إذا رأى هلال ذي الحجَّة ألا يقصَّ شعراً، ولا يقلِّم ظفراً حتى يضحي، قالا: ولا يَحْرُم ذلك عليه. قال-أي الباجي-: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب. وقال احمد وإسحاق: يَحْرم عليه الحلق"[5].

ثمّ قال خليل بعد ذلك: (ودليلنا على الاستحباب حديثُ أمِّ سلمة: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتى

---

[1] التوضيح: 532/2.

[2] انظر: المصدر نفسه: 532/2.

[3] سورة المائدة، الآية 95.

[4] المصدر نفسه: 532/2.

[5] المصدر نفسه: 701/2-702.

يضحي"[1] ... وهذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم حُمِل على الكراهة)[2]. ثَمَّ بيّن خليل الصارف عن الوجوب؛ ومن ثَمَّ صرْف النهي في الحديث السابق عن التحريم فقال: (ودليلنا على نفي الوجوب حديثُ عائشة المتقدِّم في كتاب الحجِّ: "فَتلْتُ قلائدَ هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم بعثت مع أبي، فلم يَحْرُم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ أحلّه الله له"[3]. ولا خلاف أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم ضحَّى في ذلك العام)[4].

واضحٌ من تخريج خليل في المسألة أنَّه يرى أنَّ النهي إذا لم يقتض التحريمَ حُمِل على الكراهة.

---

[1] أخرجه الترمذي في باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يُضحي: 154/3، رقم: 1523، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا بلفظ: "مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ": 1566/3، رقم: 77/19.

[2] التوضيح: 702/2.

[3] لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إشعار البدن: 169/2، رقم: 1699، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ، بلفظ: "أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ": 959/2، رقم: 1321.

[4] التوضيح: 702/2.

المطلب الثاني: التخريج على قواعد العموم والخصوص

الفرع الأول: التخريج على قواعد العموم

أولا: التخريج على بعض القواعد المتعلقة بصِيَغ العموم

أ-التخريج على قاعدة: (من صيَغ العموم: "كلّ"): خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: الواجب في حقّ من قال: "كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي"**: قال المصنف في ذلك: "وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ بِخِلافِ الطَّلاقِ؛ لأَنَّ لَهُ مَخْرَجاً، وكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُ"[1].

أي: لزمه الظِّهارُ بخلاف قوله: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالقٌ؛ لأنَّ للظِّهار مخرجا بالكفارة، وهذا هو الفرق بين الطلاق والظهار؛ فإنَّ الطلاق لو لزم مع العموم لحصل حرجٌ، ولا يمكن رفعه، بخلاف الظهار، فإنَّ حرجه يزول بالكفارة، وقول المصنف: "فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُ" هو المشهور، والقول بأنَّ لكلِّ امرأة تزوّجها كفّارة لمالك في المختصر وبه قال ابنُ نافع[2].

خرّج خليل القول بلزوم الكفارة لكل امرأة على أنّ لفظ "كلّ" من صيغ العموم؛ فيلزمه الكفارة في الزوجات جميعا؛ حيث قال: "فرأى في المشهور أنَّها يمينٌ واحدة، ورأى في الشاذِّ أنَّ "كلّ" لَمَّا كانت من صيغ العموم أشبهت ما لو قال لأربعِ نسوةٍ: من دخلت منكنَّ الدَّار فهي عليَّ كظهر أمِّي"[3]؛ أي: فيلزمه الكفارة في كلِّ من دخلت الدار، ولو دخلت الأربعُ لزمه أربعُ كفارات؛ فكذلك لو قال: كلُّ امرأة أتزوّجها فهي عليَّ كظهر أمّي؛ وهو ما يُبيِّن أنَّ خليلا يرى أنَّ لفظ "كلّ" من صيَغ العموم.

ب-التخريج على قاعدة: (من صيغ العموم: اسم الشرط "مَنْ"): خرّج خليل على اسم الشرط "مَنْ" المفيدة للعموم في مسألتين هما:

---

[1] التوضيح 682/3.

[2] انظر: المصدر نفسه: 682/3.

[3] المصدر نفسه: 682/3.

المسألة الأولى: في كفارة الظهار: قال المصنف: "وَلَوْ ظَاهَرَ بِكَلِمَةٍ عَنْ أَرْبَعٍ أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ؛ مِثْلُ: أَنْتُنَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ-بِخِلافِ مَنْ دَخَلَتْ-فَهِيَ كَظَهْرِ أُمِّي"[1].

أيْ: لو قال لزوجاته الأربع: أنتنَّ عليَّ كظهر أمِّي، أو قال لهنَّ قبل أنْ يتزوجَهُنَّ: إنْ تزوجتكنَّ فأنتنَّ عليَّ كظهر أمِّي لزمه الظِّهار في الأولى حين التكُّلم، وفي الثانية بشرطه، وتُجزئه كفارة واحدة في الصورتين؛ لأنَّ اليمين واحدةٌ، في حين قال ابن خويزمنداد أنَّ عليه لكلِّ واحدةٍ كفارةً؛ كالطلاق إذا قال: أنتنَّ طوالقٌ. أمّا لو قال: من دخلتْ فهي عليّ كظهر أمّي لزمه لكلِّ واحدةٍ منهنَّ كفَّارة[2].

خرّج خليل هذا القول على أنَّ "مَنْ" من ألفاظ العموم فتعمُّهنّ جميعا؛ حيث قال: (وقوله: "بِخِلافِ مَنْ دخلت"؛ أي فيلزمه لكلِّ امرأة كفارةٌ؛ لأنَّه علَّق هنا الظِّهار على كلِّ واحدة بانفرادها؛ لأنَّ "مَنْ" من ألفاظ العموم ...)[3].

المسألة الثانية: حكم المرتدّ: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَحُكْمُ الْمُرْتَدِّ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ تَوْبَتُهُ الْقَتْلُ"[4].

قال خليل عقب ذلك: "لما في البخاري وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: "من بدَّل دينه فاقتلوه"[5]، و"ال" في المرتدِّ للجنس يشمل الذَّكر والأنثى، خلافاً للحنفية في إخراج الأنثى، ولنا العموم المتقدِّمُ"[6]؛ وبذلك يكون خليل قد خرّج القول بشمول حكم القتل للمرتدّ الذكر والأنثى على العموم المستفاد من لفظ "مَنْ" في الحديث الشريف؛ فيشمل الذكر والأنثى على حدٍّ سواء.

يتضح من المثالين أن خليلا يرى أن من صيغ العموم: اسم الشرط "مَنْ".

ج-التخريج على قاعدة: (مِنْ صِيَغ العمومِ: الجمعُ المحلَّى ب"ال" الجنسية): خرّج خليل على هذه القاعدة **في مسألة: حكمُ من حلف لا يكلّمُه الأيّامَ أو الشهور:** قال ابن الحاجب: "وَلَوْ حَلَفَ لا كَلَّمَهُ الأَيَّامَ حَنَثَ أَبَداً، وَكَذَلِكَ الشُّهُورَ عَلَى الأَصَحِّ، وَقِيلَ: سَنَةٌ"[7]

---

[1] التوضيح: 671/3.

[2] انظر: المصدر نفسه: 671/3.

[3] المصدر نفسه: 672/3.

[4] المصدر نفسه: 321/6.

[5] أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: 15/9، رقم: 6922.

[6] المصدر السابق: 321/6.

[7] المصدر نفسه: 777/2.

قال خليل شارحا قول المصنف: (إذا حلف لا أُكلِّم فلاناً حنث متى كلَّمه طالت المدةُ أو قصرت؛ وهو مراده بقوله: "أبداً"، وإنْ حلف لا أُكلِّمه الشهورَ فكذلك؛ لأنَّه جمعٌ محلَّى بـ "ال" فيفيد العموم)[1]؛ أي: أنَّ لفظ "الشهور" جمعٌ محلَّى ب"ال" فيعمُّ جميع الشهور؛ فيحنث متى كلّمه مهما طالت المدَّة؛ فيكون هذا الحكم مخرّجا على أن الجمع المحلى ب"ال" يُفيد العموم؛ وهو ما يدلّ على أن خليلا يرى أن من صيغ العموم: الجمع المحلّى ب"ال".

د–التخريج على قاعدة: (مِنْ صِيَغ العموم: الاسمُ المفردُ المعرّف ب"ال" الاستغراقية): قال ابن الحاجب في **مسألة: القصاص**: "وَلا أَثَرَ لِفَضِيلَةِ الرُّجُولِيَّةِ وَالْعَدَدِ وَالْعَدَالَةِ وَالشَّرَفِ وَسَلامَةِ الأَعْضَاءِ وَصِحَّةِ الْجِسْمِ، فَيُقْتَلُ الصَّحِيحُ بالأَجْذَمِ، وَالأَعْمَى وَالْمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بالسَّالِمِ"[2].

قال خليل شارحا ذلك: (قد تقدّم أنَّه لا أثر للعدد، وأمّا بقيّة المسائل؛ فلقوله تعالى: "النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"[3] فعمَّ؛ فلذلك قُتِل الرجل بالمرأة والصحيحُ بالمريض)[4]. استُفيد وجوبُ قتل الرجل بالمرأة والصحيحِ بالمريض من لفظ "النفس" وهو لفظٌ مفردٌ محلّى ب"أل" يفيد العموم؛ ولذلك قال خليل: "فعمَّ". وفيه تخريج للحكم على أن الاسم المفرد المعرّف ب"أل" الاستغراقية يُفيد العموم؛ وهو ما يدلّ على أن خليلا يرى أن من صيغ العموم: الاسمُ المفرد المعرّف ب"ال" الاستغراقية.

هـ–التخريج على قاعدة: "من صيغ العموم الأسماءُ الموصولةُ": قال ابن الحاجب في **مسألة: إيلاء الحرّ والعبد والصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ**: "وَيَصِحُّ مِنَ الْحُرِّ والْعَبْدِ والصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ"[5].

قال خليل: "والدليل على صحَّة إيلاء هؤلاء قوله تعالى: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ"[6] فعمَّ)[7]؛ أي: تعُمُّ جميعَ من توفّر فيه شرطُ المولي؛ لأنَّ "الذين" اسمٌ موصولٌ يفيد العموم. فيكون إذَنْ حكم صحّة إيلاء هؤلاء جميعا مخرّجا على أن "الذين" اسم موصول يُفيد العموم؛ وهو ما يدلّ على أنَّ خليلا يرى أن من صيغ العموم: الأسماء الموصولة.

---

[1] التوضيح: 777/2.

[2] المصدر نفسه:193/6.

[3] سورة المائدة، الآية 45.

[4] المصدر نفسه:193/6.

[5] المصدر نفسه: 638/3.

[6] سورة البقرة، الآية 226.

[7] المصدر نفسه: 638/3.

و–التخريج على قاعدة: "من صيغ العموم: النكرةُ في سياق النَّفي": خرّج خليل على هذه القاعدة **في مسألة: اشتراط المَحْرَم في وجوب الحجِّ للمرأة:** قال ابن الحاجب: "وَالْمَرأَةُ كَالرَّجُلِ وَزِيادَةُ اِسْتِصْحابِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، فَإِنْ أَبَى أَوْ لَمْ يَكُنْ فَرُفْقَةٌ مَأمُونَةٌ نَسَاءٌ أَوْ رِجَالٌ تَقُومُ مَقَامَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ"[1].

أي: أنّ المرأة تشارك الرَّجل في شروط وجوب الحجِّ التي ذكرها المصنف بقوله: "وَيَجِبُ بِالإِسْلامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ وَالاسْتِطَاعَةِ"[2]، وتزيد عليه اشتراطُ المِحْرم أو الزوجِ أو الرُّفقةِ المأمونة.

قال خليل بشأن اشتراط المحْرَم: (للحديث الصحيح: "لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"[3]. ورُوِيَ: "لا يحلُّ لامْرَأَةٍ"[4] ... وقوله: "لامرأة" نكِرة في سياق النَّفي فتعمُّ، وهو قول الجمهور. وقال بعض أصحابنا: تَخْرُج منه المتجالَّة[5]؛ لأنَّها كالرجل. ورُدَّ بأن الخلْوة بها ممنوعة)[6].

فقول خليل: "نكرة في سياق النفي فتعمّ"؛ أي تعمُّ النساء جميعا في حكم اشتراط المحْرَم ولا تَخْرُج المتجالّة؛ فيكون هذا الحكم إذَنْ مخرّجا على أنَّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ وهو ما يدلّ أن خليلا يرى أنَّ من صيغ العموم: النكرة في سياق النفي.

ثانيا: التخريج على قاعدة: "العامُّ يجري على عمومه حتى يرد دليل التخصيص": خرّج خليل على قاعدة إجراء العامِّ على عمومه في مسائل منها:

المسألة الأولى: حكمُ نقلِ الزَّكاة من موضع الوجوب إلى موضع آخر مساوٍ له في الحاجة: قال ابن الحاجب في ذلك: "فَإِنْ أُدِّيَتْ بِغَيْرِهِ لِمِثْلِهِمْ فِي الْحَاجَةِ، فَقَوْلانِ"[7].

---

[1] التوضيح:308/2.

[2] المصدر نفسه:303/2.

[3]أخرجه الترمذي في باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحَدَهَا: 463/2، رقم: 1169.

[4] "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا": أخرجه البخاري في باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ: 43/2، رقم: 1088، ومسلم في كتاب الحج، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، واللفظ له: 977/2، رقم: 1339.

[5] قال ابن منظور: تَجَالَّت أَي أَسَنَّت وكَبِرَتْ. وَفِي حَدِيثِ أُم صِبْيَة: كُنَّا نَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ نِسْوةً قَدْ تَجَالَلْنَ؛ أَي كَبِرْنَ. يُقَالُ: جَلَّتْ فَهِيَ جَلِيلَة، وتَجَالَّتْ فَهِيَ مُتَجَالَّة: لسان العرب: 116/11.

[6] التوضيح: 308/2-309.

[7] المصدر نفسه: 184/2.

أي: فإنْ نُقِلت الزَّكاة من موضعِ الوجوب إلى موضعٍ آخر مساوٍ له في الحاجة فقولان: الأوَّل وهو المشهور: الإجزاء، والثَّاني: عدمُ الإجزاء وبه قال سحنون[1].

خرّج خليل القولَ بالإجزاء على عموم قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[2]؛ قال خليل: "وجْه الأوَّل عمومُ الآية، ولم يخصّ فيها فقيراً دون فقير"[3]؛ فيستوي الفقراء حيثما وُجدوا.

المسألة الثانية: حكمُ قضاء الدَّين بالمساوي والأفضل صفة: قال المصنف في ذلك: "والقضاء بالمساوي، والأفضلُ صفةً جائزٌ"[4].

ذكر خليل أنَّ القضاء معناه أداء الدين، ولا شكَّ في جواز قضائه بالتساوي. وأمَّا الأفضلُ صفةً؛ فالأصل في جوازه ما رُوي "عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"[5]؛ ولهذا إذا كان التعاملُ بالعدد لمن استسلف عشرةَ دراهمَ ناقصة أو أنصافاً جاز أن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف[6].

ثُمَّ قال خليل بشأنِ الزِّيادة في الوزن والعدد: "قد يقال: ظاهرُ التعليل[7] يقتضي جوازَ الزِّيادة في الوزن والعدد. فإنْ قلتَ: زيادتُه صلَّى الله عليه وسلم رخصةٌ والأصل عدمُها، ولا يصحُّ القياس على الرُّخص على الصحيح؛ قيل: لم نتمسَّك بالقياس وإنَّما تمسَّكنا بعموم النص. والله أعلم"[8]؛ أي: قوله عليه الصلاة والسلام: "أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً" عامٌّ يشمل الوزنَ كما يشمل العددَ أيضا؛ وبذلك يكون خليل قد خرّج جوازَ القضاء بالزيادة في الوزن والعدد على العموم الوارد في الحديث.

---

[1] انظر: التوضيح: 184/2.

[2] سورة التوبة، الآية 60.

[3] المصدر نفسه: 184/2.

[4] المصدر نفسه: 287/4.

[5] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه: 1224/3، رقم: 1600.

[6] انظر: التوضيح: 287/4.

[7] أي: قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".

[8] المصدر نفسه: 287/4.

يتضح من المسألتين أن خليلا يرى صحة العمل بالعامّ حتى يدلّ الدليل على تخصيصه.

ثالثا: التخريج على قاعدة: "العبرةُ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: حكم ضمان ما استغلَّه الغاصبُ أو استعملَه**: قال المصنف في حكم المسألة: "فَإِنِ اسْتَغَلَّ أَوِ اسْتَعْمَلَ ضَمِنَ عَلَى الْمَشْهُورِ، ورُوِيَ: إِلَّا فِي الْعَبدِ والدَّوَابِّ، ورُوِيَ: لا يَضْمَنُ مُطْلَقاً"[1].

قال خليل شارحا قول المصنف: (يعني: فإن استغلَّ الغاصبُ أو استعمل ضَمِن الغلَّةَ على المشهور؛ إذْ لا حقّ للغاصب، وروي: لا ضمان عليه مطلقاً في الحيوان وغيره استغلَّ أو استعملَ لقوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان"[2])[3].

خرّج خليل القول بعدم الضمان مطلقا على عموم اللفظ الوارد في الحديث، ولا عبرة بسبب وروده؛ حيث قال: "فإنْ قيل: هو خارجٌ على سببٍ[4]، قيل: المختارُ والاعتمادُ على عموم اللفظ دون خصوص السَّبب"[5]. وفيه تصريح من خليل بصحَّة اعتبار القاعدة الأصولية: "العبرةُ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب".

---

[1] التوضيح: 284/5.

[2] أخرجه أبو داود في باب مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا :284/3، رقم: 3508، والترمذي في بابمَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا: 572/2، رقم: 1285، والنسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان: السنن الكبرى: 18/6، رقم: 37/60، السنن الصغرى: 254/7، رقم: 4490، وابنُ ماجه في باب الخراج بالضمان: 353/3، رقم: 2243.

[3] المصدر السابق: 284/5.

[4] أي: أن الحديث واردٌ على سبب وهو ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ": أخرجه ابن ماجه في باب الخراج بالضمان: 353/3، رقم: 2243.

[5] التوضيح: 284/5.

رابعا: التخريج على قاعدة: "أقلّ الجمع":

1-التخريج على قاعدة: "أقل الجمع ثلاثة": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: الواجب في حقِّ من حلف لا يُكلِّمه أو ليَهْجُرنّه أيَّاماً، أَوْ شُهُوراً، أَوْ سِنِينَ**: قال المصنف في ذلك: "وَلَوْ حَلَفَ لا كَلَّمَهُ أَوْ لَيَهْجُرَنَّهُ أَيَّاماً، أَوْ شُهُوراً، أَوْ سِنِينَ، فَالْمَنْصُوصُ: أَقَلُّ الْجَمْعِ ..."[1].

قال خليل مخرّجا على قاعدة: "أقل الجمع ثلاثة": "أي: فيكلِّمُه بعد ثلاثةِ أيَّام وثلاثةِ شهورٍ وثلاثةِ سنينَ ولا حنثَ عليه"[2].

ثمّ قال خليل: [قيل: وعلى قول من قال: إنَّ أقلَّ الجمع اثنان، يكفيه هنا اثنان، وأنكره في البيان وقال: "لا ينبغي أن نعوِّل على هذا وإنْ كان هو مذهب مالكٍ في أنَّ الاثنين من الإخوة يحجُبان الأمَّ من الثُّلث إلى السُّدس؛ لقوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ"[3])[4]][5].

فالملاحظُ أنَّ خليلا نقل القولَ الشاذَّ بصيغة التمريض، وأعقبه بإنْكار ابن رشدٍ، ولم يكتف بالإشارة إلى إنكاره، بل نقلَ كلامَه من كتابه "البيان والتحصيل"؛ وهو ما يُبيّن أنَّ خليلا يرى أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثةٌ.

2-**التخريج على قاعدة: "أقل الجمع اثنان"**: خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: الحلف في قسامة العمْد**: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَلا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً"[6].

أي لا يحلف في قسامة العمْد أقلُّ من رجلين عصبةً، ولا مدخل للنِّساء فيها؛ قال خليل: "أشار ابن القاسم وأشهب وعبد الملك إلى أنَّ ذلك كالشهادة، ولا يُقتل بأقلَّ من شاهدين؛ ألا ترى أنَّه لا يحلف النِّساء في العمْد؛ إذْ لا يشهدون فيه ... وقوله: "عَصَبَةً"؛ أي: عصبةُ القتيل، وسواء وَرِثوا أمْ لا"[7].

---

[1] التوضيح: 778/2.

[2] المصدر نفسه: 778/2.

[3] سورة النساء، الآية 11.

[4] البيان والتحصيل: 249/3.

[5] التوضيح: 778/2.

[6] المصدر نفسه: 304/6.

[7] المصدر نفسه: 304/6.

خرّج خليل القول بعدم قبول الحلف لأقلَّ من رجلين على أنَّ "أقلَّ الجمع اثنان عند مالك" فقال: (ويُحتمل أن يُعلَّل المنعُ-أي: منْ حلفِ أقلَّ من رجلين-بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "أتحلفون"[1]، فأتى بصيغة الجمعِ وأقلُّ الجمع اثنان عند مالك[2]، نقله عنه في البيان[3])[4].

خامسا: التخريج على قاعدة: "دخول الصورة النادرة تحت اللفظ العام": خرَّج خليل على هذه القاعدة في مسألة: **حكم زكاة ما وُجِد من دفن الجاهلية كاللؤلئ والنحاس والحديد وشبهه**: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَفِي غَيْرِ الْعَيْنِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِهِ قَوْلانِ، وَرَجَعَ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ"[5].

قال خليل: (قال في المدونة: وما أصيب من دفن الجاهلية من الجوهر، والحديد، والنحاس وشبهه؛ فقال مالك مرة: فيه الخمس. ثم قال: لا خمس فيه. ثم قال: فيه الخمس. قال ابن القاسم: وبه أقول. انتهى[6]. وما اختاره ابن القاسم هو اختيار مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وصوبه اللخمي وهو الظاهر؛ لأنه يسمى ركازاً بحسب الاشتقاق ... وقوله: "وَرَجَعَ عَنْهُ"؛ أي: رجع عن الخمس، وهو ظاهر)[7].

---

[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ"، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمِ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ: أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كِتَاب الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ: 75/9، رقم: 7192، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة، واللفظ له:1294/3، رقم: 1669

[2] لكن يُردُّ علي على خليل بأنّ قوله صلّى الله عليه وسلم: "أتحلفون" كان لثلاثة رجال وهم: حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كما ورد في الحديث السابق.

[3] البيان والتحصيل: 249/3.

[4] التوضيح: 304/6.

[5] المصدر نفسه:92/2.

[6] لفظ المدونة: فِي الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالنُّحَاسِ يُوجَدُ فِي دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ: مَا يُصَابُ فِيهِ مِنْ الْجَوْهَرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَجَمِيعِ الْجَوَاهِرِ فِيهِ الْخُمْسُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا أَرَى فِيهِ شَيْئًا لَا زَكَاةً وَلَا خُمْسًا، ثُمَّ كَانَ آخَرُ مَا فَارَقْنَاهُ عَلَيْهِ أَنْ قَالَ: الْخُمْسُ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَحَبُّ مَا فِيهِ إلَيَّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الْخُمْسُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ فِيهَا مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ": المدونة: 40/1.

[7] التوضيح: 92/2.

ثُمَّ قال خليل عقب ذكر الخلاف: "لكن دفن غير العين نادر، فيكون منشأ الخلاف دخول الصور النادرة تحت اللفظ العام"[1].

وبذلك يكون خليل قد خرَّج الخلاف في المسألة على الخلاف في القاعدة؛ فمن رأى جواز دخول الصورة النادرة تحت اللفظ العام، رأى وجوب الخمس فيه؛ لأنه يسمى ركازاً، ومن رأى أنَّ الصورة النادرة لا تدخل في اللفظ العام رأى نفي الوجوب فيه.

الفرع الثاني: التخريج على قواعد الخصوص

أولا: التخريج على قاعدة: "الخاص يُقضى به على العام"[2]: خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: الردُّ بعَيْب التَّصْرِية**[3]: قال ابن الحاجب في ذلك: "فإن ردّها ردّ معها صاعاً من تمر ولو غلا، وقيل: من غالب قوت البلد"[4].

أي: فإنْ ردَّها بعيْب التَّصرية ردَّ معها صاعاً من تَمْرٍ؛ للحديث[5]. وهو القول المشهور[6]. خرّج خليل القولَ المشهور على قاعدة تخصيص العامِّ؛ فقال: (لأنَّ حديث: "الخراجُ بالضَّمان"[7] عامٌّ، وحديث المصرَّاة خاصٌّ ببعض ما اشتمل عليه الخراج بالضمان، والخاصُّ يُقضى به على العامِّ)[8]؛ وهو ما يُوضّح أنّ خليلا يرى أنّ الدليل الخاصَّ مقدم على العامِّ مطلقا.

---

[1] التوضيح:92/2.

[2] هذا لفظ خليل-كما سيأتي-، والصياغة الأمثل للقاعدة أن يُقال: "تقديم الخاص على العام في موضع التعارض".

[3] قال سحنون: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُصَرَّاةَ مَا هِيَ؟ قَالَ-أي ابن القاسم-: الَّتِي يُتْرَكُ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ ... لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا حَتَّى عَظُمَ ضَرْعُهَا وَحَسُنُ دَرُّهَا فَأَنْفَقُوهَا بِذَلِكَ": المدونة: 309/3.

[4] المصدر السابق: 426/4.

[5] "وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ": أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ 70/3، رقم: 2148، ومسلم في كتاب البيوع، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ: 115/3، رقم: 1515

[6] انظر: التوضيح: 426/4.

[7] أخرجه أبو داود في باب فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا: 284/3، رقم: 3508، والترمذي في كتاب باب ما جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا: 573/3، رقم: 1285، والنسائي في سننه الصغرى، في كتاب البيوع، باب الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ: 254/7، رقم: 4490، وابن ماجه في باب الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ: 353/3، رقم: 2243.

[8] المصدر السابق: 426/4.

ثانيا: التخريج على قاعدة: "السنّة تخصِّص الكتاب": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: حكم التعوُّذ في الصلاة**: قال خليل في ذلك:(وقوله: "وَلا يَتَعَوَّذُ" هو الصحيح؛ أي: في الصلاة؛ لعدم إثباته، ولا يقال إنَّ عموم قوله تعالى: "فَإِذَا قَرَاتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ"[1]متناوِلٌ له؛ لأنَّه نُقِل فِعْلُه عليه السلام، ولم يُنقل فيه استعاذةٌ؛ فيكون ذلك مخصّصًا للآية"[2]؛ وبذلك يكون خليل قد خرّج القول بعدم التعوُّذ في الصلاة على قاعدة تخصيص الكتاب بالسنَّة الفعلية؛ وهو ما يدلّ على أن خليلا يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنَّة.

ثالثا: التخريج على قاعدة: "السُنّة تخصص السُنَّة": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: زكاةُ المعادن**: قال المصنف فيها: "وَيُعْتَبَرُ النِّصَابُ دُونَ الْحَوْلِ كَالْحَرْثِ"[3].

قال خليل شارحا قول المصنف: (اختَلَفَ العلماءُ في المعدن؛ فقال أبو حنيفة: إنَّما يجب فيه الخُمُسُ، وقال مالك والشافعي: تجب فيه الزكاة؛ لكنَّ مالكاً-رحمه الله- لم يشترط فيه الحولَ واشترطه الشافعيُّ، واستدلَّ في المدونة بحديث معادن القَبَليَّة وهو في الموطأ، وفيه: "فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة"[4]. قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: والقَبَليَّة لم تكن لأحدٍ وإنَّما كانت بفلاةٍ؛ ولا خفاءَ في دلالته على أخْذِ الزكاة لا الخُمُس)[5].

ثمّ قال خليل مخرّجا على قاعدة تخصيص السنّة بالسنّة؛ فقال: (فإن قلت: لا دلالة فيه-في حديث المعادن-على عدم اشتراط الحول، وإذا لم تكن فيه دلالة فلا بدَّ من اشتراطه كما قاله الشافعي؛ عملاً بما رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[6]؛ فجوابك: أنَّ حديث المعادن خاصٌّ بالنِّسبة إلى حديث الحول)[7].

---

[1] سورة النحل، الآية 98.

[2] التوضيح: 322/1.

[3] المصدر نفسه: 86/2.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ: 173/3، رقم: 3061، ومالك في موطئه، في كتاب الزكاة، باب الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ: 248/1، رقم: 8.

[5] المصدر السابق: 86/2.

[6] أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ: 100/2، رقم: 73/15 وابن ماجه في باب مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا: 12/3، رقم: 1792، والبيهقي في بَابُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ: السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003 م:160/4، رقم: 7274.

[7] التوضيح: 86/2.

رابعا: التخريج على قاعدة: "التخصيص بالعرف": خرّج خليل على هذه القاعدة في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: حكم ظهار السيّد في الأمَة: قال المصنف في بيان ذلك: "فَيَصِحُّ ظِهَارُ السَّيِّدِ فِي الأَمَةِ ..."[1].

أي: فلأجل أنَّ الظِّهار هو تشبيهُ من يجوز وطؤها بمن يَحْرُم وطؤها، صحَّ الظِّهار من الأمَة؛ لأنَّها مِمَّن يجوز وطؤها، وهذا مذهبُنا، وذهب الشافعيُّ إلى أنّه لا يصحُّ الظِّهار من الأمة[2].

خرّج خليل الخلاف في المسألة على الخلاف الأصولي في قاعدة التخصيص بالعرف؛ فقال: (ومنشأ الخلاف هل تدخل في قوله تعالى: "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ"[3]، ولا شك أنها من النساء لغةً؛ لكنَّ العرف يخصِّص هذا اللَّفظ بالزوجات)[4]؛ فلفظ النِّساء عامٌّ يشمل الأمَة لغةً، لكنْ إذا أُضيف إلى الأزواج فإنَّ العرف يُخصّصه بالأزواج؛ فمن رأى جواز تخصيص العامِّ بالعرف قال: لا يصحُّ ظهارُ السيِّد من الأمة، ومنْ رأى عدمَ جواز تخصيص العامِّ بالعرف ذهب إلى أنّه يصحُّ ظهاره.

المسألة الثانية: حكمُ خيارِ من قال لوكيله: اشْتَرِ لِي عَبْداً فَاشْتَرَى له مَا لا يَلِيقُ بِه: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَاشْتَرِ لِي عَبْداً فَاشْتَرَى مَا لا يَلِيقُ بِهِ، فَفِي خِيَارِهِ قَوْلانِ لابْنِ الْقَاسِمِ وأَشْهَبَ"[5].

يعني: فإنْ وكَّلَه على شراء عبدٍ وأطلقَ؛ فإن اشترى ما يليق به لزِمه، وإن اشترى ما لا يليقُ بمثله، فذهب ابنُ القاسم في المدونة إلى أنّ الموكِّل بالخيار إنْ شاء أمسكه وإنْ شاء ردَّه. وذهب أشهب إلى أنَّه لا خيار له[6].

خرّج خليل الخلافَ في المذهب على الخلاف في التَّخصيص بالعرف؛ فقال: "ولعلَّ الخلاف مبنيٌّ على الخلاف بين أهل الأصول، هل يجوز تخصيص العامِّ وتقييدُ المطلق بالعرف، أم لا؟ فمن أجاز ذلك جعل للموكِّل الخيارَ، ومَنْ لا فلا"[7].

---

[1] التوضيح: 662/3.

[2] انظر: المصدر نفسه: 662/3.

[3] سورة المجادلة، الآية 2.

[4] المصدر نفسه: 662/3.

[5] المصدر نفسه: 152/5.

[6] انظر: المصدر نفسه: 152/5.

[7] المصدر نفسه: 152/5.

إلاّ أنَّ خليلا يرى **عدم صحّة تخصيص العامِّ بالعرف**؛ صرّح بذلك **في مسألة: بيع الطعام قبل قبضه**؛ حيث بيّن أن القول المشهور عدمُ جوازِ بيع الطعام قبل قبضه مطلقا؛ لكنْ في المذهب قولان آخران، أحدُهما رواه ابن وهب[1]: جوازُ بيعِ الطَّعام غير الرِّبوي قبل قبضه؛ لأنَّ الغالبَ المتداولَ بين الناس هو الطعام الرِّبوي؛ فيُخَصِّصُ النهيَ عن بيع الطعام قبل قبضه[2]؛ فيكون النَّهيُ حينئذ عن بيع الطعام الرِّبوي قبل قبضه، ويبقى غيرُ الربوي على أصل الحِلِّ[3].

قال خليل عقب هذا البيان: "لكنْ هذا إنَّما يجري على التخصيص بالعادة، والصحيح أنَّه لا يُخَصَّصُ بها كما تقرَّر في محله"[4]؛ وهو تصريح منه بما يراه من عدم صحَّة التخصيص بالعرف.

خامسا: التخريج على قاعدة: "تخصيص العموم بالمعنى": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: متى تبرأ المتوفّى عنها زوجُها المدخولُ بها إذا لم يتبيَّن حملها؟**: قال المصنف في ذلك: "وَقَالَ أَشْهَبُ: لابُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهَا فِي الْمُرْتَابَةِ، وقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا. والْمَشْهُورُ: إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ عَادَتِهَا فَلا، ويَنْظُرُها النِّسَاءُ وإِلا فَنَعَمْ"[5].

ذكر خليل أنَّه لا خلاف أن المعتدَّة في الوفاة تَحِلُّ بمضيِّ الأشهر إذا حاضت في أثناء عدّتها، واختُلف إذا لم تحض في أثنائها، فروى أشهب: لابدّ من حيضةٍ سواء أكانت أيَّامُ طهرها أقلَّ من مدَّة العدَّة أو أكثر منها، وإنْ لم تحض فلا بدَّ من تسعةِ أشهر. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: "أو ما ينوب عنها في المرتابة". وذهب ابن الماجشون إلى أنَّه لا حاجة إلى حيضة، وتكفيها أربعةُ أشهر وعشر. وأمّا القول المشهور: فإذا كانت عادتها الحيضُ قبل مضيِّ مقدار العدَّة، فإنَّها لا تحلُّ بمجرّد انقضاء مدّتها؛ لأنَّ تأخير الحيض حينئذٍ ريبةٌ؛ فينظرها النِّساء، فإنْ قلنَ: لا ريبة بها بَرِئت، وإن قلن:

---

[1] التوضيح: 505/4.

[2] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ": أخرجه أبو داود في باب فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ: 283/3، رقم: 3503، والترمذي في باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ: 525/2، رقم: 1232، والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب البيوع، باب بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ: 59/6، رقم: 6162، وأخرجه في سننه الصغرى: 289/7، رقم: 4613، وابن ماجه في باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ: 308/3، رقم: 2187.

[3] انظر: التوضيح: 505/4.

[4] والقول الآخر: المنع في كل ما فيه حقُّ توفيةٍ سواء كان طعاماً أم لا، وهو لابن حبيب: انظر: المصدر نفسه: 505/4.

[5] المصدر نفسه: 28/4.

بها ريبةٌ، فلا بُدَّ من الحيضة أو ما يقوم مقامها؛ وهو تمامُ تسعة أشهر؛ وهو معنى قول المصنف: "وإلا فَنَعَمْ". بخلاف ما إذا كانت عادتها أنَّها لا تحيض في مقدار عدّتها، فإنَّ التأخير هنا لا يوجب ريبة[1].

خرّج خليل القول المشهور على قاعدة تخصيص العموم بالمعنى؛ فقال: "وعلى المشهور فتكون الآية مخصَّصَةً بمن لم تحصل لها ريبةٌ بتأخير الحيض، وهو مبني على تخصيص العموم بالمعنى"[2].

سادسا: التخريج على قاعدة: "تخصيص الخبر بالقياس": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: حَجْرُ الزوج على زوجته فيما زاد على ثلث مالها**: "وَيَحْجُرُ الزَّوْجُ فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمُعَاوضَةٍ"[3].

ذكر خليل أنّ حَجْر الزوج على زوجته في مالها فيما ليس بمعاوضة مستندُه قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا"[4] وقوله: "لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"[5]. ويكون حجْرُه عليها فيما زاد على ثلث مالها[6].

ثمّ قال خليل: (وقوله: "فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ"؛ يعني: وأمَّا الثلث فما دونه فلا حجْر عليها في ذلك؛ إمَّا لأنها لَمَّا كانت محجوراً عليها لغيرها كانت كالمريض، فيكون من باب تخصيص الخبر بالقياس)[7]. وقوله: محجورا عليها لغيرها؛ أي: لزوجها؛ لأنّه قال: "لأنَّ للزوج حقًّا في التجمُّل بمالها؛ ولذلك تزوّجها؛ فلو كان لها أنْ تتصرف فيه وتهب بغير إذنه لأضرَّ ذلك به"[8]. والمريض يُحْجر عليه في مرض موته، لأجل غيره كذلك؛ وهم الورثة، فأشبه الحجْرُ على الزوجة الحجْرَ على المريض؛ فيُقاس عليه، لكنّ الحجْر على المريض لا يكون إلا فيما زاد على الثلث، ويبقى للمريض حريّةُ التصرف في الثلث الباقي؛ فينسَحِب هذا الحكمُ إذَنْ على الحجْر على الزوجة. ولما كان النَّهيُ في الخبرين عامًّا في

---

[1] انظر: التوضيح: 28-29.

[2] المصدر نفسه: 29.

[3] المصدر نفسه: 34/5.

[4] أخرجه أبو داود في باب عَطِيَّة الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا: 293/3، رقم: 3546.

[5] أخرجه أبو داود في باب عَطِيَّة الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا: 293/3، رقم: 3547، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب عَطِيَّة الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا: 54/3، رقم: 2332.

[6] انظر: التوضيح: 34/5.

[7] المصدر نفسه: 35/5.

[8] المصدر نفسه: 35/5.

الثلث وغيره خُصِّص النهي بالقياس المذكور؛ فلا يشمل إلا ما زاد على الثلث. وهذا من باب تخصيص الخبر بالقياس كما ذكر خليل؛ ممّا يدلّ على أنه يرى صحّة جريان تخصيص الخبر بالقياس.

سابعا: التخريج على قاعدة: "الاستثناءُ من الإثبات نفيٌ ومن النَّفي إثباتٌ": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسألتين:

المسألة الأولى: الواجب في حقِّ من قال لزوجته: أنت طالقٌ ثَلاثاً إِلا اثْنَتيْنِ إِلا وَاحِدَةً: قال ابن الحاجب: "وَلَوْ قَالَ: ثَلاثاً إِلا اثْنَتيْنِ إِلا وَاحِدَةً طُلِّقَتِ اثْنَتَيْنِ"[1].

قال خليل مخرِّجا قول ابن الحاجب على القاعدة المذكورة: (لأنَّ القاعدة أنَّ الاستثناء من النفي إثباتٌ وبالعكس؛ فقوله: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، إثباتٌ فيكون قوله: إلا اثنتين، نفياً أخرج به اثنتين فصار اللزومُ واحدةً ثُمَّ أثبت أخرى بقوله: "إلا واحدة")[2].

المسألة الثانية: الواجب في حقِّ من قال لزوجته: أنت طالقٌ عشرةً إِلاَّ تِسْعَةً إِلا ثَمَانِيَةً: قال ابن الحاجب: "وعَلَى الْمَشْهُورِ: عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً إِلا ثَمَانِيَةً: تَلْزَمُ تِسْعَةٌ"[3].

قال خليل مخرّجا على القاعدة: "وإنَّما لزِمه تسعةٌ؛ لأنَّ القاعدة: أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، فقوله: "عَشَرَةٌ" إثباتٌ أَخرجَ منه تسعةً فيبقى واحدٌ، ثُمَّ أدخل ثمانيةً أخرى فكان المقَرُّ به تسعةً"[4]. وتخريجه في المسألتين على القاعدة يدلّ على أنّه يرى صحّة الاحتجاج بها.

---

[1] التوضيح: 557/3.

[2] المصدر نفسه:557/3.

[3] المصدر نفسه: 198/5.

[4] المصدر نفسه: 198/5.

المطلب الثالث: التخريج على قواعد الإطلاق والتقييد

الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيّده": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: كيفيةُ قضاءِ رمضان**: وصورة المسألة: من أفطر شهرَ رمضان كاملا وأراد أن يقضيه، فإنْ أراد قضاءَه متفرّقا فلا خلاف في أنّه يَقضي عددَ أيّام فطره، وأمّا إنْ أراد قضاءه تتابعًا فهل يجب عليه قضاءُ عدد أيّام فطره مطلقا[1]، أمْ يصوم الشهر إن ابتدأ صومَه مطلعَ الهلال، كان عددُ أيَّام القضاء أكملَ أو أنقصَ؛ قال المصنف في ذلك: "وَيَجِبُ الْعَدَدُ، وَقِيلَ: إِلا أَنْ يَصُومَ شَهْراً مُتَتَابِعاً، وَيَكُونُ أَكْمَلَ، فَيَجِبُ إِكْمَالُهُ"[2].

قال خليل في بيان ذلك: (يعني: أن المشهور وجوبُ قضاءِ ما أفطر مطلقاً صامَ في أوَّل الشهر أو أثنائه؛ لقوله تعالى: "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[3]. وروى ابنُ وهب إنْ صامَ بغير الهلال فكذلك[4]، وإنْ صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر؛ سواء اتفقت أيامُهما أو كان عددُ القضاء أكمل أو أنقص)[5]. ورَد القضاءُ في الآية مطلقًا ولم يُقيَّد؛ فدلّ ذلك على وجوب قضاء أيّام فطره دون زيادةٍ ولا نقصان؛ قضاها متفرّقةً أو متتابعة، ابتدأ الصوم أوّلَ الشهر أم أثناءَه؛ وهو تخريج من خليل لهذا الاطلاق على الاطلاق الوارد في الآية بشأنه؛ ممّا يدلّ على أنّه يرى جريان المطلق على إطلاقه حتى يدلّ الدليل على تقييده.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "تقييد المطلق بالعرف": خرّج خليل على القاعدة في **مسألة: من قال لوكيله: اشْتَرِ لِي عَبْداً فَاشْتَرَى له مَا لا يَلِيقُ بِه**: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَاشْتَرِ لِي عَبْداً فَاشْتَرَى مَا لا يَلِيقُ بِهِ، فَفِي خِيَارِهِ قَوْلانِ لابْنِ الْقَاسِمِ وأَشْهَبَ"[6].

يعني: فإن وكّله على شراء عبدٍ وأطلقَ، فإنْ اشترى ما يليق به لزِمه، وإنْ اشترى ما لا يليقُ بمثْله؛ فذهب ابنُ القاسم في المدونة إلى أنّ الموكِّل بالخيار إنْ شاء أمسَكه وإنْ شاء ردَّه. وذهب أشهب إلى

---

[1] أي: سواء بدأ صومه في بداية الشهر أو أثنائه.

[2] التوضيح: 254/2.

[3] سورة البقرة، الآية 184.

[4] أي: المعتبرُ عدد ما أفطر في رمضان.

[5] التوضيح: 254/2.

[6] المصدر نفسه: 152/5.

أنَّه لا خيار له[1].

خرّج خليل الخلاف في المذهب على الخلاف في التخصيص والتقييد بالعرف؛ فقال: "ولعلَّ الخلاف مبنيٌّ على الخلاف بين أهل الأصول، هل يجوز تخصيص العامِّ وتقييدُ المطلق بالعرف، أم لا؟ فمنْ أجاز ذلك جعل للموكِّل الخيار، ومن لا فلا"[2]؛ أي: من أجاز التخصيص والتقييد بالعرف جعلَ له الخيارَ؛ وكأنَّه قال له: اشتر لي عبدا يليق بي. ومنْ لم يجزْ ذلك لم يجعل له الخيار.

وبما أنَّ خليلا قد صرّح بأنّه يرى عدم صحّة تخصيص العامّ بالعرف كما تبيّن في موضعه[3]، فيكون الشأن نفسه بالنسبة لتقييد المطلق بالعرف.

---

[1] انظر: التوضيح: 152/5.

[2] المصدر نفسه: 152/5.

[3] انظر: ص 146من هذه المذكرة.

المطلب الرابع: التخريج على قواعد المفهوم

الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "مفهوم الموافقة حجة": خرّج خليل على هذه القاعدة في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: حكم دخول الكافر المسجدَ: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ"[1].

قال خليل مبيِّنا وجهَ منع دخول الكافر المسجدَ مطلقًا: (وَجْهُ المَنْعِ قولُه تعالى: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا"[2]... ولعمومِ الحديثِ: "لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ"[3] ... ولأنَّه إذا مُنِعَ الجُنُبُ والحائض فالكافرُ أَوْلَى)[4].

المسألة الثانية: بَيْع مال المحجور عليه: قال المصنف: "الثَّانِي: بَيْعُ مَالِهِ، فَيُبَاعُ الْحَيَوَانُ عَاجِلاً، ويُقْسَمُ ولا يُكَلَّفُ الْغُرَمَاءُ أَلَّا غَرِيمَ سِوَاهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِالدَّيْنِ اسْتُؤْنِيَ بِهِ فِي الْمَوْتِ. وقِيلَ: وفِي الْفَلَسِ، وقَالَ أَصْبَغُ: يُنَادَى عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي مَوْتِهِ وفَلَسِهِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ..."[5]

أي: الحكم الثاني من أحكام الحجْر بيعُ مالِه، ويُقسم ثمنُ المبيع مع ما لَهُ من ناض. فإنْ كان المحجورُ عليه غيرَ معروفٍ بالدَّيْن لا يُنتظر بقَسْم مالِه في الفلس والموت بالاتِّفاق. وأمّا المعروف بالدَّين فيُسْتأنى بقسْم مالِه في الموت اتِّفاقاً؛ لاحتمال طروء غريمٍ آخر. واختُلف في حال فلَسِه. وذهب أصبغ مخرِّجا على فعل عمر–رضي الله عنه–في قصَّة الأُسَيْفِع[6] إلى أنَّه إذا فلس الغريمُ أو مات يُنادى

---

[1] التوضيح: 167/1.

[2] سورة التوبة، الآية 28.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، بابفِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ: 60/1، رقم: 232.

[4] المصدر السابق: 167/1.

[5] المصدر نفسه: 733/4.

[6] عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ. فَيُغْلِي بِهَا. ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ. "أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا. فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ": أخرجه مالك في كتاب الوصية بابجَامِع الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ: 770/2، رقم: 8.

على باب المسجد في مجتمعِ الناس أنَّ فلانَ بن فلان قد مات أو فلَس، فمن كان له عليه دينٌ أو له عنده قراضٌ أو وديعةٌ أو بضاعةٌ فليرفعْ ذلك إلى القاضي[1].

قال خليل مخرّجا ما ذهب إليه المصنف من قسم ماله في حال موت المحجور عليه، ولم يُعرف بالدين على حجيّة مفهوم الموافقة؛ فقال: "واعلم أن قصَّة الأُسَيْفِع إنَّما كانت في الفلَس، لكن يؤخذ منه الحكم في الموت بطريق الأولى"[2]؛ لأنَّ ذمّة المدين في حال فلَسه باقيةٌ فيتعلّق الحقُّ بها، وفي حال موته زائلةٌ، ومن ثَمّ لا يمكن تعلُّق الحقِّ بها. وعليه؛ فإذا قضى عمر رضي الله عليه بذلك في حال الفلس فلئَنْ يُقضى به في حال الموتِ من بابٍ أَوْلَى.

يتبيّنُ من تخريج خليل على مفهوم الموافقة في المسألتين أنّه يرى حجيّة القاعدة.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "مفهوم الصِّفة حجَّةٌ": من المسائل التي خرّج فيها خليل على هذه القاعدة ما يأتي:

المسألة الأولى: مَنْ يجب إخراج زكاة الفطر عنهم: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَتَجِبُ عَلَيْهِ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ وَالرِقِّ كالآبَاءِ والأبناءِ والْعَبِيدِ ...."[3]

خرّج خليل حكمَ إخراج زكاة الفطر عمَّن تلزَمُه نفقتُه من المسلمين دون غيرهم على مفهوم الصِّفة؛ فقال: ("لما في الصحيح: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاةَ الفطر من رمضان على كلِّ مسلم"[4]. ومفهومه سقوطُها عن غيرِ المسلم)[5]؛ فَرَبَطَ حكم الوجوب بصفة الإسلام.

المسألة الثانية: حكم اندراج الثَّمرة المأبورة والمنعقِدة في شراء الأشجار: أي هل تَتْبَعُ الثّمرة المأبورة والمنعقدة أصلَها المباع؛ فتكون للمشتري أم تبقى للبائع؟: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَلَا يَنْدَرِجُ المأْبُورُ وَالمنْعَقِدُ إلَّا بِشَرْط"[6].

---

[1] انظر: التوضيح: 734/4.

[2] المصدر نفسه:734/4.

[3] المصدر نفسه:192/2.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صَدَقَة الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المسْلِمِينَ بلفظ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المسْلِمِينَ": 130/2، رقم: 1504، وبهذا اللفظ أيضا أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زَكَاة الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ: 677/2، رقم: 984.

[5] التوضيح: 192/2.

[6] المصدر نفسه: 524/4.

أي: إذا اشترى النَّخلَ أو اشترى الأرضَ والنَّخلَ؛ فإنَّه لا يندرج في شرائه "الثَّمرةُ المأبورة والمنعقدة"[1] إلا أنْ يشترطها[2]-أي: المشتري-.

خرّج خليل القولَ بعدم اندراج الثَّمرة المأبورة والمنعقدة في شراء الأشجار على مفهوم الصِّفة المستفاد من الحديث؛ فقال: (ودليلُه ما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "من ابتاع نخلاً قد أُبِّرت فثَمَرُها للذي باعها إلا أنْ يشترطه المبتاعُ"[3] ... وفُهِم من كلامه أنَّ الثَّمرة غير المأبورة تابعةٌ[4])[5]؛ أي: تابعة للشجر فيأخذها المشتري.

يتَّضح من تخريج خليل على القاعدة في المسألتين أنَّه يرى حجيَّة العمل بها.

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "مفهوم الشَّرط حجَّة": من المسائل التي خرّج فيها خليل على هذه القاعدة ما يلي:

المسألة الأولى: بِمَ تَسْتَحِقُّ المفوَّضةُ[6] مهرَ المِثْل؟: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَالْمُفَوَّضَةُ تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ لا بِالْعَقْدِ ولا بِالْمَوْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ"[7].

قال خليل شارحا قولَ المصنف ومخرّجًا عدم استحقاق المفوَّضة مهرَ المِثْلِ بمجرَّد العقد؛ فقال: (أمَّا استحقاقُها مهرَ المثْل بالوطءِ فلا خلاف فيه ... فلو طلَّقها قبْلَ الفرْض فلا تستحقُّ شيئًا؛ لقوله تعالى: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"[8]، مفهومُه: فإنْ لم تفرضوا لهنَّ شيئًا لم يكنْ لهنَّ شيءٌ)[9].

---

[1] قال خليل "والتأبير خاصٌّ بالنخل، وما له زهر ثم ينعقد بانعقاده كإبار النخل، ولذلك عطف المصنف المنعقد على المأبور. وما لا زهر له يعتبر فيه أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها، فهو بمنزلة التأبير فيها": انظر: التوضيح:525/4.

[2] المصدر نفسه:525/4.

[3] أخرجه البخاري في كتاب المساقات، باب الرَّجُل يَكُونُ لَهُ مَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، بلفظ: "مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ": 115/3، رقم: 2379، وأخرجه مسلم باللفظ نفسه في باب في كتاب البيوع، باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ: 1173/3، رقم: 43/15.

[4] أي: تابعة لأصلها المباع؛ فتكون حقّا للمشتري.

[5] المصدر السابق:525/4.

[6] هي: من لم يُسمَّ لها المهر.

[7] المصدر نفسه: 382/3.

[8] سورة البقرة، الآية 237.

[9] المصدر نفسه: 382/3.

المسألة الثانية: حكم نفقة المطلقة: قال ابن الحاجب في حكمها: "وَتَسْقُطُ بِالطَّلاقِ الْبَائِنِ دُونَ الرَّجْعِيِّ"[1].

قال خليل مخرّجا حكمَ سقوطِ النفقة على المطلقة طلاقًا بائنًا على قاعدة "مفهوم الشَّرط" المستفاد من الآية؛ فقال: (سقطت بالبائن؛ لانقطاع الزوجية ولقوله تعالى: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[2]، والمرادُ المطلَّقةُ البائن؛ فدلَّ على أنَّه لا نفقة لها إذا لم تكنْ حاملاً)[3].

يتضح من تخريج خليل على قاعدة "مفهوم الشَّرط" في المسألتين، أنَّه يرى حجيّة القاعدة.

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة: " مفهوم العدد حجَّة": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسألتين هما:

المسألة الأولى: حكمُ نكاح الخامسة: قال خليل في ذلك: "... فإنَّ قوله تعالى: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ"[4] نصٌّ في عدم الزيادة)[5]. وعدم الزيادة على الأربع مستفادٌ من الآية بمفهوم العدد.

المسألة الثانية: في نصاب قطع يَدِ السَّارق: قال المصنف: "وَالنِّصَابُ ربُعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ يُسَاوِي ثَلاثَة دَرَاهِمَ. وقِيلَ: أَوْ يُسَاوِي أَحَدَهُمَا إِنْ كَانَا غَالِيَيْنِ. وَقِيلَ: أَوْ يُسَاوِي مَا يُبَاعُ بِهِ غَالِباً مِنْهُمَا"[6].

يعني: إنْ سرَق ربعَ دينار قُطع ولا التفات إلى أنَّه يُساوي ثلاثة دراهم أمْ لا، وكذلك إنْ سرق ثلاثةَ دراهم خالصةً فلا التفات إلى كونها تساوي ربعَ دينار أمْ لا، وأمَّا إنْ سرَق غيرهما فالمشهور أنَّه يُقوَّم بالدراهم لأنَّها أعمُّ. وقيل يُقوَّم المسروقُ بأحدهما إنْ تساوى التعامل بهما، وإن غلب التعامل بأحدهما قُوِّم المسروقُ به ولا التفات إلى قيمته بالآخر[7].

---

[1] التوضيح:133/4.

[2] سورة الطلاق، الآية 6.

[3] المصدر نفسه:133/4.

[4] سورة النساء، الآية 3.

[5] المصدر نفسه:222/3.

[6] المصدر نفسه: 378/5.

[7] انظر: المصدر نفسه: 378/5-379.

ثمّ أتى خليل على ذكر خلاف العلماء في اعتبار النصاب في حدّ السرقة، فذكر أنَّ الجمهور على القول باعتباره، وأنَّ البعض ذهب إلى عدم اعتباره، وأنَّ السَّارق يُقطع في القليل والكثير. والقائلون بالنصاب اختلفوا في تقديره بين قائل بدرهمٍ ودرهمين وثلاثةٍ وأربعةٍ وعشرةٍ. وقيل: لا قَطْع في أقلَّ من دينار أو عشرةِ دراهم[1].

وأمّا النصاب في المذهب؛ فقال بشأنه خليل: (ومذهبنا أنَّه لا يُقطع إلا في ثلاثة دراهم أو ربع دينار لما في الصحيحين أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: "لا تُقْطع يَدُ السَّارق إلا في ربعِ دينارٍ فصاعداً"[2])[3]؛ أي: بمفهوم العدد لا تُقطع يَدُ السارق في أقلَّ من ربع دينار؛ وهو تخريج للقول بعدم قطع يد السارق في أقلَّ من ربع دينار على "مفهوم العدد" المستفاد من الحديث. وأمّا القطعُ في ثلاثة دراهم؛ فلأنَّه عليه الصلاة والسلام "قَطَع سارقاً في مِجَنٍّ[4] قيمتُه ثلاثة دراهم"[5]، فجمع أهل المذهب بين الحديثين[6].

الظاهرُ من تخريج خليل على مفهوم العدد في المسألتين أنّه يرى حجيّة القاعدة، إلا أنّني وجدته يمنَع العملَ بها وذلك في **مسألة: الواجب في الاستجمار**: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَفِي الأَحْجَارِ الإِنْقَاءُ، وَفِي تَعْيِينِ ثَلاثَةٍ لِكُلِّ مَخْرَجٍ قَوْلانِ"[7]؛ أي: الواجب أو المطلوبُ في الأحجار–وما في معناها–الإنقاءُ، وأمّا أثر النّجاسة فلا يُمكنُ زوالُه. واختُلف في الواجب في الاستجمارِ، والْمَشْهُورِ أنَّه الإنقاءُ دُونَ العَدَدِ. وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوبِهما، واختاره بعضُهم لقوله صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن الاستطابةِ: "أَوَلا يجدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ"[8]؛ وهذا خَرَجَ بياناً لأقلّ ما يُجزئ. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر"[9].

---

[1] انظر: التوضيح:379/5.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، بابحَدّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا: 1312/3، رقم: 1684.

[3] المصدر السابق:379/5.

[4] هو التُّرْسُ؛ وهو ما يُتخذ من الجلد أو غيره، يحمله المحارب ليدفع به عن نفسه ضرب السيف أو السهم.

[5] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حَدّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا: 1313/3، رقم: 1686.

[6] انظر: التوضيح:379/5.

[7] المصدر نفسه:137/1.

[8] أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب جَامِعِ الْوُضُوءِ: 28/1، رقم: 27.

[9] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا: 43/1، رقم: 162، ومسلم في كتاب الوضوء، باب الْإِيتَار فِي الَاسْتِنْثَارِ وَالَاسْتِجْمَارِ: 212/1، رقم: 237.

وذلك ما يُبيّن أن العدد مطلوب أيضا[1].

خرّج خليل القول الشاذَّ بوجوب العدد على قاعدة "مفهوم العدد" المستفاد من الحديث الأوّل وضعّف هذا القول بناء على عدم حجيّة مفهوم العدد؛ فقال: "وأُجيب بأنَّ الأَوَّلَ إنما يدلُّ على مفهومِ العَدَدِ، ويُمْنَعُ"[2].

الفرع الخامس: التخريج على قاعدة: "مفهوم اللَّقب ليس حجة": خرَّج خليل على القاعدة في **مسألة: هلْ يجب الوضوء على المرأة إذا مسَّت فرْجها؟** قال ابن الحاجب في ذلك: "وفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ثَلاثُ رِوَاياتٍ لابْنِ زِيَادٍ، وَالْمُدَوَّنَةِ، وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَالِثُهَا: إِنْ أَلْطَفَتْ انْتَقَضَ..."[3].

أي: روايةُ ابن زيادٍ الوضوءَ، والمدونةِ نَفْيُه، وابنِ أبي أُويسٍ التفصيلُ؛ فإنْ ألطفت وجب الوضوء وإلا فلا وضوءَ عليها وحكى ابنُ رشد روايةً رابعةً بالاستحباب[4].

خرّج خليل مذهبَ المدونة-نفي الوضوء-على مفهوم اللَّقب المستفاد من الحديث؛ فقال: (ووجهُ مذهبِ المدونةِ قولُه صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"[5]، ومفهومُه نفيُ الوضوءِ مِمَّنْ مَسَّ غيرَه)[6] ثُمّ قال: "ورُدَّ بأنَّه مفهومُ لَقَبٍ"[7]؛ وهو ما يدلُّ على أنَّه يرى عدم حجيّة مفهوم اللقب، وهو ما صرّح به في بعض المسائل منها:

مسألة ما يُستجمرُ به: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَالْجَامِدُ كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ"[8]. قال خليل: "وقاسَ-فِي الْمَشْهُورِ-كلَّ جامدٍ على الحَجَرِ؛ لأنَّ القَصْدَ الإنقاءُ..."[9].

ثُمّ ضعّف القول الشَّاذَّ بأنَّ الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار؛ فقال: "ولا دليلَ له بقوله صلى الله عليه وسلم: "أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكُم ثَلاثةَ أَحجارٍ"[10]؛ لأنَّ مفهومَ اللَّقَبِ مردودٌ ..."[1].

---

[1] انظر: التوضيح: 138/1.

[2] المصدر نفسه 138/1.

[3] المصدر نفسه:153/1.

[4] انظر: المصدر نفسه: 153/1.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ: 46/1، رقم: 181.

[6] التوضيح:153/1.

[7] المصدر نفسه:153/1.

[8] المصدر نفسه:133/1.

[9] المصدر نفسه:134/1.

[10] أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب جَامِعِ الْوُضُوءِ: 28/1، رقم: 27.

الفرع السادس: التخريج على قاعدة: "ما خَرَجَ مخْرج الغالب لا مفهوم له": خرّج خليل على هذه القاعدة في مسائل كثيرة منها:

المسألة الأولى: المحرّمات من النّساء: قال ابن الحاجب: "وَيَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ أُمَّهَاتُ الزَّوْجَةِ مِنَ النَّسَبِ أَوِ الرّضَاعِ، وبَنَاتُ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ ..."[2].

ذكر خليل أنَّ أمَّهات الزوجة هنَّ كلُّ مَنْ له على الزوجة ولادةٌ، سواء كان مِنْ جهة أبيها أو أمِّها، وسواء كان من جهة النَّسب أو الرَّضاع، والأصلُ فيه قولُه تعالى: "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ"[3]. وحاصلُه أنَّ العقد على البنت يُحَرِّم الأمَّ ولا تَحْرُم البنتُ بالعقد على الأمِّ بل بالدخولِ بها[4].

خرّج خليل القول بحرمة الرَّبائب وإنْ لم تكن في حِجْره على أنَّ ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له؛ فقال: (لأنَّ قوله تعالى: "اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ" وصْفٌ خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له)[5].

المسألة الثانية: عدَّةُ المطلَّقة قبلَ الدُّخول: قال ابن الحاجب فيها: "ولا عِدَّةَ عَلَى مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ"[6]. وذلك لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا"[7].

خرّج خليل عدم التفرقة في العِدَّة بين المطلَّقة قبل الدخول مؤمنةً كانت أو كافرةً على أنَّ صفة الإيمان الواردة في الآية لا مفهوم لها؛ لأنَّها خرجت مخرج الغالب؛ لأَّن أكثرَ ما يتزوَّجُهنَّ المؤمنون مؤمناتٍ؛ فقال: "ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا-أي: في الآية-؛ لأنَّه خرج مخرج الغالب، ولا فرق بين مؤمنة وكافرة"[8]. يتضح من المسألتين أن خليلا يرى أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له؛ وهو من شروط العمل بمفهوم المخالفة.

---

[1] التوضيح: 134/1.

[2] المصدر نفسه:215/3.

[3] سورة النساء، الآية 23.

[4] انظر: المصدر نفسه:215/3.

[5] المصدر نفسه:215/3.

[6] المصدر نفسه:5/4.

[7] سورة الأحزاب، الآية 49.

[8] المصدر نفسه: 5/4.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في التعارض والترجيح والاجتهاد

اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التخريج على القواعد الأصولية المتعلِّقة بالتعارض والترجيح

المطلب الثاني: التخريج على القواعد الأصولية المتعلِّقة بالاجتهاد

المطلب الأول: التخريج على القواعد الأصولية المتعلِّقة بالتعارض والترجيح

الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "الجمعُ بين الأدلة أَوْلَى من إهمال بعضها": خرّج خليل على هذه القاعدة في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: الواجب في الاستجمار: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَفِي الأَحْجَارِ الإِنْقَاءُ، وَفِي تَعْيِينِ ثَلاثَةٍ لِكُلِّ مَخْرَجٍ قَوْلانِ"[1].

أي: الواجب أو المطلوبُ في الأحجار–وما في معناها–الإنقاءُ، وأمّا أثر النّجاسة فلا يُمكنُ زوالُه. واختُلف في الواجب في الاستجمارِ، والْمَشْهُورِ أنَّه الإنقاءُ دُونَ العَدَدِ. وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوبِهما، واختاره بعضُهم لقوله صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن الاستطابةِ: "أَوَلا يجدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ"[2]. وهذا خَرَجَ بياناً لأقلّ ما يُجزئ. وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرِ"[3]. وذلك ما يُبيّن أنَّ العدد مطلوب أيضا[4].

ذهب خليل إلى استحباب العدد وِتْرًا؛ تخريجا على قاعدة الجمع بين الأدلَّة؛ فقال: "وأُجيب بأنَّ الأَوَّلَ–أي: الحديث الأول–إنَّما يدلُّ على مفهومِ العَدَدِ ... وعن الثانى–أي الحديث الثاني–بأنَّه محمولٌ على الندبِ جمعاً بين الأَدِلَّةِ"[5]. خرَّج خليل القول باستحباب العدد على قاعدة الجمع بين الدليلين؛ حيث إن إعمال الحديث الأول يجيز الاستطابة بما فاق ثلاثة أحجار ومنها الأعداد الزوجية، في حين يأمر الحديث الثاني بالوتر؛ فجمع بين الحديثين بحمل الأمر على الاستحباب.

المسألة الثانية: إذا عَقَدَ على المرأة شخصان ودخل بها الثاني فلمنْ تكون؟: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَفِيهَا: وَإِذَا أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا عَلَى شَخْصَيْنِ فَدَخَلَ الثَّانِي وَلَمْ يَعْلَمْ فَهِيَ لَهُ. حَكَمَ بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بحضرة الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَلَمْ يُنْكِرُوا، وَمُعَاوِيَةُ لِلْحَسَنِ عَلَى ابنِهِ يَزِيد وَلَمْ ينكروا وَقَالَ ابْنُ عبد الْحَكَمِ: السَّابِقُ بِالْعَقْدِ أَوْلَى"[6].

---

[1] التوضيح: 137/1.

[2] أخرجه مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب جَامِع الْوُضُوءِ: 28/1، رقم: 27.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا: 43/1، رقم: 162، ومسلم في كتاب الوضوء، باب الْإِيتَار فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ: 212/1، رقم: 237.

[4] انظر: التوضيح: 138/1.

[5] المصدر نفسه:138/1.

[6] المصدر نفسه:145/3.

أي: إنْ دخل بها العاقد الثاني مع عدم علْمِه بعقْد الأوَّل؛ فهي له وهو القول المشهور، والقول الشاذ أنَّها للسَّابق منهما بالعقد وإنْ تمّ الدخول، وهو قول ابن عبد الحكم والمغيرة وابن مسلمة[1].

ودليل المشهور الإجماعُ السكوتي المشار إليه في قول المصنف. ودليل الشاذ أنَّ العاقد الثاني وقعَ عقدُه ودخوله على زوجةٍ لغيره، وعدمُ العلم لا يمنع من كونها متزوجةً؛ فيدخل في عموم قوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ"[2]، وعمومِ قوله صلى الله عليه وسلم:"أيما امرأة زوّجها وليَّان فهي للأول"[3].

أعمل خليل قاعدة الجمع بين الأدلة في ترجيح القول المشهور؛ فقال: "فإن قلت: كيف الجواب عما رواه أبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: "أيُّما امرأة زوّجها وليَّان فهي للأول" قيل: الجواب حملُه على عدم دخول الثَّاني جمعاً بين الأدلة"[4]. والتقدير: أيُّما امرأة زوّجها وليَّان فهي للأول إنْ لم يدخل بها الثَّاني.

يتضح من المسألتين أنّ خليلا يرى أنّ الجمع بين الأدلة أولى من تعطيل بعضها، ولا يُصار إلى الترجيح إلا إذا تعذّر الجمع. صرّح بذلك في مسألة تعارض البيّنتين؛ حيث قال: "التعارضُ بين البينتين: التقابلُ بينهما على وجهٍ يمنع كلٌّ منهما صاحبه، ولا إشكال في الجمع بينهما إذا أمكن، كما في تعارض الأثرين عند أهل الأصول ... "[5].

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "الجمع بين الدليلين ولو من وجهٍ أولى من إهمال أحدهما": وهي قاعدة متفرّعة عن القاعدة السابقة.

خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: ديّةُ قطع الأنف**: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَالأَنْفُ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مَارِنِهِ عَلَى الأَصَحِّ ..."[6].

قال خليل شارحا قول المصنف: (أي: ومنها "الأَنْفُ" ففيه الديَّة كاملةٌ إذا قُطِع مِنْ أَصْلِهِ، والمشهور أنَّ في المارن وحده–وهو ما لان منه–الديَّةُ ... وروى ابن شهاب أنَّه صلى الله عليه وسلم

---

[1] انظر: التوضيح: 145/3.

[2] سورة النساء، الآية 24.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ: 230/2، رقم: 2088، والترمذي في باب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ: 409/2، رقم: 1110.

[4] التوضيح:145/3.

[5] المصدر نفسه: 124/5.

[6] المصدر نفسه:252/6.

"قضى في الأنف يُقْطع مارنُه بالدِّيَّة كاملةً"[1]. ومقابل الأصحِّ ما رواه ابن نافع عن مالك أن الدِّيَّة إنَّما تكون فيه إذا قُطع من أصله؛ لما في الموطأ وغيره أنَّه عليه الصلاة والسلام قال في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الأنف إذا أوعب جَدْعاً مائةٌ من الإبل"[2])[3].

أوّل خليل حديث عمرو بن حزم تخريجا على قاعدة الجمع بين الحديثين ولو من وجهٍ أولى من إهمال أحدهما؛ فقال: "وظاهرُه إذا استوعب قَطْعَه، وقد يحتمل أنْ يكون المرادُ إذا استوعب القطعُ ما يسمَّى جَدْعاً ليكون موافقاً لما رواه ابن شهاب، والجمعُ بين الدليلين ولو من وجهٍ أَوْلَى"[4].

وبذلك يتضح أنّ خليلا يرى حجية القاعدة ومن ثَمَّ صحَّةَ العمل بها.

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: " عمومُ الحديث مقدَّمٌ على فعل الصحابيِّ عند التعارض": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: حكمُ ولاية المرأة:** قال خليل في بيان شروط القاضي مخرّجا عدمَ صحَّة ولاية المرأة على قاعدة "تقديم عموم الحديث على فعل الصحابي": (... ثانيها: أنْ يكون ذكراً؛ فلا يصحُّ عقدُ الولاية لامرأة؛ لما في البخاري: "لن يفلح قومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأةً"[5] ... ولا يُقال: قد وَلَّى عمرُ رضي الله عنه "الشفاء" الحسبةَ، وهي قضاءٌ وحكومةٌ؛ لأنَّا نقول: عمومُ الحديث مقدَّمٌ عليه)[6]. ومِنْ ثَمَّ يتبيّن أنّ خليلا يرى أنّ عموم الحديث مقدّمٌ على فعل الصحابي عند التعارض.

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة: "تعارض خبر الواحد مع القياس[7]": خرّج خليل على هذه القاعدة في بعض المسائل منها:

---

[1] لم أقف على رواية لابن شهاب في الموضوع بهذا اللفظ ولا بغيره. وإنما الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى في باب ديّة الأنف بلفظ: عن وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ مَارِنُهُ الدِّيَةَ: 154/8، رقم: 16.243.

[2] أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذِكْر حَدِيثِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ: السنن الكبرى: 376/6، رقم: 7033، السنن الصغرى: 60/8، رقم: 4857، ومالك في كتاب العقول، باب ذكر العقول: 849/2، رقم: 1.

[3] التوضيح: 252-253.

[4] المصدر نفسه:253/6.

[5] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كِتَاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ: 8/6، رقم: 4425.

[6] المصدر السابق: 710/5.

[7] يُقصد بالقياس هنا المعنى العام لا المعنى الخاص؛ وهو القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

المسألة الأولى: أجرةُ من يَسْتعينُ بهم العاملُ ونفقتُهم أثناء مدة المساقاة: إذا استعان العامل إبّان مدّة المساقاة بمَا وُجد في الحائط من رقيقٍ وأجراء لصاحب الحائط، فعلى من تكون أجرتهم ونفقتهم وكسوتهم؟ قال ابن الحاجب في ذلك: "وَالأُجْرَةُ عَلَى رَبِّهِ بِخِلافِ نَفَقَتِهِمْ وكِسْوَتِهِمْ"[1].

بعد ما بيّن المصنف أنَّ للعامل الحقُّ في الاستعانة بما وُجد في الحائط من أُجَراء ورقيق، بيّنَ أنَّ الأجرة على ربِّ الحائط، بخلاف نفقتهم وكسوتهم؛ فإنَّها على العامل. وَوَرَدَ في مختصر ما ليس بالمختصر بأنَّ نفقتهم وكسوتهم على ربِّ الحائط[2].

خرّج خليل الخلاف في المسألة على الخلاف في تقديم الخبر أو القياس عند التعارض؛ حيث قال: (... وقوله: "بِخِلافِ نَفَقَتِهِمْ وكِسْوَتِهِمْ" أي: فإنَّها على العامل، وفي مختصر ما ليس في المختصر: هي على ربِّ الحائط، فقدَّم في الأوَّل-أي: في القول الأوَّل-الخبرَ؛ لأنَّه عليه السلام لم يتكلَّف شيئاً من ذلك[3]، وقدَّم في الثَّاني القياسَ؛ لأنَّهم رقيُق ربِّ الحائط ودوابُّه)[4]. وإذا كانوا مِلْكاً لربِّ الحائط فإنَّ القياس يقضي بوجوب النَّفقة عليهم.

المسألة الثانية: الردُّ بعيْب التَّصرية: قال ابن الحاجب: "فإنْ ردَّها ردَّ معها صاعاً من تمر ... "[5].

قال خليل مخرِّجا الخلاف في المسألة على الخلاف في تقديم الخبر أو القياس عند التعارض: (أي: فإنْ ردَّها بعيْب التَّصْرية ردَّ معها صاعاً من تمر؛ للحديث[6]. قال في المدونة: "ولا لأحدٍ في هذا

---

[1] التوضيح: 458/5.

[2] انظر: المصدر نفسه: 458/5.

[3] عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ": أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ: 1186/3، رقم: 1551. ولم يُنفق صلى الله عليه وسلم على من كان بالحائط والأرض.

[4] التوضيح: 458/5.

[5] المصدر نفسه: 426/4.

[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "... وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ": أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ: 70/3، رقم: 2148، ومسلم في كتاب البيوع، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ: 1155/3، رقم: 1515.

الحديث رأيٌ"[1]؛ فقدَّم الخبرَ على القياس. وقدَّم في كتاب ابن عبد الحكم القياس؛ فقال: لا يَرُدّ معها شيئاً. ورواه أشهب في العتبية، وقال به ابن يونس)[2].

الفرع الخامس: التخريج على قاعدة: "الترجيحُ بكبَر الرَّاوي" وقاعدة: "خبرُ صاحبِ الواقعةِ أو المباشرِ لها مقدَّم على خبرِ غيره":

خرّج خليل على هاتين القاعدتين في **مسألة: حكمُ نكاح وإنكاح المُحْرِم**: قال ابن الحاجب في ذلك: "الإِحْرَامُ: وَلا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ وَلا لِمُحْرِمَةٍ نِكَاحٌ ولا إِنْكَاحٌ ..."[3].

قال خليل: (... وسواء كان الإحرام بحجٍّ أو بعمرة. ولم يَرَ أبو حنيفة رضي الله عنه الإحرامَ مانعاً، واحتجَّ بما في الصَّحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تزوَّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ"[4] ... وأجيب بأنَّه أيضاً في الصَّحيح عن يزيد بن الأصمِّ، قال: "حدَّثتني ميمونةُ أنَّه عليه الصلاة والسلام تزوَّجها وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس"[5]، وبما خرَّجه النسائي مسنداً ومالكُ مرسلاً عن أبي رافع أنَّه عليه الصلاة والسلام تزوَّج ميمونةَ وهو حلالٌ، وكنْتُ أنا الرَّسول فيما بينهما"[6])[7].

ثُمّ قال خليل: "حديثُ أبي رافع أَوْلَى من حديث ابن عباس؛ لأنَّه المباشرُ للقصَّة، لاسيما وابن عباسٍ كان حينئذ صغيراً"[8]. ومن ثَمّ يتبيّن أنّ خليلا يرى حجيّة العمل بالقاعدتين.

---

[1] المدونة: 309/3. واللفظ فيها: " قَالَ مَالِكٌ: أَوَ لِأَحَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَأْيٌ؟".

[2] التوضيح: 426/4.

[3] المصدر نفسه:296/3.

[4] أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم: 15/3، رقم: 1837، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: 1032/2، رقم: 1410.

[5] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: 1032/2، رقم: 1411.

[6] أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم: 192/2، رقم: 841، والنسائي في سننه الصغرى، في كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة: 182/5، رقم: 5381.

[7] التوضيح: 297/3.

[8] المصدر نفسه: 297/3.

الفرع السادس: التخريج على قاعدة: "المنطوقُ مقدَّمٌ على المفهوم": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: الواجبُ في الاستجمار**: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَفِي الأَحْجَارِ الإِنْقَاءُ، وَفِي تَعْيِينِ ثَلاثَةٍ لِكُلِّ مَخْرَجٍ قَوْلانِ"[1].

أي: الواجب أو المطلوبُ في الأحجار–وما في معناها–الإنقاءُ، وأمّا أثَرُ النّجاسة فلا يُمكنُ زوالُه. واختُلف في الواجب في الاستجمارِ، والْمَشْهُورِ أنَّه الإنقاءُ دُونَ العَدَدِ. وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوبِهما، واختاره بعضُهم لقوله صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن الاستطابةِ: "أَوَلا يجدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ"[2]. وهذا خَرَجَ بياناً لأقلّ ما يُجزئ. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر"[3]. وذلك ما يُبيّن أن العدد مطلوب أيضا[4].

خرّج خليل القول الشَّاذَّ بوجوب العدد على قاعدة "مفهوم العدد" المستفاد من الحديث الأوّل وضعّف هذا القول بناءً على عدم حجيّة مفهوم العدد. ولو سُلّم بحجيّته فإنَّه معارَضٌ بدلالة المنطوق، وحينئذٍ يُقدَّم المنطوقُ على المفهوم؛ فقال: "وأُجيب بأنَّ الأَوَّلَ–وهو القول الشاذ–إنَّما يدلُّ على مفهومِ العَدَدِ، ويُمْنَعُ. ولو سُلِّمَ؛ فإنَّما ذلك ما لم تعارِضْه دلالةُ المنطوقِ، وقد روى أبو داوود "ومَن استجمرَ فليُوتِرْ، من فَعَلَ فقد أَحْسَنَ، ومَنْ تَرَكَ فلا حَرَجَ"[5])[6].

يريدُ خليل بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: "من فَعَلَ فقد أَحْسَنَ، ومَنْ تَرَكَ فلا حَرَجَ" يَصْرف الحكمَ عن الوجوب؛ وهو من باب المنطوق؛ فيُقدَّم على المفهوم عند التعارض؛ لأنَّ من شروط العمل بالمفهوم ألا يعارضه ما هو أقوى منه، ولا شكّ أنّ دلالة المنطوق على الحكم أقوى من دلالة المفهوم.

يتبيّن من المسألة أ خليلا يرى حجيّة قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض.

الفرع السابع: التخريج على قاعدة: "حملُ اللَّفظ على الحقيقة أَوْلَى من حمله على المجاز": خرّج خليل على هذه القاعدة في بعض المسائل منها:

---

[1] التوضيح: 137/1.

[2] أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب جَامِعِ الْوُضُوءِ: 28/1، رقم: 27.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا: 43/1، رقم: 162، ومسلم في كتاب الوضوء، باب الْإِيتَار فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ: 212/1، رقم: 237.

[4] انظر: التوضيح: 138/1.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء: 27/1، رقم: 35، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول: 121/1، رقم: 337.

[6] المصدر السابق: 138/1.

المسألة الأولى: حكمُ تأمين الإمام في الصَّلاة: قال المصنف في ذلك: "وَيُؤَمِّنُ الإِمَامُ إِذَا أَسَرَّ اتِّفَاقاً، فَإِذَا جَهَر فَرَوَى الْمِصْرِيُّونَ: لا يُؤَمِّنُ. وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ: يُؤَمِّنُ"[1].

قال خليل في شرح ذلك: "الْمَشْهُورُ روايةُ المصريين، ودليلنا ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "إذا قال الإمام: "وَلاَ الضَّالِّينَ"[2] فقولوا: آمين، فإنَّه مَنْ وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه"[3]؛ ووجهُ رواية المدنيين ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: "إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا"[4] وهو أظهر؛ لأنَّ حمله على بلوغ الإمام محلَّ التأمين مجازٌ، والأصل عدمُه)[5]. يُريد خليل أنَّ هذا اللفظ في الحديث دائرٌ بين الحقيقة وهي تأمينُ الإمام بقوله "آمين" وهو رواية المدنيين، وبين المجاز وهو بلوغُ الإمام محلَّ التأمين وهو القول المشهور؛ وإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، قُدِّم المجاز.

وبذلك يكون خليل قد رجّح القول بتأمين الإمام مخرِّجا على قاعدة "حمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز".

المسألة الثانية: ميقات الإحرام: قال ابن الحاجب: "وَلِلإِحْرَامِ مِيقَاتَانِ: زَمَانِيٌّ وَمَكَانِيٌّ؛ فَالزَّمَانِيُّ شَوَّالٌ وذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّة، وَقِيلَ: الْعَشْرُ مِنْهُ ..."[6].

قال خليل: (... واختُلف في قوله تعالى: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ"[7] فالمشهور أنَّها شَّوالٌ وذو القعدة وذو الحجة بكماله حملاً للَّفظ على حقيقته)[8]؛ يُريد خليل أنَّ المراد من الآية: الأشهرُ الثلاثة بتمامها، وهو القول المشهور؛ وذلك إذا حُمِل اللفظ في الآية على حقيقته، كما يُراد كذلك: شوالُ

---

[1] التوضيح: 329/1.

[2] سورة الفاتحة، الآية 7.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين: 156/1، رقم: 782. ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين بلفظ: إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فَقَالَ: مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ": 307/1، رقم: 410.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين: 156/1، رقم: 780، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين: 306/1، رقم: 410.

[5] التوضيح: 330/1.

[6] المصدر نفسه: 340/2.

[7] سورة البقرة، الآية 197.

[8] المصدر نفسه: 340/2.

وذو القعدة والعشرُ الأوائل من ذي الحجَّة مجازا[1]؛ وهو القول الشَّاذُّ. وبذلك يكون اللفظ دائرًا بين الحقيقة والمجاز فيُحمل على الحقيقة؛ لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة.

وبذلك يكون خليل قد رجّح القول المشهور؛ تخريجا على قاعدة "حمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز".

يتضح من المسألتين أن خليلا يرى أنّ اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز فحَمْلُه على الحقيقة أَوْلَى من حمْلِه على المجاز؛ لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة.

الفرع الثامن: التخريج على قاعدة: " إذا تعارض القياس والعرف قُدِّم العرف": خرّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: الخلعُ على رضاعِ الولد ونفقتِه:** قال ابن الحاجب: "وعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ مَاتَتِ الأُمُّ قَبْلَهُمَا فَفِي مَالِهَا، وَلَوْ مَاتَ الطِّفْلُ فَقَوْلانِ"[2].

قال خليل: (قوله "وعلى المشهور"؛ أي مذهبُ المدونة: إذا خالعَها على رضاعِ ولدِها ونفقتِه مدَّةَ حَوْلَيْ الرَّضاع، لو ماتت الأمُّ قبل تمام الحولين وُقِف منْ مالها بقدر مُؤنَةِ الولد إلى انقضائهما؛ لأنَّه دَيْنٌ ترتَّب في ذمَّتها فوجب أنْ يكون في تركتها كسائر الديون. فإنْ مات الطفل فالمشهور وهو مذهبُ المدونة عدمُ الرُّجوع)[3]. والقياس يقضي بالرُّجوع؛ لأنَّ ما انعقد عليه الخلعُ لم يتمّ، إلا أنَّ العرف جرى بعدم طلب الرجل الرجوعَ بشيء على مَنْ خالعته على ذلك، فقدَّم الإمام مالك العرفَ فقضى بعدم الرُّجوع على المرأة بأيِّ شيء؛ قال خليل مخرِّجا قول مالك على قاعدة "تقديم العرف على القياس عند التعارض": (مالك في المدونة: "ولم أر أحداً طلبه"[4]؛ وكأنَّه سَلَّم أنَّ القياس الرُّجوعُ إلَّا أنَّ العرف عدمُ الرجوع فترَكَ القياسَ لذلك)[5].

والظاهر من تخريج خليل لقول مالك على القاعدة من غير تعقيب أنَّه يرى حجيَّة العمل بها.

---

[1] أي: إطلاق شهر ذي الحجة على العشر الأوائل منه بطريق المجاز.

[2] التوضيح: 475/3.

[3] المصدر نفسه: 475/3.

[4] "قَالَ-أي سحنون-: وَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، أَيَكُونُ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا طَلَبَ ذَلِكَ، فَرَدَدْنَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا طَلَبَ ذَلِكَ": المدونة: 241/2.

[5] المصدر السابق: 475/3.

المطلب الثاني: التخريج على القواعد الأصولية المتعلِّقة بالاجتهاد

الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "إذا جاز اجتهادُه صلَّى الله عليه وسلَّم فإنَّه لا يُقرُّ على خطأ": خرَّج خليل على هذه القاعدة في **مسألة: استدلال مَنْ بالمدينة بمحراب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على استقبال عين الكعبة:** قال المصنف: "ومَنْ بِالْمَدِينَةِ يَسْتَدِلُّ بِمِحْرَابِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأَنَّهُ قَطْعِيٌّ"[1].

قال خليل مخرِّجا على القاعدة: (قوله: "قَطْعِيٌّ"، يُريد لأنَّه ثبت بالتَّواتر أنَّ هذا محرابه الذي كان يصلِّي إليه، وإذا ثبت ذلك ثبت قطعاً أنَّه مسامتٌ[2]؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم إمَّا أنْ يكون أقامه على اجتهاد–على القول به–أو بوحيٍ، وأيًّا ما كان فهو مؤدٍّ إلى القطع، أمَّا الوحي فظاهرٌ، وأمَّا الاجتهاد؛ فلأنَّه صلى الله عليه وسلم لا يُقرُّ على خطأ)[3]؛ وهو ما يوضِّح أنَّ خليلا يرى أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لا يُقرُّ على خطأ في اجتهاده.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "هل الواجب الاجتهاد أم الإصابة؟": خرَّج خليل على القاعدة في **مسألة: حكمُ زكاة من تبيَّن أنَّ آخذها غيرُ مستحقٍّ**: قال ابن الحاجب في حكمها: "وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ آخِذَهَا غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ بَعْدَ الاجْتِهَادِ وتَعَذَّرَ استرجاعُها، فَقَوْلانِ كَالْكَفَّارَاتِ"[4].

لو اجتهد المزكِّي فأعطى زكاةَ ماله لمن غلب على ظنِّه أنَّه مستحقٌّ ثُمَّ تبيَّن أنَّه غيرُ مستحقٍّ ففي إجزائها قولان، والمشهور منهما عدم الإجزاء[5].

خرَّج خليل الخلاف في المسألة على القاعدة؛ فقال: "منشأ الخلاف هل الواجب الاجتهاد أو الإصابة"[6]؛ أي من قال بأنَّ الواجبَ الاجتهاد قال بالإجزاء؛ لكونه أتى بالواجب–وهو الاجتهادُ–

---

[1] التوضيح: 308/1.

[2] أي: متَّجهٌ صوْب الكعبة بعينها لا مجرَّد جهتها؛ لأنَّ المقصود بسمت الكعبة عينها؛ قال ابن عبد السلام فيما نقله عنه خليل: "والسَّمتُ الذي هو العيْنُ–أي عينُ الكعبة–مجمع على عدم التكليف به ...": المصدر نفسه: 306/1؛ يُريدُ ابنُ عبد السلام أنَّ المطلوب بالنِّسبة للبعيد الاجتهاد في تعيين جهة القبلة لا عينها وإلاَّ كان تكليفًا بما لا يُطاق.

[3] المصدر نفسه: 308/1.

[4] المصدر نفسه: 358/2.

[5] انظر: المصدر نفسه: 358/2.

[6] المصدر نفسه: 358/2.

ومنْ قال بأنَّ الواجبَ الإصابةُ قال بعدم الإجزاء؛ لأنَّه أخطأها-أي: أخطأ الإصابة-فوجب عليه إعادة إخراجها.

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "لا يُنقضُ حكمُ الحاكم في المسائل الاجتهادية": خرَّج خليل على هذه القاعدة في مسألتين:

المسألة الأولى: أثرُ مخالفة الساعي الشرعَ في التراجع بين الشركاء: قال ابن الحاجب في ذلك: "فَإِنْ خَالَفَ السَّاعِي فَأَخَذَ وَلَيْسَا بِنِصَابٍ فَغَصْبٌ لا تَرَاجُعَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بِالْجَمِيعِ نِصَاباً وَقَصَدَ غَصْباً فَكَذَلِكَ ..."[1]

أي: فإن خالف الساعي الشَّرعَ فيما قرَّره من نصاب المواشي، فإنْ لم يكن جميعُ مال الخلطاء نصاباً كاثنين لكلِّ واحدٍ خمس عشرة شاةً، فأخذ من أحدهما شاةً كان ذلك غصبًا لا تراجع فيه. وإن كان بالجميع نصابًا كما لو كان لكلِّ واحد عشرون، فإنْ قصد بالأخذ الغصبَ كان كذلك غصبا لا تراجع فيه[2].

أمَّا إن لم يقْصد الغصبَ فقال خليلٌ مخرِّجا على القاعدة: "وإن لم يقصد الغصب بلْ تأوَّل في ذلك وأخَذ بقوْل من ذهب إليه من العلماء تراجعَا؛ لأنَّ أخْذ الساعي بالتأويل كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ولا يرد"[3]؛ وهو ما يوضح أنَّ خليلا يرى حجيَّةَ العمل بها.

المسألة الثانية: إذا حكم القاضي بالغُرْم على الضَّامن لغيْبة الغريم ثُمَّ أحضر الضامنُ الغريمَ، فهل يَسقط الغرمُ عنه أمْ لا؟ قال ابن الحاجب في بيان ذلك: "فَلَوْ حُكِمَ بِالْغُرْمِ فَفِي سُقُوطِهِ بِإِحْضَارِهِ قَوْلانِ"[4].

قال خليل شارحًا ذلك: "يعني: إذا حمل[5] القاضي على حميل الوجه[6] بالغُرْم؛ لعدم الغريم، ثُمَّ أحضره—أحضر الضامنُ الغريمَ-فهل يسقط عنه الغرمُ بإحضاره؛ لأنَّه إنَّما غرم لغَيْبته وقد وجدوا الحكم

---

[1] التوضيح:129/2.

[2] انظر: المصدر نفسه:129/2.

[3] المصدر نفسه:129/2.

[4] المصدر نفسه: 96/5.

[5] أرى أنَّ اللفظ هو "حَكَمَ" عِوَض "حَمَلَ" لكي يستقيم المعنى.

[6] حميل الوجه: هو الضامن.

يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، وهو قول سحنون، أو يقال هو حكم مضى وهو مذهب المدونة والمشهور؟"[1].

يُريدُ خليل أنَّ القول المشهور عدمُ سقوط الغُرم على الحميل، ومبناه أنَّ حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ماضٍ فلا يُنقضُ ولا يُردُّ كما صرَّح بذلك في المسألة السابقة؛ وهو تخريجٌ من خليل للقول المشهور على القاعدة.

[1] التوضيح: 96/5.

الفصل الثاني: تخريج خليل للفروع على الفروع في كتابه "التوضيح"

وحوى خمسة مباحث:

المبحث الأول: التخريج بطريق القياس

المبحث الثاني: التخريج بطريق النقل والتخريج

المبحث الثالث: التخريج بطريق المفهوم

المبحث الرابع: التخريج بلازم المذهب

المبحث الخامس: التخريج بتفسير نصوص المذهب

المبحث الأول: التخريج بطريق القياس

اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القياس وأقسامه

المطلب الثاني: مفهوم التخريج بطريق القياس وآراء العلماء في نسبة القول المخرج به للإمام

المطلب الثالث: نماذج من تخريجات خليل بطريق القياس

المطلب الأول: مفهوم القياس وأقسامه

الفرع الأول: مفهوم القياس

أوَّلا: مفهوم القياس لغة:

يُطلق القياس على معانٍ أقربها "التقدير"؛ يقال: "قِسْتُ الشيء بالشيء: أي قدّرته على مثاله"[1]، ويقال: "قستُ الشيء بغيره وعلى غيره أقيسُ قَيْسا وقياسا فانقاس؛ إذا قدَّرته على مثاله"[2].

ثانيا: مفهوم القياس اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريفه؛ لاختلافهم في حقيقته هل هو دليل شرعي نصبه الشارع للتعريف بالأحكام كالكتاب والسنة، أم هو عملٌ من أعمال المجتهد، واختلافهم فيما يُعتبر منه وما لا يعتبر.

ومن أبرز تعريفات أصحاب الاتجاه الأول الذين يَعتبرون القياسَ دليلا قائما بنفسه:

-قال الزركشي: "فالمحققون أنه: مساواة فرع لأصل في علَّة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم؛ وذلك لأنَّه من أدلَّة الأحكام"[3].

-**وعرفه الآمدي** بقوله: "هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلَّة المستنبطة من حكم الأصل"[4].

ومن تعريفات أصحاب الاتجاه الثاني الذين يعتبرون القياس عملا من أعمال المجتهد:

-تعريف أبي بكر الباقلاني: عرّفه بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمرٍ جامع بينهما من حكمٍ أو صفة أو نفيهما عنهما"[5].

---

[1] الصحاح: 967/2.

[2] لسان العرب: 186/6.

[3] البحر المحيط: 7/5.

[4] الإحكام للآمدي: 237/3.

[5] المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت: 11/5.

-**وعرّفه أبو الحسين البصري** بأنه: "تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علَّة الحكم عند المجتهد"[1].

وجميع التعريفات لا تخرج عن هذين الاتجاهين في الغالب.

الفرع الثاني: أقسام القياس: للقياس أقسام كثيرة باعتبارات عدَّة أهمُّها:

التقسيم الأوَّل: باعتبار قوَّة القياس وضعفه: ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين[2]:

القسم الأوَّل: القياس الجلي: وهو ما كانت العلَّة الجامعة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، ولكن كانت مجمعا عليها، أو قُطع بنفي الفارق المؤثِّر بين الأصل والفرع.

ومثال الأوَّل: قوله تعالى "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"[3]

ومثال الثالث: قياس ولاية النكاح على ولاية المال في ثبوت الولاية على الصغير، بجامع الصِّغَر في كلٍّ منهما؛ فإنَّ الإجماع على كون الصغر علَّة لثبوت الولاية على الصغير.

ومثال الثالث: قياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكلِّ، فقد عُرِف أن الفارق بينهما هو الذكورة في الأصل، والأنوثة في الفرع، وعُلم أن هذا الفارق لا تأثير له شرعا في أحكام العتق، ولهذا فإنَّ عتق الشريك لبعض الأمة المملوكة له ولشخص آخر يسري على جميع الأمة، كما

---

[1] المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، تحقيق: د. خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ: 195/2.

3 انظر: عن القياس الجلي والخفي: ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ/1984م: ص 573، شرح العضد على المختصر الأصولي: ص328، الإحكام للآمدي: 3/4، البحر المحيط: 36/5 وما بعدها، تيسير التحرير: 76/4، التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/1983م: 221/3، أصول الفقه للخضري: ص 333، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1421هـ/2000م: ص 56-57.

[3] سورة الحشر، الآية 7.

يسري في العبد بقوله صلَّى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عدل"[1].

القسم الثاني: القياس الخفي: وهو ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ولم تكن علَّتُه منصوصا أو مجمعا عليها، وإنَّما تكون العلَّة فيه مستنبطة.

مثاله: قياس القتل بالمثقَّل على القتل بالمحدَّد في وجوب القصاص، بجامع القتل العمد العدوان في كلٍّ منهما؛ فإنَّ الفارق بين المثقَّل والمحدَّد لم يُقطع بإلغاء تأثيره من الشَّارع، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثِّرا؛ لذلك ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب القصاص في القتل بالمثقَّل[2].

وقد جرى الحنفيَّة على اصطلاح آخر في القياس الجلي والخفي؛ فعرَّفوا الجليّ بأنَّه ما تبادر إليه الذهن في أوَّل الأمر؛ وهو القياس الظاهر[3]. وعرَّفوا الخفيّ ما لا يتبادر إليه الذهن إلا بعد التأمُّل وسمَّوه الاستحسان[4].

التقسيم الثاني: باعتبار درجة الجامع في الفرع: وينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام[5]:

القسم الأوَّل: قياس الأولى: وهو أن يكون الجامع في الفرع أقوى منه في الأصل.

مثاله: قياس ضرب الوالدين على التأفيف المحرَّم بقوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ"[6]، بجامع الإيذاء في كلٍّ منهما؛ ولا شكَّ أنَّ الإيذاء بالضرب–وهو في الفرع–أشدُّ وأقوى مناسبة للتحريم من التأفيف–وهو الأصل–ولهذا أُطلق على هذا القياس "قياس الأولى".

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين بين الشركاء: 144/3، رقم: 2522، ومسلم في كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبدٍ: 1139/2، رقم: 1501.

[2] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م: 234/7.

[3] انظر: تيسير التحرير: 78/4، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1416هـ/1996م: 171/2.

[4] انظر: تيسير التحرير: 78/4، شرح التلويح على التوضيح: 171/2.

[5] انظر هذه الأقسام في: الإحكام للآمدي: 3/4، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: ص 58.

[6] سورة الإسراء، الآية 23.

القسم الثاني: قياس المساوي: وهو ما كان الجامع فيه في الفرع مساويا له في الأصل في اقتضاء الحكم.

مثاله: قياس إحراق مال اليتيم على أكله المحرَّم بقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"[1] بجامع الإتلاف في الكل؛ فيثبت التحريم في الإحراق كما ثبت في الأكل.

القسم الثالث: قياس الأدنى: وهو ما كان الجامع فيه في الفرع أدون منه في الأصل في اقتضاء الحكم.

مثاله: إلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب.

التقسيم الثالث: باعتبار ذكر العلَّة فيه وعدم ذكرها: ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قياس العلَّة: وهو "ما صُرِّح فيه بالعلَّة"[2]؛ وإنَّما سُمِّي قياس علَّة للتصريح بها فيه[3].

مثاله: قياس النبيذ على الخمر في التحريم، وذلك لعلة الإسكار في كلٍّ من الفرع والأصل[4].

القسم الثاني: قياس الدلالة: "وهو أن يكون الجامع لازما من لوازم العلَّة، أو أثرا من آثارها أو حكما من أحكامها"[5]؛ فلا يُصرَّح فيه بالعلَّة وإنَّما يُكتفى فيه بما يدلُّ عليها؛ ولذلك سُمِّي قياس الدلالة[6].

ومثال ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرَّائحة الملازمة، والرّائحة ليست هي علَّة التحريم، وإنَّما العلَّة هي الإسكار، والرائحة لازمة للعلة ودالَّة عليها[1].

---

[1] سورة النساء، الآية 10.

[2] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ص328.

[3] انظر: الإحكام للآمدي: 4/4، مباحث العلة عند الأصوليين: ص 88.

[4] انظر: الإحكام للآمدي: 4/4، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ص328، مباحث العلة عند الأصوليين: ص 88.

[5] البحر المحيط: 49/5.

[6] انظر: الإحكام للآمدي: 4/4، البحر المحيط: 49/5.

ومثال ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بأثر من آثار العلَّة: وجوب القصاص في القتل بالمثقَّل؛ قياسا على وجوبه في القتل بالمحدَّد بجامع أن كلاًّ منها قتلٌ يَأثَم به فاعله؛ فالإثم ليس هو علَّة القصاص وإنَّما هو أثر من آثار العلَّة، وهي القتل العمد العدوان[2].

ومثال ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بحكم من أحكام العلَّة: وجوب قطع أيدي الجماعة تشترك في قطع يد رجل؛ قياسا على قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، بجامع وجوب الديَّة عليهم في غير العمد؛ فوجوب الديَّة عليهم ليس هو العلَّة الموجبة للقصاص، وإنَّما هو حكم من أحكامها؛ فالدِّية والقصاص موجبان للجناية، وقد وُجدَ في القطع أحدُهما وهو الديَّة؛ فيوجب الآخر وهو القصاص عليهم؛ لأنَّهما متلازمان لاتِّحاد علَّتهما[3].

القسم الثالث: القياس في معنى الأصل: وهو ما جُمع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع[4]؛ بأنْ كان الوصف الجامع غير مصرَّح به في القياس، فيقوم المعلِّلُ بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع[5].

مثاله: إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بنفي الفارق بينهما[6].

---

[1] انظر: الإحكام للآمدي: 4/4، البحر المحيط: 49/5، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ص328، مباحث العلة عند الأصوليين: ص 88.

[2] انظر: البحر المحيط: 49/5.

[3] انظر: الإحكام للآمدي: 4/4، البحر المحيط: 49/5، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ص328، مباحث العلة عند الأصوليين: ص 88.

[4] انظر: الإحكام للآمدي: 4/4، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ص 328، مباحث العلة عند الأصوليين: ص 88.

[5] انظر: الإحكام للآمدي: 4/4، وانظر: مباحث العلة عند الأصوليين: ص 88.

[6] انظر: الإحكام للآمدي: 4/4، وانظر: مباحث العلة عند الأصوليين: ص 88.

المطلب الثاني: مفهوم التخريج بطريق القياس وآراء العلماء في نسبة القول المخرج به للإمام

الفرع الأول: مفهوم التخريج بطريق القياس:

ويُعبَّر عنه بلفظ "القياس على المذهب"[1]؛ وهو "إثبات حكمٍ شرعيٍّ لمسألة لا نصَّ فيها للإمام على مسألة له فيها نصٌّ؛ لاشتراكهما في العلَّة عند القائس"[2].

ويكون الإلحاق إمَّا بنفي الفارق بين المسألتين، وإمَّا لاشتراكهما في علَّةٍ نصَّ عليها الإمام في حكم الأصل؛ وهو من باب تحقيق المناط، وإمَّا لاشتراكهما في علَّةٍ عُرفت عن طريق الاستنباط؛ وهو من باب تخريج المناط[3].

الفرع الثاني: آراء العلماء في نسبة القول المخرج بطريق القياس للإمام

أوَّلا: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنَّه إذا قُطع بانتفاء الفارق بين المسألتين المنصوصة والمسكوت عنها، فإنَّه يجوز أن يُنسب الحكم المستنبط للمجتهد، ويقال فيه إنه مذهبه.

وقد نصَّ أبو الحسين البصري على الحالات التي يجوز أن يُنسب فيها القول المخَرَّج إلى الأئمة، فذكر منها حالةَ ما إذا قُطع بنفي الفارق بين المسألتين فقال: " ... ومنها أن يُعلم أن لا فرق بين المسألتين ويُنصّ على حكم أحدهما؛ فيُعلم أن حُكم الأخرى عنده ذلك الحكم؛ نحو أن يقول: الشفعةُ لجار الدكان، فيُعلم أن الشفعة عنده لجار الدَّار؛ إذْ قد علمنا أنه لا يُفرَّق بين الدَّار والدُّكان"[4].

وفي تعليقات أبي إسحاق الشيرازي ما يدلُّ على أخذه برأي أبي الحسين؛ حيث يقول في مسألة مساواة الشُفعة في الدار-المنصوصة-بالشفعة في الحانوت والبستان —المخرَّجة-: "إنما جعلنا قوله في

---

[1] انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ: 290/1.

[2] المرجع نفسه: 290/1.

[3] انظر: المرجع نفسه: 290/1.

[4] المعتمد في أصول الفقه: 313/2.

الدَّار—أي قول الشافعي-في سائر ما ذكرتم من العقار؛ لأنَّ طريق الجميع متساوية، والفرق بين الدَّار وغيرها لا يمكن؛ فجوابُه في بعضها جوابه في الجميع"[1].

وإلى ذلك ذهب الرازي أيضا؛ حيث قال: "إنْ كان بين المسألتين فرقٌ يجوز أن يَذهب إليه ذاهب: لم يُحكم بأنَّ قوله في المسألة كقوله في نظيرها؛ لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق—البتَّةَ-؛ فالظاهر أنَّ قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى"[2].

والخلاف بين العلماء محصور فيما إذا أمكن الفرق بين المسألتين، المنصوص عليها والمسكوت عنها[3].

ثانيا: أقوال العلماء:

القول الأول: جواز نسبة القول المخرَّج بالقياس على نصوص المجتهد إليه، وتخريجه مذهبًا له؛ سواء نَصَّ على علَّته أو أومأ إليها، أو كانت مستنبطة، وسواء قال بجواز تخصيص العلَّة، أو لم يقل بذلك.

وهذا القول هو مذهب الجمهور؛ قال به أكثر المالكية، كابن القاسم وابن رشد والمازري واللخمي والتونسي والباجي وغيرُ واحد من أهل المذهب؛ كما قال ابن عرفة، ردًّا على قول القاضي ابن العربي بعدم جواز التخريج على أقوال الإمام: "قُلت-ابن عوفة-: يَرُدّ كلامَه-كلام ابن العربي- بأنَّه يؤدِّي إلى تعطيل الأحكام ... وبأنَّه خلافُ عملِ متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك، ومتأخريهم كاللَّخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من أهل المذهب؛ بل من تأمَّل كلام ابن رشد وَجَدَهُ يَعُدُّ اختياراته في تحصيل الأقوال أقوالا"[4].

واختارَه من الحنابلة أبو بكر الأثرم وأبو القاسم عُمر ابن الحسين الخرقي، قال عنهما ابن حامد: "وكان أبو بكر الأعين يسأل الأثرم، فأخذ بعضَ المسائل التي كان يدوِّنها الأثرم عن أبي عبد الله، فدفعها إلى صالح فعرضها على أبي عبد الله، وكان فيها مسائل في الحيض فقال: أيْ هذا من كلامي

---

[1] التبصرة للشيرازي: ص517.

[2] المحصول في علم الأصول: 392/5.

[3] تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، عياض بن نامي السلمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1415هـ: ص44.

[4] مواهب الجليل: 72/8

وهذا ليس من كلامي. فقيل للأثرم؟ فقال: إنما أقيسه على قوله. وكذا الخرقي على هذا عوَّل عندي والله أعلم، واختار أن يقيس على قوله"[1].

وجاء في الكوكب المنير في الكلام عمَّا يُعدُّ مذهبا للمجتهد: "... وكذا المقيس على كلامه؛ يعني أنه مذهبه على الأصحِّ. قال في الفروع: مذهبه في الأشهر"[2].

وإلى الجواز ذهب كذلك إمام الحرمين من علماء الشافعية، وصحَّح ذلك ابن الصلاح فقال: "إنَّه الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين في مُدَدٍ مديدة ... وقطع بهذا الشيخ أبو المعالي ابن الجويني"[3].

وفي المذهب الحنفي يذكر ابن عابدين عن بعض علمائهم أنهم كانوا يخرِّجون بعض الأحكام التي لم ينصُّ عليها الإمام على قواعده أو بالقياس على قوله، وصحَّح نسبته إلى الإمام على أنه مذهبه، ولكن لا يُقال: أبو حنيفة، بل يُقال: هذا مقتضى مذهبه، أو يُقال: إنه مذهبه على معنى أنه قول أهل مذهبه[4].

أدلَّة أصحاب القول الأوَّل: استدل القائلون بالجواز مطلقا بما يلي:

1-قالوا بأنَّ الظاهر من حال الإمام المجتهد الاطِّراد وعدم التناقض؛ فإذا أفتى في مسألة فالظاهر أنَّ نظيرتها مثلها عنده وإلا لنُسب إليه التناقض؛ فإذا غلب على الظن أنَّ هذا مذهبه جازت نسبته إليه؛ كما لو غلب الظَّنُّ أنَّ هذا الحديث صحيح جازت نسبته إلى الرَّسول صلى الله عليه وسلم، وجازت حكايتُه عنه[5].

2-أنَّ نصَّ الإمام يُنزَّل منزلة الشارع من جهة طريقة فهمه؛ فَمَا يُتَّبع في معرفة حُكم الشارع يُتبَّع في معرفة حكم المجتهد في الواقعة، ومن طرق معرفة حكم الشارع القياسُ على أصل منصوص عليه؛

---

[1] تهذيب الأجوبة: ص 37.

[2] شرح الكوكب المنير: 499/4.

[3] أدب المفتي والمستفتي: ص96.

[4] انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين: ص25.

[5] المصدر نفسه: ص49-50.

فكذلك الشأن في معرفة مذهب المجتهد[1]؛ جاء في التبصرة: "واحتجَّ المخالف بأنَّ ما اقتضاه قياسُ قوله، جاز أن يُنسب إليه كما يُنسب إلى الله عز وجل وإلى رسوله ما دلَّ عليه قياس قولهما"[2].

3-إجماع العلماء في أجوبتهم وفتاويهم على بناء الفتاوى فيما لم يَنُصَّ عليه إمام المذهب، على ما قرَّره من قواعدَ أو على إلحاق المسكوت عنه بما أَفتى فيه إمامُ المذهب، ولو امتنعوا عن الإجابة في حادثة بالقياس على أصل إمامهم، لبقيت مسائل كثيرةٌ لا جواب عنها[3].

القول الثاني: لا تجوز نسبة الحكم المخرَّج بالقياس على نصِّ المجتهد إليه، وإثباته مذهبا له، إلا أن يكون ممَّا لا فرق بينه وبين المنصوص عليه.

اختاره من الحنابلة أبو بكر الخلاَّل وأبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلاَّل وحنبل بن إسحاق أبو علي الشيباني، وإبراهيم الحربي، ونسبه ابن حامد إلى عامَّة شيوخه فقال: "اختلف أصحابنا في ذلك؛ فقال عامَّة شيوخنا مثل الخلاَّل وعبد العزيز وأبي عليٍّ وإبراهيم وسائر من شاهدناه أنه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس"[4].

ومن المالكية الذين ذهبوا إلى هذا الرأي المقَّري؛ حيث قال: "لا تجوز نسبة التخريج والالتزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم ... فلا يُعتمد في التقليد ولا يُعَدُّ في الخلاف"[5]. وكلامه في عدم جواز نسبة التخريج إلى غير المعصوم عامٌّ يشمل القياس وغيره. وإلى هذا الرأي ذهب ابن العربي أيضا؛ حيث قال عند تفسير قوله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا"[6] ... وإنَّما الاجتهاد في قول الله وقول الرَّسول، لا في قول بشرٍ

---

[1] تحرير المقال: ص51.

[2] التبصرة للشيرازي: ص517.

[3] انظر: تهذيب الأجوبة: ص39.

[4] المصدر نفسه: ص36.

[5] قواعد الفقه، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: د.محمد الدردابي، دار الإمام، الرباط، 2012م: ص137.

[6] سورة الإسراء، الآية 36.

بعدهما، ومن قال من المخرِّجين هذه المسألة تُخرَّج من قول مالك في موضع كذا، فهو داخل في الآية"[1].

واختار هذا القول من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي؛ حيث قال: "لا يجوز أن يُنسب إلى الشافعي-رضي الله عنه-ما يُخرَّج على قوله فيُجعل قولا له، ومن أصحابنا من قال يجوز"[2].

أدلَّة أصحاب القول الثاني: استدل أصحابه بأدلَّة منها:

1-قوله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ"[3]، ونسبةُ القول إلى المجتهد بطريق القياس ممَّا لا يُقطع بصحَّته؛ فيكون من باب اتِّباع ما لا يَعْلَمُ[4].

2-قالوا: إنَّ قول الإنسان هو نطقٌ به، والحكم الثَّابت بالقياس لم يُنطق به؛ فلا يحلُّ أَنْ يُضاف إليه، إذْ لا يُنسب إلى ساكت قول[5].

3-قالوا: لو جاز أن يُنسب إلى المجتهد ما يُقاس على قوله، لجاز أن يُنسب إليه أقوال غيره من المجتهدين من حيث القياس، وأن نَعُدَّها مذهبا له، وهذا باطل[6].

القول الثالث: إنْ نصَّ الإمام على علَّة الحكم في المسألة أو أومأ إليها، جاز إلحاق ما لم ينصّ عليه بما هو منصوص وجعله مذهبا له، بجامع العلَّة المنصوصة، أو المومأ إليها، وإلَّا فلا يجوز الإلحاق، فضلا عن أن يُجعل مذهبا له.

وهو اختيار أبي الحسين البصري؛ حيث قال في بيان الأوجه التي يصح بها تخريج مذهب المجتهد: "... ومنها أن يُعلَّل الحكم بعلَّةٍ توجد في عدَّة مسائل؛ فيُعلم أنَّ مذهبه شمولُ الحكم في تلك المسائل، سواء قال بتخصيص العلَّة أم لم يقل ... أمَّا إذا نصَّ العالم في مسألة على حكم وكانت

---

[1] أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2002م: 3/200-201.

[2] التبصرة للشيرازي: ص517.

[3] سورة الإسراء، الآية 36.

[4] انظر: المصدر نفسه: ص39.

[5] انظر: المصدر نفسه: ص517، تهذيب الأجوبة: ص38.

[6] انظر تهذيب الأجوبة: 38-39.

المسألة تشبه مسألة أخرى شَبَهًا يجوز أن يذهب إليه بعض المجتهدين، فإنَّه لا يجوز أن يُقال: "قوله في هذه المسألة هو قوله في المسألة الأخرى"[1].

ومن بين من اختاره من الحنابلة ابن حمدان؛ حيث يقول: "إِنْ نصَّ الإمام على علَّته أو أومأ اليها، كان مذهبا له، إلا أنْ تشهد أقوالُه وأفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحَّة والتعيين"[2]. وجاء في "المسودة": "إذا علَّل الإمام المجتهد في حكم بعلَّة توجَد في مسائل أخر، كان مذهبُه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعلَّلة، سواء قُلنا بتخصيص العلَّة أم لا"[3].

وجاء في شرح "مختصر الروضة": "إذا نصَّ المجتهد على حكم في مسألة لعلَّة بيَّنها، فمذهبه في كلِّ مسألة وُجدت فيها تلك العلَّة كمذهبه فيها؛ إِذْ الحكم يتبع العلَّة، وإِنْ لم يبيِّن العلَّة فلا، وَإِنْ أشبهتها"[4].

أدلَّة أصحاب القوال الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأدلَّة منها:

1-قالوا: إن ما نص فيه الإمام على علته كان كالنص العام؛ ولهذا جاز أن يثبت به مذهب المجتهد كما يثبت في النص العام[5].

2-إنَّ نصَّ المجتهد على العلَّة يدلُّ على أنَّه يعتقد أنَّ الحكم يَتَّبع العلَّة وجودا وعدما، وإلَّا لما ذكرها[6].

القول الرابع: إِنْ كان المجتهد ممَّن يُجوِّز تخصيص العلَّة؛ فلا يكون قياسُ مذهبه مذهبًا له، وَإِنْ كان لا يجوِّز تخصيص العلَّة، جازت نسبةُ ما قيس على كلامه إليه؛ قال ابن حمدان: "وما قيس على كلامه

---

[1] المعتمد في أصول الفقه: 314/2.

[2] صفة الفتوى: ص88.

[3] المسودة: ص525.

[4] شرح مختصر الروضة: ص638.

[5] انظر: المعتمد: 314/2، المسودة: ص525.

[6] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام ابن حنبل، عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1413هـ/1993م: 1012/3.

فهو مذهبه ... وقيل إن جاز تخصيص العلَّة، وإلَّا فلا"[1]. وقد صرَّح بنقل هذا المذهب المرداوي فقال: "وقيل إن جاز تخصيص العلَّة وإلا فهو مذهبه"[2]. ولم يَنْسب هذا القول لأحد بعينه، ولكنْ ذِكرُه في كتاب الإنصاف يدلُّ على أنَّه قولُ بعض الحنابلة[3].

أدلَّة أصحاب القول الرابع: إنَّ مَنْ أجاز تخصيص العلَّة أمكن عنده أن تكون المسألةُ المسكوت عنها مخصصّةً بحكم غير حكم نظيرتها المنصوص عليها، سواء نَصَّ على العلَّة أم لم ينص.

وأمَّا من لا يجيز تخصيص العلَّة؛ فلا بُدَّ أن يكون حكمه في المسكوت عنها كحكمه في نظيرتها المنصوص على حكمها، ولا يمكن أن يخالفه؛ إذْ لا بُدَّ من اطِّراد العلَّة عنده؛ فينتفي احتمال اختصاص المسألة المسكوت عنها بحكم آخر[4].

المناقشة والترجيح:

بعد التأمُّل في أدلَّة أصحاب الأقوال السابقة يظهر أن القول الرّاجح-والله أعلم-هو القول الثالث؛ وهو: إن علَّل المجتهد حكمه بعلَّة ونصَّ عليها، أو أومأ إليها ألحقنا كل ما وُجدت فيه تلك العلَّة بمذهبه، وقلنا مذهبه أو قوله في هذه المسألة كذا. وإن لم يَنصّ على العلَّة ولا أومأ إليها؛ فلا يصحُّ أن نَنْسب إليه ما قيس على قوله، إلاَّ إذا قطعنا بنفي الفارق بين المسألتين. ولكن لا يمتنع أن يُقال: قياس مذهبه كذا، أو مقتضى مذهبه كذا، ولا نجزم أنَّه مذهبه.

أمَّا الإجابة عن بقيَّة الأقوال فهي كما يلي:

فأمَّا ما قاله أصحاب القول بالجواز مطلقا من أنَّ "الظاهر من حال المجتهد الاطِّراد وعدم التناقض"؛ فيُجاب عنه بأن التناقض عليه جائز، وعدم تنبُّهه للفرق بين المسألتين ممكن[5].

---

[1] صفة الفتوى: ص88.

[2] الإنصاف: 244/12.

[3] تحرير المقال: ص54.

[4] انظر: المعتمد: 314/2، المسودة: ص525، تحرير المقال: ص54.

[5] نظرية التخريج: ص192-193.

وقولهم بأنَّ: "نصَّ الإمام يُنزَّل منزلة نصوص الشارع من جهة طريقة فهمه"؛ فيُجاب عنه بأنَّه قياس مع الفارق؛ فنصُّ الشارع قد تعبَّدنا بفهمه والقياسِ عليه والعملِ به وعدمِ مخالفته، بخلاف نصِّ المجتهد[1].

ودعواهم الإجماع مردودة بمن خالف من المانعين من نسبة الحكم المخرَّج بالقياس على نصِّ المجتهد إليه وإثباته مذهبا له[2].

وأمَّا المانعون من نسبة القول المخرَّج إلى الإمام مطلقا فاستدلالهم بالآية غير مُسلَّم؛ لأنَّ هذا يصدق على إثبات المذهب الذي لم يُنص على علَّته؛ أمَّا ما نُصَّ على علَّته فإنَّه يحصل به العلم؛ لأنَّه مثل النصِّ الصريح، ثم إنَّ المقصود ب"العِلم" هو الذي لا يحتمل النقيض أبدا، ولو فُسِّر العلم بمعناه عند المناطقة لما صحَّ العمل بأخبار الآحاد ولا بالقياس أصلا، وهذا باطل، فبطل ملزومه[3].

وأما قولهم بأن الحكم الثَّابت بالقياس لم يُنطق به؛ فلا يُنسب لساكت قول، فيُجاب عنه بأنَّ تعليل المجتهد للحكم ونصَّه على علَّته يجري مجرى النصِّ على الحكم[4].

وقولهم: "لجاز أن يُنسب إليه أقوال غيره من المجتهدين"، فيُجاب عنه بأنْ لا مانع من أن تُنسب إليه أقوال غيره إن وافقها؛ ما دامت العلَّة التي نصَّ عليها موجودة، لكنَّ الممنوع هو أن يُنسب إليه قول غيره إن خالف علَّته التي نصَّ عليها[5].

أمَّا أصحاب القول الرابع الذين يفرِّقون بين من يُحيز تخصيص العَّلة فلا يُنسب إليه ما قيس على قوله، ومّنْ ليس كذلك يُنسب إليه ما قيس على كلامه؛ فيُجاب عنه بأنَّ القياس على ما نُصّ على علَّته طريق صحيح لمعرفة مذهب المجتهد؛ سواء قال بتخصيص العلَّة أم لا؛ لأن من يجوِّز تخصيص

---

[1] تحرير المقال: ص56.

[2] المرجع نفسه: ص57، نظرية التخريج: ص193.

[3] تحرير المقال: ص57، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص260.

[4] تحرير المقال: ص57.

[5] المرجع نفسه: ص57، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص260.

العلَّة لا يجيزه إلا بدليل، وهذا لا يمنع تعدية علته التي نصَّ عليها؛ كما أنَّ العموم يصحُّ العمل به مع أنَّ الغالب تخصيصه[1].

مثال تطبيقي:

جاء في المدونة: " قلت-الإمام سحنون-أرأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسةٌ أو بجسده الطوافَ الواجب، أيعيد أم لا؟ قال-ابن القاسم-: لا أرى أن يعيد؛ وهو بمنزلة من صلى بنجاسة، فذكر بعد مضيِّ الوقت؛ قال: "وبلغني ذلك عمَّن أثق به"[2].

فابن القاسم قاس المسألة التي سُئِل عنها؛ وهي من طاف وفي ثوبه أو جسده نجاسةٌ، على المسألة المنصوصة عن مالك فذكر بعد مضيِّ الوقت، وأنَّه لا يعيد؛ حيث إنَّ الطواف والصلاة كليهما عبادةٌ تشتركان في الأحكام، وقد قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: "الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ"[3].

[1] انظر المعتمد: 314/2، تحرير المقال: ص59.

[2] المدونة: 427/1.

[3] رواه الترمذي، في باب ما جاء في الكلام في الطواف: 285/2، 960.

المطلب الثالث: نماذج من تخريجات خليل بطريق القياس

الفرع الأول: نماذج من تخريجات خليل بطريق القياس في فروعٍ غير منصوصة:

أوَّلا: التخريج بطريق القياس بنفي الفارق: خرَّج خليل بطريق القياس بنفي الفارق في **مسألة: حكمُ من قال: القُطْ فما التَقَطْتَ فلك نصفه:** قال خليل: "ولو قال: القُطْ، فما التقَطْت من شيءٍ فلك نصفُه؛ فإنَّه جائز؛ ووجهُهُ ما تقدَّم إذا قال: فما حصدتَ من شيء فلك نصفه على مذهب ابن القاسم"[1]؛ حيثُ قال ابن الحاجب: "وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ، قَالَ ابنُ القَاسِمِ: يَجُوزُ ..."[2]. يُريد خليل لنفي الفارق بين المسألتين.

ثانيا: التخريج بطريق قياس علة منصوصة: خرَّج خليل بذلك في عدة مسائل منها:

المسألة الأولى: حكمُ استئجار السلّاخ بالجِلد والنسَّاج بجزءٍ من الثوب والطَّحَّان بالنُّخالة: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَلَوِ اسْتَأجَرَ السَّلاَّخَ بِالْجِلْدِ، وَالنَّسَّاجَ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّوْبِ، وَالطَّحَّانَ بِالنُّخَالَةِ لَمْ يَجُزْ"[3].

قال في شرح ذلك: (لما ذكر أن الأجرة كالثمن فلا يجوز فيها الجهالة، ذكرَ صوراً ممنوعة لذلك ... قوله: "وَالطَّحَّانَ بِالنُّخَالَةِ"؛ أي: للجهالة بقدرها)[4]؛ أي: لا يجوز استئجارُ الطَّحَّانِ بالنُّخالة للجهالة بقدْر ما يُستخلَص من نخالة.

خرَّج خليل عدمَ جواز معاملةٍ جاريةٍ عندهم في مصر في زمانه، على عدم الجواز في هذه المسألة بجامع الجهالة في المقدار فقال: "وعلى هذا؛ فلا يجوز ما يُفْعَل عندنا بمصر في طحن العامَّة؛ لأنَّهم يُعطون للطحان أجرةً معلومة والنخالةَ وهي مجهولةٌ"[5]. ومعلوم أنَّ بإضافة مقدارٍ مجهولٍ إلى مقدارٍ معلومٍ يَصِيرُ به المجموع مجهولا.

---

[1] التوضيح: 494/5.

[2] المصدر نفسه: 493/5.

[3] المصدر نفسه: 489/5.

[4] المصدر نفسه: 490/5.

[5] المصدر نفسه: 490/5.

المسألة الثانية: حكمُ البيع على الشوارع: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَلا تُمْنَعُ الْبَاعَةُ مِنْهَا فِيمَا خَفَّ وَلا غَيْرُهُمْ، فَمَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَالْمَسْجِدِ"[1].

قال خليل: (احترز بقوله: "فِيمَا خَفَّ" ممَّا يُسْتدامُ ويَضُرُّ بالمارِّ)[2]؛ أي: فإنْ استدام البيعُ أو أضرَّ بالمارَّة مُنِع.

شاع في مصرَ في زمن خليل أنَّ بعض الباعة يَحْجِزون بعضَ الأماكن بالشوارع؛ ليجعلوها نقاط بيع لهم، فرآهم خليل غصَّابا للطريق وأفتى بمنع الشراء منهم لِمَا يُلحقونه بالمارَّة من الضرر، الذي هو علَّة منْعِهم من البيع في المسألة السَّابقة فقال: "وعلى هذا فلا ينبغي أن يشتري من هؤلاء الذين يَغْرِزُون الخشب في الشوارع عندنا لأنهم غُصَّاب للطريق"[3].

المسألة الثالثة: إذا طلَّقها ثُمَّ اطَّلع على عيبٍ بها يوجبُ له الخيارَ: قال ابن الحاجب: "وَإِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِ خِيَارٍ فَكَالْمَعْدُومِ، وَلَوْ مَاتَ تَوَارَثَا. وقَالَ سُحْنُونُ: يَرْجِعُ بِالصَّدَاقِ"[4].

قال خليل شارحا ذلك: (قوله: "فَكَالْمَعْدُومِ"؛ أي: فكأن العيب لم يكن، ولا خيار له؛ لأنَّها بانت منه، وهو مفَرِّطٌ، ويدلُّ على ذلك أنَّهما لو ماتا توارثا ... ولم ير ابن سحنون الطلاق أو الموت فَوْتاً، بل أَوْجب له الرُّجوعَ على الوليِّ الغارِّ، فإنْ كانت هي الغارَّة رجع عليها، وترك لها ربعَ دينارٍ)[5].

خرَّج خليل فوْتَ الخيار بالطلاق على الفوْت بالموت بجامع انقطاع العصمة فيهما فقال: "فكما أَنَّ الخيار يَفُوت بالموت فكذلك يفوت بالطلاق؛ لأنَّ العصمة فيهما قد انقطعت"[6].

ثالثا: التخريج بطريق قياس علة غير منصوصة: خرَّج خليل بذلك في مسائل كثيرة منها:

المسألة الأولى: حكم عقد من وَكَّل ثُمَّ أحرمَ فعقدَ له الوكيل قبل أن يتحلَّل: قال المصنف: "فَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ أَحْرَمَ فَعَقَدَ لَهُ فُسِخَ"[7]؛ أي لو وَكَّل ثُمَّ أحرمَ فعقدَ له الوكيل قبل أن يتحلَّل فُسِخَ عقده ولا

---

[1] التوضيح: 594/5.

[2] المصدر نفسه: 594/5.

[3] المصدر نفسه: 594/5.

[4] المصدر نفسه: 323/3.

[5] المصدر نفسه: 323/3.

[6] المصدر نفسه: 323/3.

[7] المصدر نفسه: 406/5.

خلاف فيه[1].

أمَّا لَوْ وكَّل حلالا وهو محرمٌ ليعقِد له إذا تحلَّل؛ فإنَّ خليلا خرَّج قولين في المسألة من مسألةٍ أخرى بطريق القياس فقال: "وانظر إذا وكَّل المحْرِمُ حلالاً ليعقد له الوكيل إذا حلَّ، وقد يتخرَّج على قولين، هما: إذا خَطَبَ في العدَّة وعقد بعدها"[2].

المسألة الثانية: بعض أحكام الهدايا بين الزوجين قبل الدخول: قال خليل في ذلك: "لا إشكال في الهدية المشترَطَة في العقد أنَّها كالصداق؛ تتشَّطر بالطلاق ويَلزمُ الجميعُ بالموت أو بالدخول، وإنْ لم تُشْتَرط فاخْتَلف قولُ مالك في العتبية، هل يُقْضى -أي: للزوجة- بما جرى العرفُ أن يُهدَ عند الأعراس، واختار ابن القاسم عدم القضاء -أي: عدمَ القضاء لها-؛ قال: وممَّا يبيِّنُ ذلك لو مات أو ماتت لَمَا كان لها فيه شيءٌ، فهذا يدلُّك أنَّه لا يُقضى لها وإنْ كان ذلك ممَّا جَروا عليه ..."[3].

ثُمَّ ذكر خليل الخلاف في الوليمة فقال: (ابن القاسم: ولا تلزمه الوليمةُ إنْ أباها؛ لأنَّها حسنةٌ وليست بواجبة، وبه قال ابن لبابة، وقال أبو الأصبغ: الصوابُ عندي أن يُقْضَ بالوليمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن: "أوْلِمْ ولو بشاة"[4] مع العمل به عند الخاصَّة والعامَّة)[5].

بطريق القياس، خرَّج خليل على هذا الخلافِ الخلافَ فيما اعتاد الأزواجُ هديَّته للزَّوجات في المواسم فقال: "وينبغي أنْ يجريَ على هذا الخلاف ما يهديه الأزواجُ للزَّوجات في المواسم كعيد الفطر والأضحى..."[6]؛ ومن التخريج تخريج الخلاف في المسألة على الخلاف في مسألة أخرى. ثُمَّ رجَّح القول بالقضاء لها بذلك فقال: "والظاهر القضاء لأنَّ العرف عندنا كالشرط"[7].

---

[1] انظر: التوضيح: 406/5.

[2] المصدر نفسه: 406/5.

[3] المصدر نفسه: 407/3.

[4] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة: 24/7، رقم: 5167، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ: 1042/2، رقم: 1427.

[5] المصدر السابق: 407/3.

[6] المصدر نفسه: 408/3.

[7] المصدر نفسه: 408/3.

المسألة الثالثة: حكم خلع الأمة والسفيهة والصغيرة: قال ابن الحاجب: "وَلا يَلْزَمُ فِي الأَمَةِ والسَّفِيهَةِ والصَّغِيرَةِ، ويَقَعُ الطَّلاق ويُرَدُّ الْمَالُ، ولا يَضْمَنُهُ السَّيِّدُ بِمُجَرَّدِ الإِذْنِ، وقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الصَّغِيرَةِ يُبْنَى بِهَا: يَنْفُذُ إِنْ كَانَ يُصَالَحُ بِهِ مِثْلُهَا"[1].

قال خليل شارحا ذلك: (أي: ولا يلزم دفع العوض إذا خالعته الأمة أو الصغيرة أو السفيهة، لكن يقع الطلاق بائنًا ... قوله: "ولا يَضْمَنُهُ السَّيِّدُ بِمُجَرَّدِ الإِذْنِ" ابن عبد السلام: أي الإذن في التجارة؛ لأن إذن السيد لأمته في التجارة لا يستلزم الإذن في الخلع؛ لعدم منفعة إذن السيِّد به ... وقوله: "وقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ" يعني أن المشهور: لا ينفذ خلع الصغيرة. وقال ابن القاسم في العتبية: ينفذ)[2].

وقياسا على قول ابن القاسم بلزوم خلع الصغيرة، خرَّج خليل لزومَ خلع السفيهة أيضا وإنْ كانت مولى عليها؛ حيث قال: "وينبغي على قول ابن القاسم بلزوم خلع الصغيرة أن يمضي خلعُ السفيهة، ولو كانت مولى عليها"[3].

المسألة الرابعة: حكم تصرُّف الشريك إذا مات شريكه: قال ابن الحاجب في ذلك: "ويَنْقَطِعُ التَّصَرُّفُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا"[4].

قال خليل: "لأن المال بعد الموت للورثة، وهذا ظاهر إن عَلِم الحيُّ بموت شريكه"[5].

وأمَّا إن لم يعلم الحيُّ بموت شريكه، فإنَّ خليلا رأى أنْ يجري الخلاف في حكمها، كما جرى في مسألة تصرُّف الوكيل بعد موت الموكِّل وعِلْمِه بذلك؛ حيث قال: "وأمَّا إن لم يعلم فينبغي أنْ يجري ذلك على الخلاف إذا مات الموكِّل، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى"[6].

قال ابنُ الحاجب في ذلك: "وَلا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ الثَّانِي بِمَوْتِ الأَوَّلِ وَيَنْعَزِلانِ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ، وقِيلَ لا يَنْعَزِلُ الْمُفَوَّضُ إلا بِعَزْلِ الْوَرَثَةِ"[7].

---

[1] التوضيح: 459/3.

[2] المصدر نفسه: 459/3-460.

[3] المصدر نفسه: 460/3.

[4] المصدر نفسه: 122/5.

[5] المصدر نفسه: 122/5.

[6] المصدر نفسه: 122/5.

[7] المصدر نفسه: 169/5.

أي: لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الأوَّل؛ لأنَّه صار كالوكيل عن الأصل. وينعزلان بموت الموكِّل على المشهور؛ لأنهما إنما كانا يتصرفان له وقد انتقل المال بعد الموت للوارث. وسواء كان كلُّ واحد منهما مفوَّضاً إليه أمْ لا. والقول بأنَّه لا ينعزل المفوَّض إلا بعزل الورثة لمطرف وابن الماجشون؛ وجهه القياس على القاضي والأمير؛ فإنهما لا ينعزلان بموت الخليفة. ومراد المصنف بقوله: "يَنْعَزِلانِ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ" إذا علِمَا[1].

وبذلك يكون خليل قد خرَّج بطريق القياس على الخلاف في المسألة الثانية الخلافَ في المسألة الأولى.

المسألة الخامسة: حكم إخراج امرأة الأمير من دار الإمارة زمن العِدَّة: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَامْرَأَةُ الأَمِيرِ الْمُعْتَدَّةُ لا يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ فِيهَا"[2].

يعني: لو طلَّق الأميرُ امرأته وهي في دار الإمارة فعُزِل، أو مات عنها، وقدِم أميرٌ آخر قبل انقضاء عدَّتها؛ فليس له إخراج زوجة الأمير السَّابق حتى تُتِمَّ عدَّتها. ولم يجعلوا ما يستحقه الأميرُ من السكنى كالأجرة حقيقةً؛ فإنَّه لو جعلوها كذلك لما استحقَّت ما زاد على قدر الولاية[3].

وبطريق القياس خرَّج خليل حكم إخراج زوجة القاضي على حكم إخراج زوجة الأمير فقال: "وفي معنى زوجة الأمير زوجةُ القاضي إذا كان ساكناً في موضع القضاء"[4].

الفرع الثاني: نماذج من تخريجات خليل بطريق القياس في فروعٍ منصوصة: (ليصبح في المسألة حكم منصوص وآخر مخرَّج): من أمثلة ذلك ما يلي:

المسألة الأولى: إذا قال الأمير: منْ قتَل قتيلاً فله سلَبه: قال خليل: "وإذا قال الأمير: من قتل قتيلاً فله سلَبه، فليس له سلَبُ مَنْ قُتِل ممَّن لا يجوز له قَتْلُه من امرأة، أو صبيٍّ، أو زمْنٍ، أو راهب إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلبهم؛ لإجازة قتلهم، فإنْ قال: منْ قتَل قتيلاً فله سلَبه ولم يقيِّد؛ فَقَتَلَهُ ذميٌّ أو امرأةٌ فالمنصوص لا شيء لهما"[5].

---

[1] انظر: التوضيح: 5/169-170.

[2] المصدر نفسه: 4/79.

[3] انظر: المصدر نفسه: 4/79.

[4] المصدر نفسه: 4/79.

[5] المصدر نفسه: 3/66.

وبالقياس على القول بجواز الإسهام للمرأة من الغنائم إذا قاتلت، خرَّج خليل قولا بأنَّ لها في هذه الحالة سلَبُ منْ قَتَلَتْ؛ حيث قال: "وقد يتخرَّج على قول من يرى الإسهام للمرأة إذا قاتلت أن يكون لها هنا السَّلَب ..."[1]؛ وبذلك أصبح في المسألة قولان أحدهما منصوص والآخر مخرَّج.

المسألة الثانية: علامات البلوغ وطرق معرفتها: قال المصنِّف في ذلك: "وَبُلُوغُ الذَّكَرِ: بِالاحْتِلامِ أَو بِالإِنْبَاتِ، أَو السنِّ وَهِيَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ... وَيُصَدَّقُ فِي الاحْتِلامِ مَا لَمْ تَقُمْ رِيبَةٌ، وَالإِنْبَاتُ مِثْلُهُ، وَقَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: يُنْظَرُ فِي الْمِرْآةِ –غَرِيبٌ"[2].

أي: علامات البلوغ عند الذَّكر الاحتلامُ أو إنبات الشعر أو السنُّ؛ فأمَّا السنُّ فيُعرف بالعدد وهو ثماني عشرةً على المشهور. وأمَّا الاحتلام فيُصدَّق فيه ما لم تقم ريبة؛ إذْ لا يُعرف إلا من جهته، وسواء كان طالباً كما لو ادعى أنَّه بلغ ليأخذ سهمَه في الجهاد، أو مطلوباً كما لو جَنَى جنايةً وادُّعِي عليه البلوغُ ليُقام عليه حدُّها وأنكر هو ذلك. وكذلك يُصدَّق في الإنبات على المشهور[3].

خرَّج خليل قولا بالجَسِّ على الثوب لمعرفة الإنبات؛ قياسًا على ما هو منصوص في معرفة العنَّة فقال: "ولو قيل: يُجَسُّ على الثوب كما قيل في العنَّة[4] ما بَعُدَ"[5]. وقد قال ابن الحاجب في معرفة ذلك: "وَإِذَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ الجِبَّ وشِبْهَهُ جُسَّ عَلَى الثَّوْبِ"[6]. وبذلك يكون في معرفة الإنبات قولان منصوصان أحدُهما مشهور والآخرُ شاذٌّ، وقول مخرَّجٌ على المشهور.

المسألة الثالثة: حكم متاجرة العبد بدون إذن سيِّده: ذكر خليل أنَّ ما رواه أشهب عن مالك أنَّه لا يُشترى مِنَ العبد الذي لم يُؤذن له في البيع والشراء وإن قلَّ؛ مثل الخفِّ وشبهه، وإنْ قال بأنَّ أهله أذِنوا له؛ فلا يُقبل قولُه إلا بعد التبيُّن[7].

ثمّ خرَّج خليل قولا بقبول قوله بالقياس على قبول قوله في الهديَّة والاستئذان ورجَّحه فقال: "... فينْبَغي أن يُقْبل قولُه كَمَا قبلوه في الهديَّة والاستئذان إذا قال: سيِّدي أهدى لك هذا، أو أذن لك في

---

[1] التوضيح: 66/3.

[2] المصدر نفسه: 10/5-11.

[3] المصدر نفسه: 10/5-11.

[4] العِنِّينُ هو ذو الذكر الصغير؛ قال خليل: بخلاف ما إذا رضيت بالعنين أي: بذي الذكر الصغير: المصدر نفسه: 658/3.

[5] المصدر نفسه: 11/5.

[6] المصدر نفسه: 315/3.

[7] انظر: المصدر نفسه: 30/5.

الدخول؛ قال القرافي في قواعده[1]: ويجوز تقليد الصبي والأنثى والكافر الواحد في الهدية والاستئذان، وهو مستثنى من الشهادة؛ لما يحتف به من القرائن والضرورة"[2]؛ فأصبح في المسألة قولان، قولٌ منصوص وآخر مخرَّجٌ؛ القول المنصوص: عدمُ قبول قوله إن قال بأنه أُذن له، والمخرَّجُ عكسه.

المسألة الرابعة: تضمين الصنَّاع: قال ابن الحاجب: "وَأَمَّا الصَّانِعُ كَالْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ فَضَامِنٌ ... عَمِلَ فِي بَيْتِهِ أَوْ حَانُوتِهِ، بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ ..."[3].

أي: أنَّ الصانع ضامنٌ سواء عمِل في البيت أو في الحانوت، وسواء عمل بأجرٍ أو بغير أجرٍ.

خرَّج خليل قولا بعدم ضمان الصانع إذا كان عملُه بغير أجرٍ؛ قياسًا على القول بعدم ضمان القابض إذا كانت المنفعة كلُّها لصاحب الشيء المقبوض، كما هو الشأن في حال الوديعة؛ حيث قال: "ولو قيل بعدم الضمان إذا كان بغير أجر ما بعد؛ لما تقدَّم أن عبد الوهاب وغيره نصُّوا على أنَّ القابض لمنفعة ربِّه فقط لا يكون عليه ضمان"[4]. وقول عبد الوهاب وغيره ذَكَره خليل بقوله: "ووجه تضمينهم-أي: تضمين الصنَّاع -من جهة المعنى ما قاله عبد الوهاب وغيره: ثم نظرنا فرأينا: منْ قبَض مالاً على المنفعة لربِّه فقط كالوديعة يكون ضمانُه من ربِّه، وإن كان لمنفعة الآخذ كالمسْلِف يكون ضمانُه من آخذه ..."[5]. فأصبح في ضمان الصانع بغير أجر قولان أحدهما منصوص والآخر مخرج؛ القول المنصوص: ضمان الصانع بغير أجر، والقول المخرَّجُ: عدم ضمانه.

المسألة الخامسة: الواجبُ في حقِّ الشاهدين إذا رجعا عن شهادة عبوديَّة لمدَّعي الحريَّة: قال المصنف: "وَلَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَةِ عُبُودِيَّةٍ لِمُدَّعِي حُرِّيَّةٍ فَلا قِيمَةَ عَلَيْهِمَا فِي الرَّقَبَةِ ..."[6].

يعني: إذا شهد شاهدان على رجل بأنَّه عبدٌ لفلان، وهو يَدَّعي الحرِّيةَ فقضى القاضي عليه بالرقِّ ثُمَّ رجعا-الشاهدان-؛ فقال محمد بن عبد الحكم ما ذكره المصنف: أنَّه لا قيمة عليهما-أي: لا ديَّة عليهما-؛ لأنَّ الحرَّ لا قيمةَ له[7].

---

[1] انظر: الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، عالم الكتب، د.ط، د.ت: 14/1.

[2] التوضيح: 30/5.

[3] المصدر نفسه: 553/5.

[4] المصدر نفسه: 554/5.

[5] المصدر نفسه: 553/5-554.

[6] المصدر نفسه: 120/6.

[7] انظر: المصدر نفسه: 120/6.

خرَّج خليل قولا بوجوب الديَّة؛ قياسا على وجوب الديَّة على من باع حرًّا وتعذَّر فسخُ البيع فقال: "ويتخرَّج على ما اتَّفَق عليه فقهاءُ قرطبة في أيَّام القاضي ابن بشير فيمن باعَ حراً وتعذَّر فسخُ البيع: "أنَّ عليه الديَّةَ" أنْ يكون هُنَا عليهما الديَّةُ ..."[1]؛ فأصبح في المسألة قولٌ منصوص بعدم وجوب الديَّة وقولٌ مخرَّجٌ يقضي بوجوبها.

[1] التوضيح: 120/6.

المبحث الثاني: التخريج بطريق النقل والتخريج

اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التخريج بطريق النقل والتخريج وآراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بواسطته

المطلب الثاني: نماذج من تخريجات خليل بطريق النقل والتخريج

المطلب الأول: مفهوم التخريج بطريق النقل والتخريج وآراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بواسطته

الفرع الأول: مفهوم التخريج بطريق النقل والتخريج:

وهو أن ينصَّ المجتهد في مسألة على حكم معيَّن، ويَنُّص في مسألة تشبهها على حكم مخالف؛ فيعمدُ المجتهد إلى نقل حكم كلٍّ منهما إلى الأخرى؛ بناء على قياس كلٍّ من المسألتين على الأخرى؛ فيصبح للمجتهد بناء على ذلك قولان في كل مسألة: أحدهما منصوص، والآخر مُخَرَّج بطريق القياس[1].

كما اصطلح أغلب الأصوليين على تسمية هذا المسلك بالنقل والتخريج[2]، باعتبار واقع الأمر في هذه الصورة وحقيقتها؛ ففيها نقْل الحكم من الأُولى إلى الثانية، وبالعكس، وخُرِّج في كل مسألة قولٌ لم يَنصَّ عليه المجتهد، وإنَّما حصل بفعل المخرِّج[3]. وسمَّاه ابن فرحون بالنص والتخريج[4].

كما قد يكتفي البعض بتسمية هذا المسلك باسم "التخريج" أو "النقل" لا غير؛ مع أنَّ العملية تتطلب نقلا وتخريجا[5].

الفرع الثاني: آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بطريق النقل والتخريج:

ينحصر الخلاف في هذه المسألة بين العلماء المجيزين لتخريج مذهب المجتهد بالقياس على ما نصَّ عليه؛ سواء أجازوه مطلقا أو بشرط؛ أمَّا المانعون من تخريج مذهب المجتهد بالقياس على ما نصَّ عليه، فلا يجيزون التخريج بهذا الطريق من باب أولى؛ لأنَّهم إذا لم يجيزوا إثبات مذهب المجتهد فيما

---

[1] انظر: شرح مختصر الروضة: 640/3، تحرير المقال: ص62، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص267، نظرية التخريج: ص201.

[2] انظر: المراجع نفسها بصفحاتها.

[3] نظرية التخريج: ص201.

[4] انظر: كشف النقاب الحاجب: ص 105.

[5] المرجع السابق: ص200.

سكت عنه بالقياس على ما أفتى فيه، فإنهم يَمْنَعون إثبات مذهبٍ له بالقياس يُخالف ما نَصَّ عليه من بابٍ أَوْلَى[1].

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة نسبة القول إلى المجتهد بالنقل والتخريج. وإلى هذا الرأي ذهب ابن حامد[2] وأبو الخطاب[3] وابن قدامة[4] وقال المرداوي: "إنه الصحيح من المذهب"[5] -أي عند الحنابلة-وهو رأي الآمدي[6].

وبه قال أبو الحسين البصري في حالة ما إذا أمكن أن يُفرِّق بين المسألتين بعضُ المجتهدين[7].

ونُسب هذا القول إلى الحنفية بعد التتبع لمذهبهم؛ وذلك لأنَّهم قالوا بأنَّه لا يصحُّ أنْ يكون للمجتهد في مسألة أو مسألتين لا فرق بينهما قولان؛ فيلزم من هذا أنَّهم لا يُجيزون النقل والتخريج؛ لأنَّهم حينما منعوا القولين المنصوصين في المسألة الواحدة إليه، فَلِئَنْ يمنعوا ذلك فيما لم ينصّ عليه من باب أولى[8].

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بعدم الجواز مطلقا بما يلي:

---

[1] انظر: تحرير المقال: ص64.

[2] انظر: تهذيب الأجوبة: ص204.

[3] انظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1406هـ/1985م: 368/4.

[4] انظر: روضة الناظر: 1012/3.

[5] الإنصاف: 245/12.

[6] الإحكام للآمدي: 202/4.

[7] المعتمد: 313/2.

[8] انظر: تحرير المقال: ص63، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص373.

1-القياس على نصوص الشارع[1]؛ فإذا نصَّ الشارع الحكيم على حكم مسألة ما، ونصَّ في مسألة أخرى تشبهها على حكم مخالف؛ فإنَّه لا يجوز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى؛ فلمَّا نصَّ الشارع في صوم الظهار على التتابع، وفي صوم التمتع على التفريق، لم تُلحق إحداهما بالأخرى[2].

2-قالوا بأن الظاهر أن مذهبه في إحداهما غير مذهبه في الأخرى؛ لأنَّه نصَّ فيها على المخالفة؛ فلا يجوز إذن الجمع بينهما في قوله[3].

3-إنَّ الظَّاهر من افتاء المجتهد بحكمين مختلفين في المسألتين المتشابهتين أنَّه وَجدَ فرقا لم ينتبه إليه غيره؛ فلا يجوز إذن إلحاق إحداهما بالأخرى تخريجا ونقلا[4].

4-قالوا بأنَّ نقل الجواب من مسألة إلى أخرى، بمثابة إحداث جواب جديد لم ينص عليه الإمام؛ بل نصَّ على خلافه وهو باطل[5].

5-ولأنَّه إنَّما يُضاف إلى الانسان مذهبٌ في المسألة بنصِّه، أو بدلالة تجري مجرى نصِّه، ولم يوجد هنا أحدهما، وإن وُجد منه نوعُ دلالةٍ على الأخرى، لكن نصَّ فيها على خلاف تلك الدلالة، والدلالة الضعيفة لا تقوى على مقاومة النص الصريح[6].

القول الثاني: جواز ذلك.

وإلى هذا الرأي ذهب بعض الشافعية بشرط ألَّا يوجد بين المسألتين فارق وإنْ لم تكن هناك علَّة جامعة؛ قال ابن الصلاح: "وشرط التخريج المذكور عند اختلاف النصَّين ألَّا يَجِد بين المسألتين فارقا، ولا حاجة في مثل ذلك إلى علَّة جامعة"[7]. وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[8]. واختار الطوفي جواز

---

[1] انظر شرح الكوكب المنير: 500/4.

[2] انظر: التمهيد: 369/4.

[3] المصدر نفسه: 369/4.

[4] انظر صفة الفتوى: ص88-89.

[5] انظر تهذيب الأجوبة: ص204.

[6] روضة الناظر: 1013/3.

[7] أدب المفتي: ص97.

[8] صفة الفتوى: ص88.

ذلك إذا كان بعد البحث والجدِّ ممَّن هو أهلٌ للنَّظر والبحث[1]، وقال المرداوي بشأن اختيار الطوفي هذا: "قلت وكثيرٌ من الأصحاب على ذلك"[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1-لَمَّا كان الظَّاهر من المسألتين أنَّهما من جنس واحد؛ فإنَّ الجواب في إحداهما يُعدُّ كالجواب فيهما؛ إذ لا فرق في ذلك ما دامت المسألتان من جنس واحد[3].

2-قياس نصوص المجتهد على نصوص الشارع؛ فكما نصَّ الشارع في كفارة القتل على إيمان الرَّقبة المعتقة، وأطلق في كفَّارة الظِّهار؛ قِسْنَا كفارة الظهار على كفارة القتل واشترطنا في الرقبة الإيمان؛ كذلك إذا نصَّ المجتهد على حكم مسألة، ونص في الأخرى التي تشبهها على حكم آخر، نقلنا حكم كلٍّ من المسألتين إلى الأخرى[4].

3-كثرة وقوعه في كلام الفقهاء؛ قال المرداوي: "كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطوَّلات وفيه دليل على الجواز"[5].

4-قالوا بأنَّ المجتهد لو قال الشفعة لجار الدَّار، وجبت لجار الدكَّان أيضا؛ لأنه لا فرق بينهما. فهذا نقلٌ لحكم مسألة إلى نظيرتها، وإذا جاز النقل في ذلك جاز في غيره؛ إذ التفريق بين ذلك تحكُّمٌ[6].

القول الثالث: التفصيل:

وهو ما ذهب إليه ابن حمدان؛ فلا تخلو هذه المسألة عنده من حالتين[7]:

---

[1] شرح مختصر الروضة: 341/3.

[2] الإنصاف: 244/12

[3] صفة الفتوى: ص 88.

[4] التبصرة للشيرازي: ص516، التمهيد: 369/4.

[5] الإنصاف: 461/1.

[6] انظر: التمهيد: 370/4، تحرير المقال: ص65.

[7] انظر: صفة الفتوى: ص88-89.

الحالة الأولى: أن يُعرف تاريخ فتواه في المسألة الأولى وفتواه في الثانية. وحينئذ يُفرَّق بين قرب الزمان وبعده؛ فلا يجوز النقل إذا كان الزمن قريبا، وأما إذا بعُد فالأقيس نقل حكم الثانية إلى الأولى دون العكس.

الحالة الثانية: أن يُجهل التاريخ فيجوز نقل حكم أقربهما من كتاب، أو سنة أو إجماع أو قواعدِ الإمام وأصوله إلى الأخرى لا العكس.

وهذا التفصيل خاصٌّ عنده بغير أهل النَّظر والاجتهاد؛ حيث قال: "فأمَّا من هو أهلٌ للنظر في مثل هذه الأشياء غير مقلِّدٍ فيها؛ فله التخريج والنقل بحسب ما يظهر له"[1]. واشترط بن حمدان لذلك أنه: "إلا إذا أفضى النقلُ والتخريج إلى خرق إجماع أو رفع ما اتَّفقَ عليه الجمع الغفير من العلماء، أو عارضه نصُّ كتاب أو سنة"[2]؛ وهو شرط لا يختص في حقيقة الأمر بهذا الطريق فحسب بل يشمل جميع طرق التخريج.

أدلَّة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأنَّ المجتهد في حالة قربِ الزمن في مسألتين يغلب على الظنِّ بأنه ذاكرٌ حكمَ الأولى حين أفتى بالثانية، فهذا لا يجوز نقل الحكم ولا تخريجه؛ لأنه لولا ظهور دليل الحكم للمجتهد في المسألة الثانية، وظهور فرقٍ له فيها عن نظيرتها، مع ذِكْره لها ولدليلها، لما أفتى بما أفتى به في المسألة الثانية ولسوَّى بين المسألتين.

أمَّا في حالة بُعْدِ الزمن، فإنه من المحتمل التسوية بين المسألتين عنده، كما أنه من المحتمل أن يكون قد نسي فتواه الأولى، فكرر الاجتهاد وتغيَّر رأيه فتكون فتواه في الثانية رجوعا عن فتواه الأولى؛ فلا تجوز نسبتها إليه على القول بجواز نسبة قولين للمجتهد في مسألة واحدة مع معرفة التاريخ[3].

المناقشة والترجيح: بالنظر إلى ما تقدم من أدلة الفريقين يبدو-والله أعلم-أنَّ أدلَّة المانعين أقوى، وأدلة المجيزين لا تقوى على تضعيفها.

---

[1] صفة الفتوى: ص89.

[2] المصدر نفسه: ص89.

[3] انظر: المصدر نفسه: ص88-89، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص277، تحرير المقال: ص66.

وقد نوقشت أدلة المجيزين بما يلي:

فقولهم في استدلالهم الأول بأنّ الجواب يُعدُّ واحدا في المسائل التي هي من جنسٌ واحد؛ فهو غير مسلَّم؛ لأنه لو كان صحيحا، لكان ما ثبت من جوابٍ في مسالة من مسائل الصلوات، جائز بالنقل إلى مسائل الصلاة الأخرى "؛ كنقل ما قاله المجتهد في مسألة من صلى قاعدا مريضا، إلى من صلى قادرا صحيحا؛ فهذا لا يجوز اتفاقا"[1].

وأما استدلالهم بالقياس على نصوص الشارع؛ فهو قياس مع الفارق، كما أنه ليس واردا على محلِّ النِّزاع؛ لأنَّ الشارع مثلا في الكفارة: نصَّ على صفة الإيمان في كفارة القتل، وسكت عنها في كفارة الظهار، ولم ينص على عدم اشتراطها، فنقَلْنا الحكمَ المنصوص إلى المسكوت عنه، وفي مسألتنا: المسألة الثانية منصوص على حكمها بما يخالف حكم الأولى[2].

وأما استدلالهم بفعل بعض الفقهاء فلا يخفى ضعفه، ولعل قول المرداوي: "وهو كثير في كلام الفقهاء في المتخصرات والمطولات، وفيه دليل على الجواز"[3] لا يقصد به الاستدلال على صحَّة المذهب؛ بل على صحَّة نسبته إلى مذهب الحنابلة؛ وفرق بين جعل وروده في كتب الفقهاء دليلا على صحَّته، وبين جعله دليلا على أنه مذهبهم[4].

وأما دليلهم الرابع فهو أيضا غير واقع على محل النزاع؛ لأن الذين أثبتوا الشفعة لجار الدكان تخريجا من إثباتها لجار الدَّار، لم يخرِّجوا حكما نصَّ الإمام على خلافه، بل خرَّجوا حكما لمسألة سكت عنها، ونظيرُ مسألتنا: أن يقول المجتهد: الشفعة لجار الدار ولا شفعة في الدكان؛ وحينئذ يُنقل حكم الأولى إلى الثانية ولا العكس[5].

---

[1] تهذيب الأجوبة: ص204.

[2] انظر: التمهيد: 369/4، التبصرة للشيرازي: ص516.

[3] الانصاف: 461/1.

[4] تحرير المقال: ص67-68.

[5] انظر: التمهيد: 370/4، تحرير المقال: ص67.

وأما دليل المفصِّلين؛ فيُناقش بأنَّ الاحتمالات المذكورة لا تقوى على إبطال نصِّ الإمام في المسألتين بحكمين مُختلفين[1]. كما يُناقش أيضا بأنَّ دليلهم باطل؛ لأنه من قبيل نسخ النصِّ بالقياس، والقياس لا يَنسخُ النصَّ، بل لا مدخل له مع وجود النص أصلا؛ فكيف ينص المجتهد على حكم المسألة، ثم نُبطل نصَّه؛ لأجل أنَّه نصَّ على مسألة أخرى تُشبهها بخلاف حكمه فيها[2].

مثال تطبيقي:

نصَّ الشافعيُّ في المصلي، إذا قال في تكبيرة الإحرام: "الله أكبر" أو "الأكبر الله" أنه لا يُجزيه، ونص أنه إذا قال في آخر الصلاة: "عليكم السلام" أن ذلك يُجزيه؛ فقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج؛ ووجه الشبه بين المسألتين ظاهر، من حيث تقديم المصلي لفظة على أخرى، والحكم فيهما مختلف؛ حيث لم يجزئه في تكبيرة الإحرام وأجزأه ذلك في التسليم؛ فيُنقل حكمُ كلِّ واحدة إلى الأخرى فيصير في كل مسألة قولان، أحدهما منصوص والآخر مُخرَّج. إلا أنَّ رأي جمهور الشافعية أن قوله: "عليكم السلام" يجزيه في السلام؛ لأنه يُسمَّى تسليما وهو كلام منتظمٌ معهود في كلام العرب، ولا يجزيه في التكبير إذا قال: "أكبر الله" أو "الأكبر الله"؛ لأنه لا يُسمى تكبيرا. وقيل يُجزيه في قوله: "الله أكبر" دون "أكبر الله"[3].

[1] بحث: ما تصح نسبته إلى المجتهدين من الأقوال، الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com/newdetails.aspx

[2] تحرير المقال: ص69.

[3] انظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت: 292/3.

المطلب الثاني: نماذج من تخريجات خليل بطريق النقل والتخريج:

خرَّج خليل بطريق النَّقل والتخريج في **مسألة: إذا وَلَدَتْ امرأةٌ ووَجدت مع ابنتها أخرى فاختلطتا ولم تُفرِّق بينهما:** قال ابنُ الحاجب في بيان الحكم في ذلك: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي امْرَأَةٍ وَجَدَتْ مَعَ بِنْتِهَا أُخْرَى: أَلاَّ تُلْحِقَ بِزَوْجِهَا وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وقَالَ سُحْنُونٌ: الْقَافَّةُ"[1].

ذكر خليل أنَّ المصنف أتى بهذا الفرع إثر الأوَّل-أي: الفرع الذي سبقه-إشارةً إلى التعارض بينهما؛ لأنَّهم قالوا في الأوَّل-أي: الفرع السابق-بحكم القافة ولم يَذْكروا خلافه، ومذهبُ ابن القاسم في الثَّاني-أي: في الفرع الثاني-عدمُ إعمال القافة؛ فكأنَّه أشار إلى التخريج؛ وهو تخريج ظاهر، والظاهر: أنَّه لا فرق بينهما[2].

وقد قال ابن الحاجب في الفرع الأوَّل: "وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ وَغَيْرُهَا وَلَدَيْنِ ومَاتَتَا واخْتَلَطَا؛ عَيَّنَتْهُ الْقَافَّةُ"[3]؛ فالمذهب هنا إعمال القافة؛ إذْ لم يُذكر خلافُه؛ فيكون رأي ابن القاسم إذن في هذه المسألة إعمال القافة، وهو معارِضٌ لما رآه في المسألة الثانية؛ أي: عدم إعمال القافة، وحَكَم بعدم جواز إلحاق أيٍّ من البنتين بالزوج، ولا يظهر فرقٌ بين المسألتين كما ذكر خليل؛ فيُنقل حكمُ كلٍّ واحدة إلى الأخرى فيصير في كل مسألة قولان؛ أحدهما منصوص والآخر مُخرَّج. وهو من باب التخريج بطريق النقل والتخريج.

---

[1] التوضيح: 204/5.

[2] انظر: المصدر نفسه: 102/4.

[3] المصدر نفسه: 203/5.

المبحث الثالث: التخريج بطريق المفهوم

اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالمفهوم وأقسامه

المطلب الثاني: شروط تحقُّق المفهوم وأنواع المخالف منه

المطلب الثالث: آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بالمفهوم من نصوصه

المطلب الرابع: نماذج من تخريجات خليل بطريق المفهوم

المطلب الأول: المقصود بالمفهوم وأقسامه

الفرع الأول: المقصود بالمفهوم:

المفهوم ضدُّ المنطوق، وكلاهما طريق من طرق دلالة اللفظ على الحكم في لغة العرب[1].

أما المنطوق فقد سبق تعريفه بأنَّه ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق[2]، وعرَّفه الآمدي بقوله: "ما فُهم من دلالة اللفظ قطعا في محلِّ النطق[3]؛ كتحريم التأفُّف للوالدين من قوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ"[4].

وأمَّا المفهوم: فهو ما فُهم من اللفظ في غير محلِّ النطق[5]؛ وذلك كدلالة قوله تعالى: " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ"[6] على النَّهي عن الضَّرب.

الفرع الثاني: أقسام المفهوم:

تنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين:

أولا: مفهوم الموافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقته له نفيا وإثباتا؛ لاشتراكهما في معنى يُدرك بمجرَّد معرفة اللغة، دون حاجة إلى بحثٍ واجتهاد[7]. وسُمِّيَ مفهوم موافقة؛ لأنَّ المسكوت عنه موافق في الحكم للمذكور[8]. ويُسمَّى أيضا[9]: "فحوى الخطاب"، و"لحن الخطاب"، و" مفهوم الخطاب"، و "تنبيه الخطاب"، وعند الأحناف "دلالة النص".

---

[1] انظر: تحرير المقال: ص24، نظرية التخريج: ص212.

[2] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ص253، كشف الأسرار: 253/2، وانظر: ص 48 من هذه المذكرة.

[3] الإحكام للآمدي: 66/3، وانظر: ص 49 من هذه المذكرة.

[4] سورة الإسراء، الآية 23.

[5] كشف الأسرار: 253/2.

[6] سورة الإسراء، الآية 23.

[7] انظر: الإحكام للآمدي: 94/3، تفسير النصوص: 607/1-608.

[8] كشف الأسرار: 203/2، تفسير النصوص: 608/1.

[9] انظر هذه المسميات في: كشف الأسرار: 253/2، الإحكام للآمدي: 94/3، البحر المحيط: 7/4، المستصفى: 191/2، شرح الكوكب المنير، 481/3، المسودة: ص 350، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو

وبعض العلماء يقسِّم مفهوم الموافقة إلى "فحوى الخطاب" و"لحن الخطاب"، فيجعل الأول للمفهوم الأَوْلَى والثاني للمفهوم المساوي[1].

ومثاله:

قوله تعالى: "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا "[2]؛ فالآية تدلُّ بمنطوقها على أنَّ هناك فريقا من أهل الكتاب لو ائتُمن على قنطار، فإنه يؤديه لمن ائتمنه عليه؛ وذلك لأمانته، وهي تدلُّ بمفهوم الموافقة على أنَّ هذا الفريق من أهل الكتاب لو ائتمن على ما هو دون القنطار–وهو المسكوت عنه في الآية–فإنه يؤديه أيضا من باب أولى؛ فمن كان أمينا في حفظ القنطار يكون أمينا فيما دونه بلا ريب. كما أن الآية تدلُّ بمنطوقها أيضا على أنَّ هناك فريقا آخرا من أهل الكتاب، لو ائتمن على دينار فإنَّه لا يؤدِّيه إلى من ائتمنه عليه؛ وذلك لخيانته؛ وهي تدلُّ بمفهوم الموافقة على أنَّ هذا الفريق الآخر لو ائتمن على ما هو فوق الدينار–وهو القدار المسكوت عنه في الآية–فإنه أولى ألا يؤديه أيضا؛ لأنه من كان خائنا في الدينار، يكون خائنا فيما هو أكثر منه من باب أولى.

ثانيا: مفهوم المخالفة: عُرِّف مفهوم المخالفة بتعاريف عدَّةٍ نذكر منها ما خَلَص إليه صاحب تفسير النصوص، بعد تصفُّح تلك التعريفات؛ حيث عرَّفه بأنه: "دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق؛ وذلك لانتفاء قيدٍ من القيود المعتبرة في هذا الحكم"[3]. وسُمِّي مفهوم المخالفة؛ لأن المسكوت عنه مخالف للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا، ويُطلق عليه أيضا "دليل الخطاب"[4]، وعند

العباس أحمد ابن إدريس القرافي، دار الفكر، 1424هـ/2004م: ص 54، نهاية الوصول: 2035/5، تفسير النصوص: 614/1.

[1] انظر: شرح الكوكب المنير: 482/3.

[2] سورة آل عمران، الآية 75.

[3] تفسير النصوص: 609/1.

[4] الإحكام للآمدي: 69/3، كشف الأسرار: 253/2، شرح المنتهى الأصولي: ص256، شرح الكوكب المنير: 489/3.

الحنفية: "المخصوص بالذكر"[1]. سمي مفهوم المخالفة بدليل الخطاب؛ لأنَّ دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دالٌّ عليه[2].

[1] كشف الأسرار: 253/2.

[2] شرح الكوكب المنير: 489/3.

المطلب الثاني: شروط تحقُّق المفهوم وأنواع المخالف منه

الفرع الأول: شروط تحقُّق المفهوم

أولا: شروط تحقُّق مفهوم الموافقة: من استقراء كلام الأصوليين وتعريفاتهم لمفهوم الموافقة يمكن استخلاص شروط تحقُّق هذه الدلالة وهي كالآتي[1]:

أولها: أن يوجد في المنطوق معنى يَفْهَمُ منه كلُّ عارف باللغة أنَّ الحكم فيه إنما ثبت لأجل هذا المعنى وتحقُّقه.

ثانيها: أن يكون هذا المعنى الذي من أجله ثبت الحكم للمنطوق موجودا ومتحقِّقا في المسكوت عنه.

ثالثها: ألا يكون تحقُّق هذا المعنى الذي من أجله ثبت الحكم للمنطوق في المسكوت عنه أقلَّ مناسبة واقتضاء للحكم منه في المنطوق.

وهذه الشروط متَّفق عليها بين الأصوليين، إلا أنَّ بعضهم أضاف شرطا آخرا؛ ألا وهو: أن يكون المسكوت عنه أَوْلَى بالحكم من المنطوق به؛ وهو ما يعبر عنه بشرط الأولوية. ومِمَّن ذهب إلى اشتراط الأولوية الإمام الشافعي فيما نقله عنه إمام الحرمين ووافقه عليه[2]، وأبو إسحاق الشيرازي[3]والآمدي[4] والقرافي[5].

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط الأولوية[6]، واكتفوا لتحقُّق مفهوم الموافقة بأن لا يكون وجودُ المعنى في المسكوت عنه أقلَّ مناسبة واقتضاء للحكم منه في المنطوق.

---

[1] انظر: إختلاف الأصوليين في في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، دكتوراه، محمد بلتاجي حسن، إشراف: أحمد صباح ناصر الملا، جامعة القاهرة، 1422هـ/2001م: ض 239 وما بعدها.

[2]انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ: 298/1.

[3]انظر: التبصرة للشيرازي: ص227، اللمع: ص44.

[4]انظر: الاحكام للآمدي: 67/3-68.

[5]انظر: تنقيح الفصول: ص49.

[6]انظر: المستصفى: 191/2، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب

دليل القائلين بالأولوية:

استدلَّ القائلون بالأولوية بأن المسكوت عنه إذا لم يكن أولى بالحكم من المنطوق لزم تحقُّق علَّة الحكم فيه بقدرٍ مساوٍ لتحقُّقها في المنطوق، ولا يلزم أن يكونا متساويين في الحكم؛ وذلك لاحتمال أن يكون ثبوت الحكم للمنطوق لاعتبار تعبُّدي غير معقول المعنى، ومع وجود هذا الاحتمال لا يصحُّ إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه أو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق. أمَّا إذا كان المسكوت عنه أَوْلَى بالحكم من المنطوق، فإنَّ احتمال ثبوت الحكم للمنطوق على جهة التعبُّد بعيد؛ نظرا لأولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق؛ فيجزم حينئذ باتِّحادهما في الحكم[1].

دليل القائلين بعدم اشتراط الأولوية:

واحتجَّ هؤلاء بأنه من المعلوم قطعا أنه قد يُفهم ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، مع عدم أولويته بالحكم لفهم المناط لغة دون الحاجة إلى بحثٍ ونظر واجتهاد؛ كما في تحريم إتلاف مال اليتيم بإحراقه أو إضاعته أخذا من تحريم أكله ظلما، المنصوص عليه في قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"[2]؛ فالحرق أو الإضاعة مساوٍ للأكل ظلما لاشتراكهما في علَّة الاتلاف في الصورتين، وكذلك قوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"[3]؛ فمنطوق الآية يدل على وجوب العدة على المطلقة، وحكمة ذلك التأكُّدُ من براءة الرَّحم، فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين بالفسخ، بسببٍ كالردَّة، فإنَّ العلَّة متحقِّقة فيها–أيضا–فيجب عليها الاعتداد للتأكُّد من براءة الرَّحم[4].

العلمية، بيروت، 1416هـ / 1995 م: 368/1، البحر المحيط: 7/4، إرشاد الفحول: 764/2، شرح الكوكب المنير: 482/3.

[1] انظر: إختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ: 245.

[2] سورة النساء، الآية 10.

[3] سورة البقرة، الآية 228.

[4] انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434هـ/2013م: ص261، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ: 246.

المناقشة والترجيح: يمكن مناقشة دليل الفريق الأول، بأنَّه نقلٌ للمسألة عن محلِّ النزاع؛ فمحل النزاع هو المنطوق الذي اشترك مع المسكوت عنه في معنًى يُدرَك بمجرَّد معرفة اللغة، وكون المناط الذي بُني عليه الحكم في المنطوق والمسكوت يُدرك لغة؛ فإنه ينفي احتمال التعبُّد في ثبوت الحكم للمنطوق؛ حيث إن الأصل في النصوص التعليل ومعقولية المعنى؛ فالتفريق بين دلالة الأولوية ودلالة المساواة تحكُّمٌ؛ إذ لا يَقُوم على دليل تشريعي ولا منطقي؛ إذ الأصل دوران الحكم مع علَّته وجودا وعدما؛ جاء في تيسير التحرير: ("إلا أنهم" أي الشافعية "من شَرَط أولوية المسكوت بالحكم" من المذكور "ولا وجه له"-أي لهذا الشرط-"إذ بعد فرض فهم ثبوته"-أي الحكم-"للمسكوت كذلك"-أي لفهم مناطه بمجرَّد اللغة-"لا وجه لإهدار هذه الدلالة" غايةُ الأمر كون الاحتجاج بما فيه الشَّرط المذكور أقوى)[1].

وأمَّا ما استدلَّ به الفريق الثاني؛ فلا خفاء في وضوح قوَّته، خصوصا وأنَّ إدراك المعنى المشترك بين المنطوق به والمسكوت عنه منوط باللغة ولا يحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد.

وعليه؛ فالراجح عدم اشتراط الأولوية لتحقُّق مفهوم الموافقة، والاكتفاء بأنْ لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقلَّ مناسبة واقتضاء للحكم منه في المنطوق؛ فيكون المسكوت عنه تارة أَوْلَى بالحكم من المنطوق، ويكون مساويا له فيه تارة أخرى.

ثمرة الخلاف في اشتراط الأولوية: تظهر ثمرة الخلاف السابق في أنَّ المشترطين للأولوية يَعتبرون ثبوت الحكم في المسكوت عنه، إنَّما يكون بطريق القياس لا النّص. وأمَّا القائلون بعدم اشتراط الأولوية فيَعتبرون ثبوت الحكم في المسكوت عنه يكون بطريق النصِّ لا القياس؛ ولا شكَّ أن هناك فرقًا بين ما تجري عليه أحكام القياس وبين ما يأخذ حكم المنصوص؛ فالقياس مثلاً لا يُعتبر طريقا لإثبات ما يُدرأ بالشبهات من الحدود والقصاص والكفارات؛ ذلك أن الحدود والكفارات من المقدرات ولا مدخل للعقل أو الاجتهاد بالرأي في المقدرات، فلا تثبت إلا بنصٍّ من الشرع[2]. وهذا على القول بعدم ثبوت المقدرات بالقياس لا على رأي القول المخالف.

---

[1] انظر: تيسير التحرير: 1/94-95.

[2] انظر: المناهج الأصولية: ص55-56.

ثانيا: شروط تحقق مفهوم المخالفة: لمفهوم المخالفة شروط اتَّفق عليها القائلون به؛ فإذا تحققت اعتبروه طريقا للدلالة على الحكم، وإذا لم تتحقق انتفى اتِّباعا لها تحقُّقُ مفهوم المخالفة أهمها:

الشرط الأول: ألَّا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به، أو مساواته فيه، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه بمفهوم الموافقة لا المخالفة[1].

الشرط الثاني: ألَّا يكون القيد خرج مخرج الغالب المعتاد[2]، كقوله تعالى: "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ"[3]، فإنَّ الغالب من حال الربائب كونهن في حجور أزواج أمَّهاتهم، فذكر هذا القيد لكونه أغلب، لا لأنَّ حكم اللَّاتي ليس في الحجور بخلافه فيجور الزواج بهن[4].

الشرط الثالث: ألَّا يكون المنطوق قد خرج جوابا عن سؤالٍ متعلِّق بحكم خاصٍّ ولا حادثة خاصَّة بالمذكور[5]. كأنْ يَسأل سائل فيقول: "هل في الغنم السائلة زكاة؟"[6]. أو يكون الغرض بيان حكم الزكاة لمن له غنم سائمة دون المعلوفة؛ فالنصُّ على القيد هنا لا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عدا محلِّه؛ لأنه ذُكِر لوجوده في السؤال ليطابق الجواب، أو لوجوده في الواقعة بيانا لحكمها، أو لإعلام المخاطَب بحكم السائمة، مع علمه بحكم المعلوفة؛ فالقيد هنا لا يفيد التخصيص لنفي الحكم عمَّا عدا السائمة، فلا يُعمل حينئذ بمفهوم المخالفة.

الشرط الرابع: ألا يكون القيد قُصِدَ به الامتنان، أو التنفير أو التفخيم أو غير ذلك؛ ممَّا يُشعر أن الحكم ليس مرتبطا بهذا القيد[7]. ومثال ما قُصد به الامتنان: قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ

---

[1] مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: ص256، شرح الكوكب المنير: 489/3، البحر المحيط: 17/4-18.

[2] مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: ص256.

[3] سورة النساء، الآية 23.

[4] انظر: البحر المحيط: 19/4.

[5] انظر: مختصر المنتهى الأصولي: ص256، البحر المحيط: 22/4، شرح الكوكب المنير: 492/3، المسودة: ص361.

[6] مختصر المنتهى الأصول بشرح العضد: ص257، شرح الكوكب المنير: 492/3، المسودة: ص361.

[7] انظر: البحر المحيط: 22/4، شرح الكوكب المنير: 492/3-493.

لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا"[1]؛ فتقييد الحكم بكونه طريا إنما هو لامتنان الله -سبحانه وتعالى-على عباده؛ فلا يُفهم منه منع أكل ما ليس بطري[2].

الشرط الخامس: أنْ يُذكر القيد مستقلا؛ فلو ذُكر على جهة التبعيَّة لشيء آخر فلا مفهوم له[3]؛ وذلك كقوله تعالى: "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ"[4]؛ فإنَّ قوله: " فِي الْمَسَاجِدِ " لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة؛ لأنَّ المعتكف يَحْرُمُ عليه المباشرة مطلقا[5].

الشرط السادس: ألَّا يوجد في المسكوت المراد إعطاؤه حكما-هو ضدُّ حكمِ المنطوق-دليلٌ خاصٌّ يدلُّ على حكمه، فإنْ وُجد هذا الطريق الخاصُّ فهو طريق الحكم وليس مفهوم المخالفة[6]. مثاله قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"[7]؛ فمفهوم المخالفة في هذا النصِّ ألَّا يُقتل الذَّكر بالأنثى؛ فلا يكون قصاص بينهما، لكنَّ العلماء لم يأخذوا بهذا المفهوم لوجود نصٍّ خاصٍّ وهو قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"[8]، وحصول الإجماع على أنَّ الذَّكر يُقتل بالأنثى، ولم يُؤخذ بمفهوم المخالفة[9].

الشرط السابع: ألَّا يُعارضه-أي: مفهوم المخالفة-ما هو أرجح منه[10]؛ فإنْ عارضه منطوقٌ أو مفهوم موافقة ممَّا هو أقوى منه، وجب العمل به وترك العمل بمفهوم المخالفة.

---

[1] سورة النحل، الآية 14.

[2] انظر: البحر المحيط: 22/4.

[3] البحر المحيط: 23/4، تفسير النصوص: 677/1.

[4] سورة البقرة، الآية 287.

[5] انظر: المصدران نفسهما: الأول: 23/4، والثاني: 677/1.

[6] تفسير النصوص: 673/1.

[7] سورة البقرة، الآية 178.

[8] سورة المائدة، الآية 45.

[9] انظر: المصدر نفسه: 673/1-674.

[10] انظر: البحر المحيط: 23/4، شرح الكوكب المنير: 495/3، إرشاد الفحول: ص769.

ومثال ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّما الماءُ من الماءِ"[1]؛ فهذا النصُّ يدلُّ بمفهومه على أنَّه لا غُسل إذا لم يكن هناك إنزال، إلَّا أن هذا المفهوم قد عارضه منطوق آخر وهو حديث عائشة-رضي الله عنها-أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختَّانُ الختَّانَ فقد وجب الغُسل"[2]؛ فلا يُعمل بمفهوم المخالفة، ويكون الحكم وجوب الغُسل عند الجماع وإنْ لم يكن إنزال.

والخلاصة: أن الضابط لهذه الشروط وغيرها ألَّا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة، غير نفيِ الحكم عن المسكوت عنه، فإن كانت له فائدة أخرى، فلا يتحقَّق مفهوم المخالفة ولا يُعمل به[3].

الفرع الثاني: أنواع المفهوم المخالف: مفاهيم المخالفة أوصَلَها بعضُهم إلى عشرة، وأهمها ما يلي:

أولا: مفهوم الصفة: قد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف هذا المفهوم[4] إلا أن مؤداها ومعناها واحد؛ فكلُّها تدور على أنَّ تقييد حكم المنطوق بوصف يدلُّ على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الوصف. ويمكن تعريفه بأنه "دلالة اللفظ المقيَّد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة"[5]؛ فإذا عُلِّق الحكم بصفة من صفات الذات؛ فإنَّ ذلك يدلُّ على نفي الحكم عن الذَّات عند انتفاء تلك الصفة.

ومثاله: قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"[6]؛ فالآية دلَّت بمنطوقها على أنَّ العاجز عن نكاح الحرَّة، يُباح له نكاح الأمة المؤمنة، ودلَّت بمفهومها المخالف على أنَّه لا يجوز له عند عدم القدرة، نكاح الأمة الكافرة؛ فالآية قيَّدت الإيماء بوصف الإيمان؛ لإباحة الزواج منهنَّ عند العجز عن نكاح الحرائر[7].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء: 269/1، رقم:21.

[2] رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: نسخُ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: 271/1، رقم: 22.

[3] انظر: شرح الكوكب المنير: 496/3.

[4] انظر مثلا: المستصفى: 191/2، البحر المحيط: 30/4، روضة الناظر: ص793، شرح الكوكب المنير: 498/3، المسودة: ص358، إرشاد الفحول: 772/2.

[5] أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط1، 1406هـ/1986م: 362/1.

[6] سورة الحجرات، الآية 6.

[7] نهاية الوصول في دراسة الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت: 2045/5.

ومثاله كذلك ما روي عن أبي هريرة–رضي الله عنه–" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ "[1]؛ فثبوت الشفعة في المال المشترك مقيَّدة بحالة عدم القِسْمة، أمَّا بعدَ القسمة فلا شفعة؛ لانتفاء الوصف الذي قُيِّد به الحكم وهو عدم التَّقسيم[2].

ثانيا: مفهوم الشرط: لمفهوم الشَّرط مدلول عند المتكلِّمين وآخر عند النُّحاة؛ فهو في اصطلاح المتكلمين: "ما يَتوقَّف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثِّرا فيه"[3]. وعند النُّحاة: "ما دخل عليه أحد الطرفين "إنْ" أو "إذا" أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالَّة على سببيَّة الأول، وسببيَّة الثاني"[4]. وهذا الشَّرط اللُّغوي هو المراد هنا، وليس المراد الشرط الشرعي والعقلي[5].

ومثال ذلك: قوله تعالى: "فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"[6]؛ فإنه يدل على تحريم شيء من المهور إذا لم تطب نفس الزوجة بإعطاء شيء منه؛ لأنَّ الحكم قد عُلِّق في الآية على رضا الزوجة، فينتفي بانتفائه[7].

ثالثا: مفهوم الغاية: وهو: "دلالة النصِّ الذي قُيّد الحكم فيه بغاية على حكمٍ للمسكوت بعد هذه الغاية مخالفٌ للحكم الذي قبلها"[1]؛ بمعنى أن تقييد الحكم بغاية يدلُّ على نفي ذلك الحكم فيما بعد الغاية. وعليه؛ يكون حكم ما بعد الغاية مخالفا لحكم ما قبلها.

---

[1] أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في كتاب الشروط: 353/10، رقم: 55، وابن ماجه في باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت: 546/3، رقم: 2497. ومالك عن عبد الرحمن بن عوف في كتاب الشفعة، باب: ما تقع فيه الشفعة، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1406هـ/1985م: 713/2، رقم: 1.

[2] انظر: أصول الفقه للزحيلي: 363/1، المناهج الأصولية للدريني: ص347.

[3] البحر المحيط: 37/2: إرشاد الفحول: 774/2.

[4] المصدران نفسهما: الأول: 37/2 والثاني: 774/2، وانظر: شرح الكوكب المنير: 505/3.

[5] البحر المحيط: 37/4، إرشاد الفحول:774/2، وانظر: شرح الكوكب المنير: 505/3.

[6] سورة الطلاق، الآية 6.

[7] تفسير النصوص: 615/1، أصول الفقه للزحيلي: 363/1، المناهج الأصولية: ص348.

ومثاله: قوله تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"[2]؛ فالآية دلَّت بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان إلى غاية طلوع الفجر، ودلَّت بمفهومها على نقيض ذلك الحكم؛ وهو حُرْمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر، بدلالة لفظ "حتَّى" التي تدلُّ على أن ما بعدها غاية لما قبلها. كما دلَّ منطوق الشطر الآخر من الآية على وجوب الصوم نهارا؛ فإنها تدلُّ بمفهومها المخالف على عدم وجوب الصوم في الليل بدلالة لفظة "إلى" التي تأتي بمعنى الغاية أيضا[3].

رابعا: مفهوم العدد: عرّفه الزركشي بقوله: "هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدلُّ على انتفاء الحكم فيها عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا"[4].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى في حد الزنى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[5]. وقوله تعالى في حدِّ القذف: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً"[6]؛ فقُيّد الحدُّ في الآية الأولى بمائة جلدة، وفي الثانية بثمانين جلدة وذلك بدلالة المنطوق، ودلَّ المفهوم المخالف على أنَّ الزيادة أو النقصان عن ذلك العدد لا يجوز.

خامسا: مفهوم الحصر: مفهوم الحصر، كمفهومٍ مستقلٍّ يَعدُّه بعض الأصوليين ولا يعدُّه البعض الآخر؛ فابن الحاجب أهمل ذكره كمفهوم مستقل وتناوله ملحقا بالمفاهيم، وأورد الأقوال فيه[7]. بينما

---

[1] تفسير النصوص: 615/1، وانظر: أصول الفقه، محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389هـ/1969م: ص123، أصول الفقه للزحيلي: 364/1.

[2] سورة البقرة، الآية 187.

[3] انظر: تفسير النصوص: 615-616.

[4] البحر المحيط: 41/4.

[5] سورة النور، الآية 2.

[6] سورة النور، الآية 4.

[7] مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: ص257.

نجد الغزالي يعدُّه كمفهوم مستقلٍّ[1]. وكذا الآمدي يذكر الحصر في ثلاث مسائل؛ السادسة والسابعة والثامنة[2]. وأفرد القرافي هذا المفهوم بنوع مستقل، عندَ عدِّه لبقيَّة أنواع المفاهيم[3].

ولعل الذين أهملوا ذكر هذا المفهوم يرجع مسلكهم في ذلك إلى أنَّ بعض الأصوليين اعتبر مفهوم الحصر من المنطوق لا المفهوم؛ فلم يذكروه عند عدِّ أنواع المفهوم. كما أنَّ الذين عدُّوه مفهوما فصل بعضهم بينه وبين أنواعه؛ فجعل بعض أنواع مفهوم الحصر أقساما تحته أنواعه بحسب قوَّة كلٍّ واحد منهما؛ على غرار ما صنع الإمام الشوكاني، وهو اختياري.

ومن تعريفات مفهوم الحصر تعريف القرافي؛ حيث عرَّفه بقوله: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنَّما ونحوها"[4].

ومفهوم الحصر أنواع أذكرها مرتبة حسب قوَّتها على النحو التالي[5]:

الأول: تقديم النفي على الاستثناء: وهو أقوى أنواع الحصر؛ نحو: ما قام إلا زيد، فمنطوق العبارة ينفي القيام عن غير زيد، ومفهومها يُثبت القيام لزيد.

الثاني: الحصر ب "إنما": كقوله تعالى: "إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ"[6]؛ أي فغيره ليس بالإله، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّما الأعمال بالنيات"[7]؛ فإنَّه يدلُّ بمنطوقه على حصر الأعمال في المنويِّ، ويدلُّ بمفهومه على عدم اعتبار غير المنويِّ.

الثالث: حصر المبتدأ في الخبر مقرونا بالألف واللام: نحو "العالم زيد"، أو مضافا نحو "صديقي زيد"؛ فإنَّه يفيد حصر المبتدأ في الخبر ما لم تدلّ قرينة على العهد.

---

[1] المستصفى: 208/2.

[2] الإحكام للآمدي: 97/3-99.

[3] شرح تنقيح الفصول: ص51-54.

[4] المصدر نفسه: ص57.

[5] انظر: مختصر المنتهى الأصولي وشرحه: ص266، إرشاد الفحول: 778/2-779.

[6] سورة طه، الآية 98.

[7] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان الوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: 6/1، رقم: 1.

ففي المثال الأوَّل حصر العِلم في زيد، ومفهومه نفيه عن غيره، وفي الثاني حصر صداقة المتحدث في زيد ومفهومها نفيها عن غير زيد؛ وإنَّما أفاد مثلُ هذا التعبير الحصرَ لما فيه من عدولٍ عن الترتيب الطبيعي؛ إذ الترتيب المعتاد أن يُقال: "زيد عالمٌ" و"زيدٌ صديقي"؛ فلمَّا عدَل المتكلِّم عن ذلك وقال: "العالم زيد وصديقي زيد"؛ فإنَّ عُدوله هذا يُفهم منه أنَّه قصد النفي عن غير زيد مع الإثبات له، وإلَّا لو أراد الإثبات فقط لكان كافيا أن يقول: "زيد عالم وصديقي زيد".

سادسا: مفهوم اللقب: ليس المراد من اللقب عند الأصوليين خصوص ما اصطلح عليه النحويون؛ وهو ما أشعر بمدح أو ذمٍّ، ولم يُصدَّر ب "أب" أو "أم"[1]، وإنَّما يريدون بمفهوم اللَّقب: نفي الحكم عمَّا تناوله الاسم[2]، وبعبارة أخرى: تخصيص اسم بحكم[3]؛ فمرادهم من مفهوم اللقب هو انتفاء الحكم المتعلق به عن غيره؛ فقولنا مثلا في الغنم زكاة[4] يُفهم منه بدلالة مفهوم اللقب نفي الحكم عمَّا لم يتناوله الاسم كالبقر والإبل ونحوهما فلا زكاة فيها؛ إذ الغنم نوع تعلَّق به حكم الزكاة وانتفى عن بقيَّة الأنواع بمفهوم اللقب.

مفهوم اللقب أضعف أنواع مفهوم المخالفة، أنكره جمهور الأصوليين القائلين بحجية مفهوم المخالفة[5].

---

[1] لأنَّ العَلَم إذا كان مصدَّرا ب "أب" أو "أمّ" فهو كُنية نحو أبو عمرو، وأم كلثوم.

[2] مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: ص264.

[3] شرح الكوكب المنير: 509/3.

[4] إرشاد الفحول: 777/2.

[5] انظر: المستصفى: 207/2، الإحكام للآمدي: 95/3، مختصر المنتهى الأصولي: ص264، البحر المحيط: 24/4، شرح تنقيح الفصول: ص49.

المطلب الثالث: آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بالمفهوم من نصوصه

الفرع الأول: آراء العلماء في تخريج مذهبه بمفهوم الموافقة: اتَّفق جمهور الأصوليين والفقهاء على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، وخالف ابن حزم الظاهري[1]؛ فذهب إلى عدم القول بصحَّة الاحتجاج به، واضطرب النَّقل عن داود الظاهري؛ جاء في شرح الكوكب المنير: "قال ابن مفلح: ذكره بعضُهم إجماعا لتبادر فهم العقلاء إليه، واختلف النَّقل عن داود"[2].

وفي المسودة ذكر ابن تيمية عنه–عن داود–روايتين؛ الأولى أنَّه ليس حجَّة، والأخرى أنه حجَّة[3].

وإذا كان مفهوم الموافقة حجَّة عند جماهير أهل العلم[4] ويُحتجُّ به في نصوص الشارع، فهو كذلك بالنسبة لنصوص الأئمة[5]، ما دامت معرفته متوقِّفة على مجرَّد فهم اللغة؛ وبناء عليه فإنَّ استنباط الحكم من نصِّ الإمام بطريق مفهوم الموافقة يجري مجرى نصِّ الإمام في الدلالة على ذلك الحكم[6].

مثال تطبيقي:

ما ورد في الكلام عن الأصناف التي لا تَسقط زكاتُها بديْن أو فقْد أو أسْر عند قول خليل: "ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بديْن أو فقْد أو أسْر ... وإن ساوى–أي الدين–ما بيده"[7]؛ فقال الدسوقي: "وكذا إذا زاد الدَّين على ما بيده، فهو مفهوم موافقة"[8]، ثم أعقب ذلك بقوله: "واعلم أن

---

[1] انظر: الإحكام للآمدي: 67/3، البحر المحيط: 12/4، شرح الكوكب المنير: 483/3، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1413هـ/1999م: 370/7. إرشاد الفحول: ص766.

[2] شرح الكوكب المنير: 483/3.

[3] انظر: المسودة: ص346.

[4] جاء في مجموعة رسائل ابن عابدين: اعلم أن المفهوم قسمان: مفهوم موافقة، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوت لمجرد فهم اللغة أي بلا توقف على رأي أو اجتهاد .... ومفهوم مخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، واعتبار القسم الأول من القسمين مُتفَّق عليه واختُلِف في الثاني ..."، مجموعة رسائل ابن عابدين: ص41.

[5] انظر: تحرير المقال: ص25.

[6] انظر: نظرية التخريج: ص217.

[7] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت: 480/1–481.

[8] المصدر نفسه: 481/1.

صورة المساواة والزيادة فيهما الخلاف، فردَّ المصنّف-أي خليل-بالمبالغة على المساواة على المخالف فيها. ويُعلم منه صورة الزيادة-أي الزيادة على ما بيده-بطريق الأَوْلَى"[1].

الفرع الثاني: آراء العلماء في تخريج مذهب الإمام بمفهوم المخالفة:

أمَّا الاستدلال بمفهوم المخالفة، فإنْ تعلَّق بنصوص الكتاب والسنة فمذهب الجمهور أنَّه حجة ويعتبرونه طريقا من طرق الدلالة على الحكم[2]، وخالف في ذلك الحنفية[3].

وأمَّا فيما يتعلَّق بنصوص الأئمة المجتهدين وتخريج آرائهم بواسطته-وهو المقصود بالبحث هنا- فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: مفهوم كلام الإمام مذهبٌ له وتصحُّ نسبته إليه؛ وهو مقتضى مذهب جمهور متأخِّري الحنفية، خلافا لظاهر المذهب عندهم في الاحتجاج بمفهوم المخالفة كما سبق ذكره؛ فقد ذكر محمد ابن الحسن في كتابه "السير الكبير" جواز الاحتجاج به، واستعمله في كتابه؛ قال السرخسي في شرحه على السير عند قول محمد ابن الحسن ("... لو قال منادي الأمير: من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان، ولم يكن منه نهيٌ ولا أمرٌ، فهذا بمنزلة النَّهي" وقد بيَّنا أنَّه بنى هذا الكتاب على أنَّ المفهوم حجَّة وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليس حجَّة؛ مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء، ولكنَّه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر النَّاس في هذا الوضع؛ لأنَّ الغزاة في العامِّ الغالب لا يقفون على حقائق العلوم، وإنَّ أميرهم بهذا اللَّفظ إنما يقصد نهيَ النَّاس عن الخروج إلَّا تحت لواء فلان؛ فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه)[4].

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 481/4.

[2] إلا مفهوم اللقب فلم يقل بحجيته إلا قلة قليلة من العلماء على رأسهم الدقاق: انظر: إرشاد الفحول: 777/2، شرح مختصر المنتهى الأصولي: ص264.

[3] انظر: مخالفة الحنفية للجمهور في مفهوم المخالفة بأنواعه في: الإحكام للآمدي: 71/3 وما بعدها، كشف الأسرار: 253/2 وما بعدها، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ص356 وما بعدها، شرح الكوكب المنير: 497/3 وما بعدها.

[4] شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر، 1957م: 178/1، وانظر: مجموعة رسائل ابن عابدين: 43/1.

وقد تأثَّر المتأخِّرون من الحنفية برأي محمد بن الحسن الشيباني، وصار العملُ عندهم عليه؛ قال ابن عابدين في توجيه ذلك: "ولعلَّ مستندهم في ذلك ما نقلناه عن السير الكبير؛ فإنَّه من كتبِ ظاهر الرواية الستَّة، بل هو آخرها تصنيفا، فالعمل عليه"[1]. وحكى بعضُهم الاتِّفاق على ذلك دون ذكر ما يخالفه وهو ما حكاه الحصكفي ونقله عن ابن نجيم في شرحه "النهر الفائق" فقال: "... كذا في "النهر"، وفيه–أي في النهر–المفهوم معتبر في الروايات اتِّفاقا"[2]؛ والمقصود بالروايات روايات الأئمة وأقوالهم التي رواها التلاميذ عنهم[3].

وهذا فيما يخصُّ العمل بمفهوم المخالفة في روايات الأئمة وتلامذتهم؛ أمَّا اعتبار المفاهيم في الكتب والمصنفات وفي أقوال الصحابة؛ فقد نقل الحصكفي ما ورد في "النهر" بقوله: (إنَّ مفاهيم الكتب حجَّة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص، كذا في "النهر")[4]. وذكر أنَّ مِمَّا يُعتبر مفهومُ كلامه حجَّة اتِّفاقا أيضا، أقوالُ الصحابة ولكنَّه ذكر أنَّه ينبغي تقييده بما يُدرك بالرأي لا ما لا يدرك به[5]؛ بمعنى أنَّه يُعمل بمفهوم المخالفة فيما رُوي عن الصحابة رضوان الله عليهم إذا كان ذلك ممَّا يُدرك بالرأي[6].

وممَّن ذهب إلى هذا الرأي من فقهاء المالكية ابن عرفة؛ حيث قال مبيِّنًا صحَّة الاستدلال بمفهوم كلام الإمام مالك وابن القاسم: "... كلام ابن القاسم ومالك في الأمَّهات العلميَّة الظنُّ غالبا يُجريه في وجود دلالته على وجوه قواعد استنباط الأحكام الشرعية، وإذا ثبت هذا فالأخذ بالمفهوم منه واضح البيان والله أعلم وبه التوفيق"[7]. ونَقل عن أكثر المالكية العملَ به فقال: "...والعملُ بمفهومات

---

[1] رسائل ابن عابدين: 43/1.

[2] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م: 21/1.

[3] نظرية التخريج: ص220.

[4] الدر المختار: 21/1.

[5] انظر: الدر المختار: 21/1.

[6] لأن ما قاله الصحابي إذا كان مما لا يُدرك بالرأي فهو في حكم المرفوع، والمرفوع من نصوص الشارع. والحنفية لا يحتجون بالمفهوم المخالف فيه.

[7] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ/1981م: 376/6.

المدوَّنة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ، وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافا فَعَمَلُ الأشياخ الجُلَّة إنَّما هو على الأول"[1].

واختاره من الحنابلة[2] الخرقي وابن حامد وإبراهيم الحربي وقال ابن حامد: " هذا هو مذهب عامَّة أصحابنا"[3]. وقال أيضا منتصرا للأخذ بالمفهوم في كلام الأئمة: "... فقد ثبت وتقرَّر أنَّ إمامنا وغيرَه من العلماء لا يأتون لكلمة من حيث الشَّرطُ إلا ولذلك فائدة، فلو كانت القضية بالشرط وعدم الشرط سواء، كان ما جاء به الفقيه من الشرط أيضا لغوا، وهذا بعيدٌ أن يُنسب إلى أحد من العلماء"[4].

القول الثاني: لا تصحُّ نسبة مفهوم كلام الإمام إليه ولا يكون مذهبا له؛ وهو مذهب الحنفية-كما تقدَّم-واختاره المقري من فقهاء المالكية، ونسبه للمحقِّقين فقال في القاعدة 119: "لا تجوز نسبة التخريج بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحقِّقين[5]. لكنَّه لم يَرَ بأسًا في الأخذ بالمفهوم الموافق مع تحذيره من مفهومات المدوَّنة خاصَّة، ومفهومات المخالفة في غير كلام الشارع فقال: "إيَّاك ومفهومات المدوَّنة؛ فقد اختَلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة فما ظنُّك بكلام الناس، إلَّا أن يكون من باب المساواة أو الأولى. وبالجملة إيَّاك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشَّرع، وما عليك من مفهوم الموافقة فيه وفي كلام من لا يخفى عنه وجهُ الخطاب من الأئمة"[6].

وقال به من الحنابلة أبو بكر عبد العزيز المشهور بغلام الخلاّل؛ قال ابن حامد: "وأمَّا عبد العزيز شيخُنا فإنَّه ما اعتمد على فتوى من حيث دليل الخطاب وما رأيته إليه مائلا"[7].

---

[1] المعيار المعرب: 376/6.

[2] انظر: صفة الفتوى: ص102، شرح الكوكب المنير: 497/4.

[3] تهذيب الأجوبة: ص191.

[4] المصدر نفسه: ص192.

[5] قواعد الفقه، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: الدكتور محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، د.ط، 2012م: القاعدة 119: ص137، وانظر: المعيار المعرب: 377/6.

[6] المعيار المعرب: 377/6.

[7] تهذيب الأجوبة: ص191، صفة الفتوى: ص103.

الأدلة:

أدلة القول الأول: قالوا بأنَّ ما يُذكر من قيْد لا بُدَّ أن تكون له فائدة؛ وإلَّا كان ذكره لغوا وعبثا ولا فائدة إلَّا كون الحكم مقصورا على المنطوق دون المسكوت عنه[1]. وقد جرت عادة العلماء في كتبهم، أنهم يذكرون القيود والشروط ونحوها؛ تنبيها على إخراج ما ليس فيه ذلك القيْد أو الشرط وأن حكمه مخالفٌ لحكم المنطوق[2].

أدلة القول الثاني: حجَّتهم فيما ذهبوا إليه أنَّه لا يمكن الجزم بأنَّ الإمام أراد بالقيد المذكور في كلامه نفيَ الحكم عن المسكوت عنه؛ لأنّ كلامه قد يكون خاصًّا بواقعة عين، سأل عنها سائل، أو خارجًا مخرج الغالب[3] أو لاحتمالات أخرى ذكر المقري جملة منها فقال: "لا تجوز نسبةٌ بالتخريج والالتزام بطريق المفهوم، أو غيره إلى غير المعصوم، عند المحقِّقين؛ لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه، أو إبداءِ معارض في المسكوت أقوى، أو عدمِ اعتقاده العكس، إلى غير ذلك؛ فلا يُعتمد في التقليد، ولا يُعدُّ في الخلاف"[4].

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح-والله أعلم-أنَّ مفهوم كلام المجتهد لا يصحُّ أن يؤخذ منه مذهبه في المسألة، إلَّا إذا قامت علامات وقرائن على أَّن القيد لم تكن له فائدة إلا نفي الحكم عمَّا عداه، وأمَّا إذا عُدمت القرائن فلا[5].

أمَّا القول بأن تخصيص الحكم بالقيد لا يكون إلا لفائدة؛ فهذا هو الغالب كما قالوا، ولكن لا يَبعدُ خلافه على غير المعصوم؛ فلا يُعتمد عليه بيان المذهب؛ إذْ لا حاجة ولا ضرورة تُلجئ إلى

---

[1] انظر: تحرير المقال: ص27، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص215.

[2] مجموعة رسائل ابن عابدين: 43/1.

[3] انظر: صفة الفتوى: ص103.

[4] قواعد الفقه للمقري، القاعدة 119: ص137.

[5] انظر: تحرير المقال: ص27، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص217.

ذلك، ونحن إنَّما اعتمدنا المفهوم في خطاب الشارع؛ لأن خطابه حجَّة. وأمَّا إذا صاحبته قرائن تدلُّ على أنَّه أراد خروج ما عدا المذكور فيُعمل به؛ لأنَّه يكون حينئذ في حكم النصِّ على الحكم[1].

أمَّا الاستدلال بجريان عادة العلماء في كتبهم، فهذا قد دلَّت عليه القرائن؛ إمَّا بالتنصيص على ذلك أو باستقراء منهج المؤلِّف في كتابه أو غير ذلك.

وهل يُشترط في الأخذ بمفهوم الإمام ألَّا يَنُصَّ على خلافه؟

لو نصَّ الإمام على ما يخالف المفهوم، ففي المسألة عندهم قولان:

أحدهما: بطلان المفهوم نظرا لقوَّة المنطوق وضعف دلالة المفهوم؛ فيكون في المسألة رواية واحدة؛ وهي التي ثبتت بالمنطوق؛ كما هو الحال إذا تعارض المنطوق والمفهوم من نصوص الشَّرع. وهو ما ذهب إليه الجمهور[2].

الثاني: عدم بطلان المفهوم؛ لأنَّه كالنصِّ في إفادته للحكم؛ وعلى هذا الوجه يكون للإمام في المسالة قولان: أحدهما ثابت بالمنطوق والآخر بالمفهوم. وهو رأي لبعض الحنابلة[3].

القول الرّاجح:

يبدو-والله أعلم-أن رأي الجمهور هو الراجح؛ لتعارض المنطوق والمفهوم، فيُقدَّم المنطوق ويُترك المفهوم لقوَّة دلالة الأول وضعف دلالة الثاني، كما إذا ثبت التعارض في نصوص الشَّارع.

---

[1] انظر: تحرير المقال: ص27.

[2] انظر: رسائل ابن عابدين: ص44.

[3] انظر: صفة الفتوى: ص103، الإنصاف: 254/12.

المطلب الرابع: نماذج من تخريجات خليل بطريق المفهوم

الفرع الأول: نماذج من تخريجات خليل بطريق مفهوم الموافقة: خرَّج خليل بطريق مفهوم الموافقة في مسائل كثيرة منها:

المسألة الأولى: ما يقوم به من صلَّى فريضةً فذًّا فسمع الإقامة لها وهو في المسجد: قال ابن الحاجب في ذلك: "فَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَالظَّاهِرُ لُزُومُهَا ..."[1].

أي: الظاهر من المذهب الدخول في صلاة الجماعة في المسجد. وظاهر المذهب أيضا وجوب الدخول مع الإمام[2]، وصرَّح بذلك ابن بشير[3].

خرَّج خليل وجوب الدخول مع الإمام إذا لم يُصلِّها بمفهوم الأولى؛ فقال: "ويؤخذ مِن كلامِ المصنفِ الحكمُ في التي لم يُصَلِّها بطريقِ الأَوْلَى"[4].

المسألة الثانية: حكم عقد الكراء على سنين بمبلغ إجماليٍّ مع عدم تسمية شيءٍ لكلِّ سَنَةٍ: قال ابن الحاجب: "وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ سَنَةٍ جَازَ كَالأَشْهُرِ مِنَ السَّنَةِ"[5].

أي: ويجوز عقد الكراء على سنين بكذا وإن لم يُسمِّ لكل سنة شيئاً، كما يجوز أن يستأجر منه سنة بكذا وإن لم يعين لكل شهر شيئاً[6].

وبطريق مفهوم الموافقة؛ خرَّج خليل جواز عقد الكراء على سنين بملغ معيَّنٍ مع تسمية لكل سنة شيئاً، على جواز ذلك من دون تسمية؛ فقال: (وقوله: "جَازَ" يُفهم منه أيضاً الجواز مع التسمية من باب أولى، فهو مفهوم موافقة)[7].

---

[1] التوضيح: 424/1.

[2] جاء في المدونة: "قَالَ-أي ابن القاسم-: وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ فَلْيُصَلِّ مَعَ النَّاسِ إلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ إنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلْيَخْرُجْ": المدونة: 179/1.

[3] المصدر السابق: 425/1.

[4] المصدر نفسه: 425/1.

[5] المصدر نفسه: 520/5.

[6] انظر: المصدر نفسه: 520/5.

[7] المصدر نفسه: 520/5.

المسألة الثالثة: حكم ضمان أجير حَمْلِ الطعام: قال ابن الحاجب: "وَفِي حَمْلِ الطَّعَامِ يَضْمَنُ مُطْلَقاً إِلا بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَصْحَبُهُ رَبُّهُ، وَقَالَ بِهِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ"[1].

قال خليل شارحا ذلك: (قوله: "مُطْلَقاً" أي: لا فرق في الأقوات والإدام، بل يضمن جميعها على المشهور ... ويحتمل أن يريد بالإطلاق سواء فرَّط أم لا ... وظاهر قوله: "يَضْمَنُ مُطْلَقاً" لأنَّه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر. "إِلا بِبَيِّنَةٍ" أي: فإنَّ الضمان يسقط بها)[2].

ذكر خليل أنَّ قول المصنِّف: " أَوْ يَصْحَبُهُ رَبُّهُ" سقط من بعض النسخ فيُخرَّج الحكمُ فيه بعدم الضمان على عدم الضمان بالبيِّنة وذلك بمفهوم الموافقة؛ حيث قال: (وقوله: "أَوْ يَصْحَبُهُ رَبُّهُ" ثَبَتَ في بعض النسخ وسقط من بعضها؛ لأنَّه يؤخذ الحكم فيه من باب مفهوم الموافقة، فإن هلاكه بحضرة صاحبه أقوى في البراءة من هلاكه بحضرة البيِّنة)[3].

المسألة الرابعة: حكم أخذ اللقطة إذا وجدها صاحبُها بعد السَّنة: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَلِصَاحِبِهَا أَخْذُهَا بَعْدَ السَّنَةِ حَيْثُ وَجَدَهَا"[4].

أي: فلصاحب اللُّقطة أخْذُها سواء وجدها بيد الملتقط أو بيد المبتاع منه، سواء نوى الملتقط تملُّكها أو لا، تصدق على نفسه أو عن ربها[5].

وبمفهوم الموافقة؛ خرَّج خليل حكم جواز أخذها من ربِّها قبل مرور السَّنة على جواز أخذها قبل انقضاء السَّنة؛ فقال: ("بَعْدَ السَّنَةِ" يؤخذ منه أنَّ الحكم كذلك قبل السَّنة من باب أولى؛ لأنَّه إذا كان أخذها حيث يكون للملتقط شبهةٌ كان له حيث لا يكون له شبهةٌ أَوْلَى)[6].

الفرع الثاني: نماذج من تخريجات خليل بطريق مفهوم المخالفة

أولا: نماذج من تخريجات خليل بمفهوم الصفة: خرَّج خليل بمفهوم الصفة في مسائل منها:

---

[1] التوضيح: 563/5.

[2] المصدر نفسه: 563/5.

[3] المصدر نفسه: 563/5.

[4] المصدر نفسه: 699/5.

[5] انظر: المصدر نفسه: 699/5.

[6] المصدر نفسه: 699/5.

المسألة الأولى: حكم طهارة الأعيان المنجَّسة: قال المصنف في ذلك: وَفِي طَهَارَةِ الزَّيْتِ النَّجِسِ وَنَحْوِهِ وَاللَّحْمِ يُطْبَخُ بِمَاءٍ نَجِسٍ وَالزَّيْتُونِ يُمَلَّحُ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَفِي الْفَخَّارِ مِنْ نَجِسٍ غَوَّاصٍ كَالْخَمْرِ- قَوْلانِ"[1].

قول المصنف: "وَفِي الْفَخَّارِ مِنْ نَجِسٍ غَوَّاصٍ "يريد: "وفي طهارة الفخَّار". ونحوُ الزيت كل دُهْنٍ، والْمَشْهُورِ في ذلك كلِّه أنَّه لا يَطْهُرُ[2].

وبمفهوم الصفة؛ خرَّج خليل طهارة الفخَّار من النجس إذا لم يكن النجس غوَّاصا؛ فقال: "وفُهم من تقييد النجس بأن يكون غواصًا-في مسألة الخمر-أنه لو لم يكن غواصًا لما أَثَّرَ"[3]؛ أي: لما أثَّر في طهارة الفخار.

المسألة الثانية: متعلَّق وجوب زكاة الفطر: قال ابن الحاجب: "وَتُخْرَجُ عَنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، فَإِنْ كَانَ قُوتهُ دُونَهُ لا لِشُحٍّ فَقَوْلانِ"[4].

بمعنى أن التسعة المقدمة هي متعلق الوجوب من حيث الجملة؛ وأما من حيث التفصيل، فيتعين في حق كل بلد غالب قوتهم؛ فأهل مصر يتعين في حقهم القمح، وإن كان قوته أفضل فله أن يخرج من قوته، فإن أخرج من قوت البلد أجزأه، وإن كان يقتات الأدنى لعسر أخرج منه؛ لقوله تعالى: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا"[5]، وإن كان مع الوجدان كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو مليء فقولان[6].

قال خليل مخرِّجا وجوب إخراج الزكاة من غالب قوت أهل البلد في حقِّ الشِّحِّيح: "ومفهوم كلامه أنه لو فعل ذلك شحاً لكُلِّف أن يخرج من قوت البلد اتفاقاً"[7].

المسألة الثالثة: هل يُشترط رؤية جميع المبيع لصحَّة البيع؟: قال ابن الحاجب: "ورؤيةُ بعض المثليِّ كالقمح والشعير، والصوان كقشر الرمان والبيض كافيةٌ"[8].

---

[1] التوضيح: 42/1.

[2] انظر: المصدر نفسه: 42/1.

[3] المصدر نفسه: 42/1.

[4] المصدر نفسه: 196/2.

[5] سورة الطلاق الآية 7.

[6] انظر: المصدر نفسه: 196/2.

[7] المصدر نفسه:196/2.

[8] المصدر نفسه: 230/4.

يعني: ليس من شرط البيع في المذهب أن يرَ المشتري جميع المبيع، بل رؤية بعض المثلي كافية في جواز العقد على الجميع؛ لتماثل آحاده كالقمح والشعير، ولا فرق في ذلك بين ما كان حاضراً بالبلد أو غائباً، وينبغي الاحتفاظ على المعين فيكون كالشاهد عند التنازع[1].

وقوله: "والصوان"؛ أي: "ورؤية ما له صوان كافية عن المصون؛ والصوان بكسر الصاد وضمها: الوعاء الذي يصونه ويحفظه"[2]؛ فلا يُشترطُ رُؤية حبِّ الرمان والبيض دون قشرة؛ ولكن يكفي رؤيته مصونا بقشرته.

خرَّج خليل بمفهوم الصفة عدم جواز عقد البيع على جميع المقوَّم برؤية البعض منه؛ حيث قال: "وتقييد المصنف بالمثلي يدلُّ بمفهومه أنَّه لا يكفي ذلك في المقوَّم"[3]؛ أي لا تكفي رؤية بعض المقوَّم في جواز العقد على جميعه؛ وذلك بمفهوم صفة المثلية التي ارتبط بها الجواز وعليه؛ لا يجوز في المقوَّم.

المسألة الرابعة: حكم تعميم القبيلة الكبيرة بالوصيَّة: من أوصى للقبيلة الكبيرة، هل تعمم وصيته أم لا؟ قال ابن الحاجب في ذلك: "وَلا يَلْزَمُ تَعْمِيمُ الْقَبيلَةِ الْكَبيرَةِ كَالْمَسَاكِينِ وَالْغُزَاةِ وَنَحْوِهِمْ"[4].

وذلك لتعذر التعميم عادة. وقوله: "كَالْمَسَاكِينِ وَالْغُزَاةِ" تشبيه لإفادة الحكم، وإلا فإن المساكين ونحوهم ليسوا قبيلة حقيقية؛ إذ القبيلة بنو أب واحد[5].

خرَّج خليل لزوم تعميم القبيلة إذا كانت صغيرة بمفهوم الصفة؛ فقال: "ووصف القبيلة بالكبيرة يُفْهَمُ منه ولو كانت صغيرة يمكن حصرها؛ للزم تعميمها"[6].

ثانيا: نماذج من تخريجات خليل بمفهوم الشرط: خرَّج خليل بمفهوم الشرط في مسائل كثيرة أذكر منها:

المسألة الأولى: هل يأثم المارُّ أمام المصلي؟: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَيَأْثَمُ الْمَارُّ وَلَهُ مَنْدُوحَةٌ ..."[7].

---

[1] انظر: التوضيح: 230/4.

[2] المصدر نفسه: 230/4.

[3] المصدر نفسه: 230/4.

[4] المصدر نفسه:489/6.

[5] انظر: المصدر نفسه: 489/6.

[6] المصدر نفسه:489/6.

[7] المصدر نفسه:486/1.

قال خليل: (يأثم لحديث: "لو يعلم المار"[1] ...)[2].

وأمَّا إن لم يكن له مندوحة؛ فقال خليل: (وقوله: "وَيأثَمُ الْمَارُّ وَلَهُ مَنْدُوحَةٌ) أي: أمكنه ألا يمرَّ بين يديه. وظاهر كلامه أنه إذا لم يجد مندوحة يسقط عنه الإثم)[3]؛ وهو تخريج من خليل لسقوط الإثم عنه بمفهوم الشرط المستفاد من قول المصنف؛ حيث قيَّد إثم المارِّ بأن تكون له مندوحة، وعليه؛ فإن لم تكن له مندوحة لم يأثم.

المسألة الثانية: حكم قراءة آية فيها سجدة أثناء الصلاة: قال المصنف: "ويَسْجُدُ الْمُصَلِّي فِي النَّفْلِ مُطْلَقاً. وقِيلَ: إِنْ أَمِنَ التَّخْلِيطَ. وفِي الْفَرْضِ تُكْرَهُ قِرَاءَتُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ جَهْراً أَوْ سِرّاً ..."[4].

قال خليل: (قال ابن بشير وابن شاس: وهل تجوز قراءة السورة التي فيها السجدة؟ فأما صلاة النافلة فلم يختلف المذهب في جواز ذلك؛ وهذا إذا كان فذًّا أو في جماعة يأمن التخليط فظاهر، وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص أيضاً جوازه؛ لما ثبت في فعل الأولين في قراءة السجدة في قيام رمضان[5])[6].

وبمفهوم الشرط؛ خرَّج خليل قولا للإمام مالك من رواية ابن وهب بعدم الجواز في النافلة إن لم يُؤمن التخليط؛ فقال: (ومفهوم قوله في الجلاب: ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة إذا لم يَخَفْ أن يخلط على من خلفه[7] عدم الجواز مع عدم أمن التخليط)[8].

وأمَّا القراءة في الفريضة فالمشهور الكراهة مطلقاً؛ لأنَّه إذا قرأها فإن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد زاد في أعداد سجود الفريضة. ومقابل المشهور بالجواز رواية ابن وهب عن مالك، وصوَّبه

---

[1] لفظ الحديث كاملا: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ": أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي: 108/1، رقم: 510، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع الماربين يدي المصلي: 363/1، رقم: 507.

[2] التوضيح:486/1.

[3] المصدر نفسه:486/1.

[4] المصدر نفسه: 602/1.

[5] انظر: عقد الجواهر: 130/1.

[6] التوضيح: 602/1.

[7] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس-رحمه الله-، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م: 131/1.

[8] المصدر السابق: 602/1.

ابن يونس واللخمي وابن بشير وغيرهم[1].

المسألة الثالثة: حكم الرجعة إذا طلَّق زوجته قبل الدخول وقد خلا بها وادَّعى الوطء وأنكرته:

قال ابن الحاجب: "فَلَوْ خَلا وادَّعَى الْوَطْءَ وأَنْكَرَتْهُ فَفِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ قَوْلانِ"[2].

قال خليل: (ظاهر قوله "خَلا"؛ أنَّه لا فرق بين خلوة الاهتداء والزيارة. والضمير في قوله "وأَنْكَرَتْهُ" عائد على الوطء. وتصور كلامه ظاهر، وفي المدونة: وإن دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء صدق إنكاره الوطء ولها نصف الصداق. فإن أقر ههنا بالوطء وأكذبته فلها أخذ جميع صداقها بإقراره أو نصفه-بمشيئتها-، ولابد لها من العدَّة للخلوة ولا رجعة له[3])[4].

خرّج خليل بمفهوم الشرط ممَّا ورد في المدونة أنَّ له الرَّجعةَ إذا خلا بها خلوة بناء؛ فقال: "ومفهومه أنه لو كانت خلوة بناء أن له الرجعة"[5].

المسألة الرابعة: محلُّ أداء اليمين وحال الحالف: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَيَمِينُ الْمَسْجِدِ قَائِماً مُسْتَقْبِلاً. وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ فِي لِعَانٍ أَوْ قَسَامَةٍ"[6].

قال خليل شارحا قول المصنف ومخرِّجا بمفهوم الشرط: "(أُخِذَ من صريحه أن اليمين إذا كانت فيما له بالٌ وأوقعت في المسجد يلزم فيها القيام والاستقبال، وَفُهِمَ من كلامه أنه إذا لم تكن فيما له بال يحلفها كيف تيسَّر؛ وهذا قول مطرف وابن الماجشون وهو خلاف مذهب المدونة[7] ... وقوله: "وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ فِي لِعَانٍ أَوْ قَسَامَةٍ"؛ أي: فيحلف فيهما قائماً مستقبلاً، وهو قول أشهب)[8].

ثالثا: تخريج خليل بمفهوم الغاية: خرَّج خليل بمفهوم الغاية في مسألتين هما:

---

[1] التوضيح: 602/1.

[2] المصدر نفسه: 619/3.

[3] انظر: المدونة: 229/2-230

[4] التوضيح: 619/3.

[5] المصدر نفسه: 619/3.

[6] المصدر نفسه:148/6.

[7] انظر: المدونة: 5/4.

[8] التوضيح:148/6.

المسألة الأولى: الواجب في حقِّ الولد يرتدُّ بعد ردَّة أبيه المسلم: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَوَلَدُ الْمُسْلِمِ الْمُرْتَدِّ يَرْتَدُّ-كَالْمُرْتَدِّ يُجْبَرُ عَلَى الإِسْلامِ"[1]، "وَلاَ يُقْتَلُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَلا يُصَلِّى عَلَيْهِ"[2].

قال خليل وهو يشرح ذلك: (يعني: أن المسلم إذا ارتد وكان له ولد فارتد أيضاً، فإن الولد حكمُه كحكم المرتد، لكن لا يُقتل إلا أن يبلغ، فقوله: "الْمُرْتَدِّ" صفة للوالد ... وفهم من قول المصنف: "يَرْتَدُّ" أن الولد لو لم يرتد لم يتبع أباه كما صرح به في الجواهر[3])[4].

خرَّج خليل القول بقتله إذا بلغ بمفهوم الغاية المستفاد من قول المصنف بعدم قتله إلى غاية بلوغه؛ فقال: "ومفهوم قوله إلى أن يبلغ، أنه إذا بلغ يقتل ..."[5].

المسألة الثانية: حكم العمل بوصيَّة من قال: هذا وصيِّي حتَّى يَقْدم فلان: قال ابن الحاجب في بيان ذلك: (لَوْ قَالَ: "وَصِيِّي حَتَّى يَقْدِمَ فُلانٌ" عُمِلَ بِهِ)[6].

قال خليل: "أي: عمل بالإيصاء إلى هذه الغاية، فإذا قدم فلان فهو الوصي. ومفهوم الغاية أن فلاناً لو مات قبل قدومه لاستمرت الوصية ..."[7]؛ وهو تخريج صريح لخليل بمفهوم الغاية.

رابعا: تخريج خليل بمفهوم العدد: خرَّج خليل بمفهوم العدد في مسألتين هما:

المسألة الأولى: حكم إبدال التكبير بالتحميد أو العكس وحكم ترك واحدٍ منهما مرَّة: قال المصنف في حكم ذلك: "وَلَوْ بَدَّلَ اللهُ أَكْبَرُ بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَكَالتَّرْكِ، يُغْتَفَرُ مَرَّةً ..."[8].

بمعنى: أن المصلي إذا أبدل التكبير بالتحميد، أو التحميد بالتكبير، أو تركَ التحميدَ مرة، أو التكبير مرة فلا يترتَّب عليه سجود[1].

---

[1] التوضيح:324/6.

[2] المصدر نفسه:325/6.

[3] انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/2003م: 1142/3.

[4] المصدر السابق: 324/6.

[5] المصدر نفسه:324/6.

[6] المصدر نفسه:629/6.

[7] المصدر نفسه:629/6.

[8] المصدر نفسه:398/1.

خرَّج خليل بمفهوم العدد عدم اغتفار الزِّيادة على المرَّة الواحدة؛ فقال: (ومفهوم قوله: "مَرَّةً" أنَّه لو أبدل مرتين لم يُغتفر، وهو كذلك"[2].

المسألة الثانية: حكم صلاة غير المعذور إذا صلَّى الظهر مع إدراكه ركعةً من صلاة الجمعة:

قال ابن الحاجب في ذلك: "وغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ لَمْ تُجْزِهِ عَلَى الأَصَحِّ"[3].

قال خليل شارحا ذلك: "لم تجزه الظهر؛ لأن الواجب عليه الجمعة ولم يأت بها. والأصح لابن القاسم وأشهب. وقال عبد الملك: زاد أشهب: وسواء صلاها وهو مجمع على ألا يصلي الجمعة أم لا. ومقابله لابن نافع، قال: وكيف يعيد أربعاً، وقد صلى أربعاً. ولأنه قد أتى بالأصل، وهو الظاهر"[4].

أمَّا لو صلى الظهر وكان لا يدرك من صلاة الجمعة ركعة لم يعدها؛ وهو ما خرَّجه خليل بمفهوم العدد من كلام المصنف؛ حيث قال: "ومفهوم كلام المصنف أنَّه لو صلَّى الظهر وكان لا يدرك منها ركعة لم يعدها؛ وهو كذلك"[5].

---

[1] انظر: التوضيح: 398/1.

[2] المصدر نفسه:399/1.

[3] المصدر نفسه:552/1.

[4] المصدر نفسه: 552/1.

[5] المصدر نفسه: 552/1.

المبحث الرابع: التخريج بلازم المذهب

اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بلازم المذهب وحكم نسبته إلى المجتهد

المطلب الثاني: نماذج من تخريجات خليل بطريق لازم القول

المطلب الأول: المقصود بلازم المذهب وحكم نسبته إلى المجتهد

الفرع الأول: المقصود بلازم مذهب المجتهد:

ويُسمَّى أيضا لازم القول ومآل المذهب ومآل القول؛ وهو أحد طرق تخريج الفروع على الفروع، وهو من أغمض المباحث الكلامية والأصولية وأدقِّها؛ من حيث عدم وضوح معناه وصوره[1]. وأصل القول بجواز التخريج وبجواز نسبة القول المخرَّج إلى المجتهد مبنيٌّ على القول بلازم المذهب.

ويُقصد بلازم المذهب: "ما يقتضيه قول المجتهد عقلا أو شرعا أو عرفا، ولم ينصَّ عليه صراحة، أو هو ما يُفهم من كلام المجتهد من جهة العقل أو الشرع أو العرف، ولم ينصَّ عليه صراحة"[2].

وعُرِّف بأنَّه: "ما يَلْزَم من ثبوت القول ثبوتُه عقلا أو شرعا، أو لغة ولم يُذكر في الكلام"[3].

الفرع الثاني: حكم نسبة اللازم إلى المجتهد:

وفي ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: إنَّ لازم المذهب مذهب وتصحُّ نسبته إلى الإمام. وقد زعم صاحب نظرَّية التخريج في الفقه الإسلامي أنَّ ابن تيمية نسب هذا الرأي للأثرم والخرقي[4]؛ والتحقيق أنَّه لم يجعل النسبة على إطلاقها، وإنَّما جعل لازم المذهب شاملا لنِّص الإمام في مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين، وعلى تعليله مسألة بعلَّة ينقضها في موضع آخر[5]. وهذا موضوع آخر يدخل في نطاق القياس على ما نصَّ عليه المجتهد ضمن ما يُسمَّى "النقل والتخريج" كما مرَّ بنا سابقا. ولكن جزم صاحب تحرير

---

[1] بحث: لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الباقي بدوي، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، الجزائر، 5-6 جمادى الأولى 1433هـ/28-29 مارس 2012م: ص99.

[2] بحث: لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الباقي بدوي، محاضرات الملتقى: ص102/101.

[3] تحرير المقال: ص88.

[4] انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي: ص240.

[5] انظر: القواعد النورانية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1370هـ/1951م: ص258، مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م: 42/29.

المقال–بعد نفيه نسبة القول لأحد–أنَّ من أجاز نسبة المذهب إلى المجتهد بالقياس على أقواله؛ فإنَّه يجيز نسبته إليه إذا كان لازما لمذهبه من باب أَوْلَى[1].

القول الثاني: إنَّ لازم المذهب ليس بمذهب؛ فلا تصحُّ نسبته إلى المجتهد؛ وهو ما ذهب إليه العزُّ بن عبد السلام؛ حيث قال: "لازم المذهب ليس بمذهب"[2].

وإليه ذهب ابن تيمية في أحد قوليه، فذكر ذلك في مواطن من الفتاوى[3] وصوَّبه فقال: "فالصواب أنَّ لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه"[4]. وقال في موضع آخر: "فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يلزمه صاحب المذهب"[5]. وهو ما انتصر إليه تلميذه ابن القيِّم؛ حيث قال: "فلازم المذهب ليس بمذهب، وإنْ كان لازم النصِّ حقًّا ... فلا يجوز أن يُقال: هذا مذهبه، ويُقَوَّل ما لم يقله"[6]. وإلى هذا القول ذهب المقري[7]. وحكاه الشاطبي عن مشايخه البجائيين والمغربيين فقال: "هي مسألةٌ مُختلف فيها بين أهل الأصول والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنَّه رأي المحقِّقين أيضا: أن لازم المذهب ليس بمذهب"[8]. وهذا الرأي اختاره الزركشي[9] وصحَّحه فقال: "لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح"[10].

---

[1] انظر: تحرير المقال: ص91.

[2] القواعد الكبرى الموسوم ب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م:306/1.

[3] انظر: مجموع الفتاوى: 306/5، 461/16، 217/20.

[4] المصدر نفسه: 217/20.

[5] المصدر نفسه: 306/5.

[6] إعلام الموقعين: 222/3.

[7] انظر: القاعدة 119 من قواعده، قواعد الفقه: ص 137.

[8] الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، تحقيق: د.سعد بن عبد الله آحميد، دار ابن الجوزي للنشر التوزيع، المملكة العربية السعودة، ط1، 1429هـ/2008م: 402/2.

[9] البحر المحيط: 103/2.

[10] المصدر نفسه: 391/1.

القول الثالث: التفريق بين اللازم الحقِّ واللازم الباطل، فيُنسب إلى المجتهد لازم قوله الحق إذا عُلم من حاله أنَّه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره. ولا يُنسب إليه لازم قوله الباطل، إلاّ إذا عُرِف من حاله الموافقةُ على ذلك اللازم؛ وهذا هو القول الثاني لابن تيمية[1].

وحصر ابن تيمية النزاع في لازم المذهب في اللازم الذي لم يصرِّح العالمُ بعدم لزومه، وأمَّا إذا صرَّح بعدم اللزوم فلا يُضاف إليه اللازم بحال من الأحوال[2]؛ لأن إضافته إليه مع إنكاره ونفيه كذبٌ عليه[3].

القول الرّابع: التفريق بين اللازم البيِّن واللازمِّ الخفيِّ، فيُنسب إلى المجتهد اللازم البيِّن ولا يُنسب إليه اللازم الخفيُّ. وممَّن ذهب هذا المذهب العطار؛ حيث قال: "لازم الذهب لا يُعَدُّ مذهبا إلا أنْ يكون لازما بيِّنا فإنه يُعدّ"[4]. وذهب إليه الدسوقي أيضا؛ حيث قال: "وأمَّا قولهم لازم المذهب ليس بمذهب فمحمول على اللازم الخفيِّ[5]. وهو ما ذهب إليه الدردير والصاوي؛ حيث قال الدردير في باب الردَّة: "الردَّةُ كفرُ مسلمٍ بصريح ... أو فعلٍ يتضمَّنه أي يستلزمه لزوما بيِّنا"[6]. وقال الصاوي في حاشيته على المحلي: "ولا يرد علينا قولهم لازم المذهب ليس بمذهب؛ لأنَّه في اللازم الخفي"[7]؛ ولئن قالا به في التكفير فلئن يقولا به في غير ذلك من باب أَوْلَى. وقال عليش: "تقرَّر أنَّ لازم المذهب غير البيِّن ليس بمذهب"[8].

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى: 29/41-43.

[2] انظر: المصدر نفسه: 29/42-43. وممَّا تجدر الإشارة إليه كذلك فرق بين أهل العلم وأهل الأهواء فيما يخص اللوازم فالتفصيل السابق خاص بقول العالم، وأما أهل الأهواء فإنهم تلزمهم لوازم أقوالهم وإن لم يعلموها ثم أقدم على تعليل ذلك، انظر: تعليله في المصدر نفسه: 29/43.

[3] انظر: المصدر نفسه: 20/217.

[4] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 1/373.

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/301.

[6] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف، د.ط، د.ت: 4/432.

[7] حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 4/433.

[8] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ/1988م: 9/209.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1-قياس لازم نصِّ المجتهد على لازم نصِّ الشارع؛ فكما يُؤخذ بلازم نصِّ الشارع يُؤخذ بلازم نص المجتهد[1].

2-إن العالم لو لم يلتزم بلازم قوله، لكان متناقضا[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1-إنَّ العالم يُمْكِن في حقِّه الغفلةُ والنِّسيان والذُّهول عن لوازم كلامه، وربَّما لو نُبِّه إليه لصرَّح بخلافه؛ قال ابن تيمية: "وَمَنْ سِوَى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها[3].

وقال ابن القيم: "وأمَّا ما عداه-يعني الشارع الحكيم-فلا يُمتنع عليه أن يقولَ الشيءَ ويخفى عليه لازمُه، ولو عَلِم أنَّ هذا لازمُه لما قال؛ فلا يجوز أن يُقال هذا مذهبه، ويُقوَّل ما لم يقله"[4].

2-قد يكون ما أُلزمه العالمُ ليس بلازم له في حقيقة الأمر، ولكن يَظُنُّ المِلزم أنَّ ذلك ممَّا يلزم المجتهد أو العالم؛ قال ابن القيم في نونيته[5]:

سيما إذا ما كان ليس بلازم لا كن يظن لزومه بجنان
لا تشهدوا بالزور ويحكم على ما تلزمون شهادة البطلان

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحابه بأدلة منها:

1-إن لازم القول الصحيح حقٌّ؛ فلا تَمْتنع إضافتُه إلى المجتهد؛ إذْ لا ضرر يلحقه في ذلك. أمَّا اللازم الباطل، فلو صحَّت نسبتُه إلى المجتهد للزم تكفير كثير من علماءِ الأمَّة الذين قالوا أقوالا لازمها كفرٌ،

---

[1] انظر: إعلام الموقعين: 222/3.

[2] مجوع الفتاوى: 306/5، 217/20، 42/29، إعلام الموقعين: 222/3.

[3] المصدر نفسه: 288/35.

[4] إعلام الموقعين: 222/3.

[5] توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن حمد ابن عبد الله بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1406هـ: 395/2.

وهذا باطل فيبطل بلزومه؛ يقول ابن تيمية: "ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كلِّ من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنَّه مجاز ليس بحقيقه؛ فإنَّ لازم هذا القول يقتضي ألا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة ... ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطِّلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى"[1].

2-التناقض ليس مستحيلا على المجتهد وليس أمرًا مستبعدا؛ بل لا يكاد يَسْلَمُ منه أحد من الفقهاء، وإذا ثبت ذلك احْتُمِل ألا يقول المجتهد بلازم قوله، فكيف يُنسب إليه؟ وفي هذا يقول ابن تيمية: "وقد ثبت أن التناقض واقع من كلِّ عالم غير النبيين"[2]. وقال: "وما أكثر تناقض الناس-لاسيما في هذا الباب-وليس التناقض كفرا"[3].

أدلة أصحاب القول الرّابع: استدل أصحاب هذا الرأي بأنَّ اللازم البيِّن لا يخفى على العالم، فلا يقول القول إلا وهو حاضر في ذهنه؛ فلذلك يُضاف إليه، بخلاف اللازم الخفيِّ فإنَّه قد يغفل عنه[4].

المناقشة والترجيح: بعد النظر والتمعُّن في أدلة الأقوال السابقة، يبدو-والله أعلم-أنَّ القول الراجح هو الرأي الثالث؛ وهو القول بالتفصيل الذي يفرِّق بين اللازم الحقِّ واللازم الباطل؛ ذلك أنَّ لازمَ الحقِّ حقٌّ، ومن أنكره إنَّما أنكره فرارا من اللوازم الباطلة؛ لما يترتَّب عنها من آثار وخيمة، كما أنَّ اعتبار اللازم الحقِّ يتماشى مع عمل الفقهاء في تخريجهم على مذاهب أئمتهم، ولكن ينبغي تقييد اللازم بأنْ يكون بيِّنا؛ لاستبعاد خطأ المخرِّج في تحديده، ويَحْسن التعبير تصريحًا أو إشارةً إلى أنَّ القول مخرَّجٌ وليس منصوصًا.

وأمَّا أدلة بقيَّة الأقوال فيُمكن أن يُجاب عنها بما يلي:

فأمَّا ما احتج به المجيزون مُطلقا؛ وهو القياس على لازم نصِّ الشارع، فيجاب عنه بأنَّ قياس لازم نصِّ المجتهد على لازم نصِّ الشارع لا يصحُّ؛ لأنَّه قياس مع الفارق، لأنَّ لازم نصِّ الشارع حقٌّ؛ إذْ لا يجوز عليه التناقض، بخلاف المجتهد فقد تَطْرُقُه الغفلة والنسيان والذهول عن لوازم كلامه؛ قال ابن

---

[1] مجموع الفتاوى: 217/20.

[2] المصدر نفسه: 42/29.

[3] المصدر نفسه: 206/5.

[4] انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم: 394/2.

القيم: "فلازم المذهب ليس بمذهب، وإنْ كان لازم القول حقًّا؛ لأنَّ الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حقٌّ، وأمَّا من عداه فلا يتمنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه"[1].

وأمَّا قولهم بأنَّ العالم لو لم يلتزم بلازم قوله لكان متناقضا؛ فيُجاب عنه بأنَّ التناقض جائز على المجتهد، وقد ثبت وقوعُه من كلِّ عالم غير النبيين؛ فلا يمتنع على المجتهد أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمُه، بخلاف الشَّارع الحكيم[2].

وأمَّا ما استدل به المانعون مطلقا من إمكانية الغفلة والنسيان والذهول عن لوازم كلامه؛ فيُجاب عنه بأن المجتهد إنَّما يغفل ويذهل عن اللازم الخفي، وأَّما اللازم البيِّن فتبعد الغفلة عنه. والمجتهد لا يضرُّ ذهولُه وغفلته وسهوه عن لازم كلامه إذا كان خفيًّا؛ ما دام اللازم حقًّا، لأنَّ لازم الحقِّ حقٌّ[3].

وما ذكروه من امكانية الخطأ في تحديد اللوازم ذاتها؛ فيُجاب عنه بأنَّه إنَّما يصُّح في اللازم الخفي؛ فلا يبعد أن يُخطِئ الملْزِمُ في تحديد اللازم إذا كان خفيًّا، أمَّا إذا كان اللازم بيِّنا، فيبعدُ الخطأ في تحديده، ولو فرضنا الخطأ في تعيينه مع وضوحه لم يكن بيِّنا حينئذ[4].

مثال تطبيقي:

ورد في الموطأ أنَّ الإمام مالكا سُئل: "هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها؛ فقال مالك: ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجهِ ما يُعرف للمرأة أن تَأكل معه من الرجال؛ قال: "وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يُؤاكله ..."[5]؛ فأخذ علماء المالكية من قوله: "وقد تأكل المرأة مع زوجها أو مع غيره ممن يؤاكله ..." جواز إبداء المرأة وجهها وكفَّيها؛ لأنَّه لازم لذلك؛

---

[1] إعلام الموقعين: 222/3.

[2] انظر: مجموع الفتاوى: 306/5، 217/20، 42/29.

[3] بحث: لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الباقي بدوي، محاضرات الملتقى: ص 83.

[4] البحث نفسه: ص 187، 197.

[5] موطأ مالك، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب: 934/2.

قال الباجي: (قوله: "قد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممكن تُآكله..." يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفَّيها مباح؛ لأنَّ ذلك يبدو منها عند مُآكلتها"[1].

[1] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ: 251/7.

المطلب الثاني: نماذج من تخريجات خليل بطريق لازم القول: خرَّج خليل بطريق لازم القول في مسائل عديدة منها:

المسألة الأولى: حكم بول الفأرة: قال ابن الحاجب: "وَفِيهَا: وَيُغْسَلُ مَا أَصَابَ بَوْلُ الْفَارَةِ"[1].

قال خليل: "... ابنُ حبيب: كره مالكٌ بولَ الفأرة مِن غيرِ تحريمٍ، ونصَّ سند على أن بول الفأرة مكروه. وحكى ابنُ عبد السلام في باب الذبائح وغيرِه في الفأرة ثلاثة أقوال: بالتحريم، والإباحة، والكراهة، ورأيت في مجهول التهذيب أن الْمَشْهُورَ التحريمُ"[2].

خرَّج خليل حكم نجاسة بول الفأرة من لازم رواية ابن القاسم في العتبية بإعادة الصلاة ببول الفأرة؛ حيث قال: "ومقتضى ما رواه ابن القاسم في العتبية نجاسةُ بول الفأرة، فإنه روى أنه مَن صلى ببول الفأرة يُعيد في الوقت[3]"[4]؛ يعيد في الوقت لنجاسة بول الفأرة؛ وهو في حقِّ الناسي أمَّا العامد فيعيد أبدا؛ قال خليل: "وقال سندٌ: قولُ ابن حبيب موافقٌ لما رواه ابن القاسم. وعلى هذا يُحمل قوله في الرواية: أعاد في الوقت. على الناسي، وأما العامد فيُعيد أبداً"[5].

المسألة الثانية: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد أهله أشدّ حاجة: قال ابن الحاجب: "فَإِنْ كَانُوا أَشَدَّ، فَقَالَ مَالِكٌ: تُنْقَلُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: لا تُجْزِئُ"[6].

قال خليل: "أي: وإن كان ثَمَّ بلدٌ أشدَّ حاجة من البلد الذي وجبت فيه الزكاة؛ فقال مالك في المدونة[7]: فَلْيُعْطِي الإمام أهل البلد الذي جيء فيهم ذلك المال ويوجَّه جلُّه إلى الموضع المحتاج"[8].

ولازم قول سحنون "لا تُجْزِئُ" عدم جواز النقل مطلقا؛ قال خليل: (وقول سحنون "لا تُجْزِئُ" يستلزم تحريم النقل)[9]؛ وفيه دلالةٌ واضحة على تخريج خليل بطريق لازم القول.

---

[1] التوضيح: 32/1.

[2] المصدر نفسه: 32/1.

[3] انظر: البيان والتحصيل: 528/1.

[4] المصدر السابق: 32/1.

[5] المصدر نفسه: 33/1.

[6] المصدر نفسه: 184/2.

[7] انظر: المدونة: 236/1.

[8] التوضيح: 184/2.

[9] المصدر نفسه: 184/2.

المسألة الثالثة: هل يترتَّب دمٌ على من دخل مكة حلالا ولم يكن قاصدا حجًّا ولا عمرة: قال ابن الحاجب في بيان ذلك: "وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ فَثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ إِنْ أَحْرَمَ وَكَانَ صَرُورَةً مُسْتَطِيعٌ فدم، ورابعها: إِنْ كَانَ صَرورَةً، وَخَامِسُهَا: إِنْ أَحْرَمَ"[1].

أي: وإن لم يقصد هذا الذي أراد دخولَ مكة حجًّا ولا عمرة، فهل يلزمه دم أم لا؟ خمسة أقوال. وتصورها من كلامه لا يخفى عليك؛ والقول ينفي الدم مطلقاً هو الذي صدَّر به اللخمي وهو مذهب المدونة؛ ففيها: ومن جاوز الميقات وهو غير مريد الحج؛ فلا دم عليه وقد أساء فيما فعل حين دخل الحرم حلالاً[2].

وبطريق لازم القول؛ خرَّج خليل قولا لأبي مصعب الزهري بنفي الدَّم مطلقا عمَّن دخل مكة حلالا، ولم يقصد حجًّا ولا عمرة؛ فقال: (وهو-أي نفي الدَّم مطلقا-لازم لمذهب أبي مصعب؛ لأنه أجاز دخول مكة حلالاً لمن لا يقصد أحد النسكين، قال: لقوله عليه الصلاة والسلام: "فمن أراد الحج والعمرة"[3]؛ فعلق ذلك على الإرادة)[4].

المسألة الرابعة: هل يجوز ترك اشتراط الكفاءة في الزواج؟: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَالْكَفَاءَةُ حَقٌّ لها ولِلأَوْلِيَاءِ فَإِذَا تَرَكُوهَا جَازَ إِلا الإِسْلامَ"[5].

قال خليل شارحا ذلك ومخرِّجا على لازم قول المصنف: (يعني: أن الكفاءة مركَّبة من قيود كما سيأتي[6]؛ منها ما هو حقٌّ لله فلا يجوز تركه، ومنها ما هو حقٌّ للمرأة ولأوليائها فإذا تركوها جاز.

---

[1] التوضيح: 352/2.

[2] انظر: المدونة: 432/1، التوضيح: 352/2.

[3] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ": أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام: 17/3، رقم: 1845، ومسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة: 839/2، رقم: 1181.

[4] التوضيح: 352/2.

[5] المصدر نفسه: 206/3.

[6] قال ابن الحاجب بشأن هذه القيود: "وَالنَّظَرُ فِي الدِّينِ، والْحُرِّيَّةِ، والنَّسَبِ، والْقَدْرِ، والْحَالِ، والْمَالِ، واخْتُلِفَ فِي الْجَمِيعِ إِلا الإِسْلامَ، فَيُفْسَخُ نِكَاحُ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، وَيُؤَدَّبُ إِلا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ": المرجع نفسه: 207/3.

قال خليل في شرح ذلك: "يعنى: أن الكفاءة مركبة من قيود: أولها: الدين، والمراد به الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا تشترط المساواة لها في الصلاح. ثانيها: الحرية. ثالثها: النسب، ويعبر عنه بالحسب، ومعناه: ألا يكون الزوج مولى. ورابعها: القدر ابن راشد: والمراد به أن يساويها في الصحة، أي: مساويها سالما من العيوب الفاحشة ... سادسها: المال ...": التوضيح: 207/3.

فقوله: "إلا الإِسْلامَ" مستثنى من قوله "حَقٌّ لها ولِلأَوْلِيَاءِ". ابن هارون: إلا الإسلام، فإنه ليس حقاً لهم بل لله عز وجل. ويمكن أن يكون قوله "إلا الإِسْلامَ" مستثنى من قوله "فَإِذَا تَرَكُوهَا جَازَ إلا الإِسْلامَ" ويؤخذ من لازم كلامه-أي: استثناء الإسلام من جواز الترك-أنَّ الإسلام حقٌّ لله؛ لأنَّه لو كان حقًّا لهم لجاز تركه مع الرضا؛ لأنَّه مَنْ له حقٌّ فله إسقاطه)[1]؛ وفيه تصريحٌ لخليل باعتماد التخريج بلازم القول.

المسألة الخامسة: هل يضمن الغاصب إذا مَنَعَ الحرَّة أو الأَمَةَ من التزويج: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَأَمَّا الْبُضْعُ فَلا يَضْمَنُ إلا بِاسْتِيفَائِهِ لا بِفَوَاتِهِ ..."[2].

معنى كلام المصنف أنَّه إذا منع الغاصب الحرَّةَ أو الأمة من التزويج؛ فلا ضمان عليه، وإنما يضمن بالإفاتة بوطئها لا بحبسها من غير وطء[3].

خرَّج خليل قول ابن الحاجب بعدم ضمان الغاصب إذا غاب عن الأمة ولم يطأها؛ فقال: "ومقتضى كلامه أنه إذا غاب على الأمة ولم يطأها لا ضمان عليه"[4]؛ إذْ ليس هناك وطء، والإفاتة المعتبرة هي الوطء فحسب.

(وقوله: واخْتُلِفَ في الْجَمِيعِ إلا الإِسْلامَ" اعلم أنه: إن ساواها الرجل في الستة فلا خلاف في كفاءته وإن فقد بعضها، فقال المصنف: "واخْتُلِفَ في الْجَمِيعِ" قيل: والكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم الحال والمال. وفى الوثائق المجموعة: الكفاءة عند مالك في الحال والدين، وعند غيره الحال والمال): التوضيح: 207/3.

[1] المصدر نفسه: 206/3.

[2] المصدر نفسه: 285/5.

[3] انظر: المصدر نفسه: 285/5.

[4] المصدر نفسه: 285/5.

المبحث الخامس: التخريج بتفسير نصوص المذهب

اشتمل على مطلبين

المطلب الأول: تطبيق النص العامِّ على أفراده

المطلب الثاني: التخريج بتأويل روايات المذهب

المطلب الأول: تطبيق النص العامِّ على أفراده

الفرع الأول: تعريف العامِّ

أولا: العامُّ في اللغة: هو الشامل، يُقال مطرٌ عامٌّ؛ أي شاملٌ، شمل الأمكنةَ كلَّها ويُقال: خصب عامٌّ؛ أي عمَّ الأعيان ووسِعَ البلاد[1].

ثانيا: العامُّ في الاصطلاح: عُرّف العامُّ بتعاريف عدَّة لكنها متقاربة في المعنى منها:

تعريف أبي الحسين البصري: "هو اللفظ المستغرق لما يصلح له"[2].

وعرَّفه ابن الحاجب بأنَّه: "ما دلَّ على مسمَّيات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه ضربةً"[3]؛ قال الشارح: "ضربةً أي دفعةً واحدة؛ ليخرج عنه النَّكرة، نحو "رجل" و"رجال" فإنَّهما وإن دلَّا على مسمَّيات لكن لا دفعةً بل على سبيل البدل"[4].

وعرّفه البيضاوي: "العامُّ لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"[5].

وعرّفه محمد الأمين الشنقيطي بعد مناقشة تعريف صاحب الروضة بأنّه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة بلا حصر من اللفظ[6].

الفرع الثاني: ألفاظ العموم: الألفاظ الدالة على العموم كثيرة منها:

---

[1] لسان العرب: 427/12.

[2] المعتمد: 203/1.

[3] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمان بن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م: 104/2.

[4] المصدر نفسه: 207/2.

[5] نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م: 180/1.

6 مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ: ص318-319.

1-لفظ "كل" ولفظ "جميع" مثل: "كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ"[1] و"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"[2].

2-الجمع المعرَّف ب "ال" الاستغراقية مثل: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"[3]. فلفظ "المطلقات" جمع معرف ب "ال" التي تفيد الاستغراق، ولهذا كان شاملا لكل مطلقة.

3-الجمع المعرّف بالإضافة نحو قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[4]. فلفظ "أولادكم" جمع مضاف يفيد العموم فهو يشمل جميع الأولاد.

4-المفرد المعرَّف ب "أل" التي تفيد الاستغراق مثل قوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[5].

5-أسماء الشرط كقوله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"[6]. فلفظ "من" الشرطية عامٌّ يشمل كلَّ من قَتَل مؤمنا خطأً، فعليه تحرير رقبة مؤمنة وديَّة تُسلَّم إلى أهله كفارة لجنايته.

6-أسماء الاستفهام نحو قوله تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ"[7].

ومن ألفاظ العموم –كذلك–النكرة في سياق النفي والنهي والامتنان ... إلخ[8]

---

[1] سورة الطور، الآية 41.

[2] سورة البقرة، الآية 29.

[3] سورة البقرة، الآية 228.

[4] سورة النساء، الآية 11.

[5] سورة النور، الآية 2.

[6] سورة النساء، الآية 92.

[7] سورة الحديد، الآية 11.

[8] انظر مثلا: تفسير النصوص: 12/2-18، المستصفى: 35/2-36، روضة الناظر: 665/2، الإحكام للآمدي: 197/2.

الفرع الثالث: آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد من عموم كلامه:

لمعرفة رأي العلماء في تخريج مذهب المجتهد من نصِّه العامِّ، ونسبة الصُّور الجزئية الداخلة تحته إليه، بناءً على ذلك، أذكر اختلاف العلماء في حكم العمل بالعامِّ وأبرز أقوالهم ثلاثة:

القول الأول: التوقُّف حتى يقوم دليلُ عمومٍ أو خصوص؛ ويُسمَّى أهل هذا المذهب بالواقفية أو أرباب الوقف[1]؛ وهو مذهب عامَّة الأشاعرة[2]، وفي مقدِّمتهم الباقلاني[3].

القول الثاني: وهو الجزم بأخصِّ الخصوص؛ أي حمل صيغة العموم على أقلِّ ما يُطلق عليه اللفظ، والتوقُّف فيما زاد على ذلك؛ كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع[4]، ويُسمَّى أصحاب هذا المذهب بأرباب الخصوص[5]؛ وهذا مذهب أبي عبد الله البلخي من الحنفية والجبائي من المعتزلة واختاره الآمدي[6].

القول الثالث: وهو إثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العامِّ، من غير توقُّف على البحث عن المخصِّص، ويُسمَّى هذا المذهب بمذهل أرباب العموم[7]؛ وهو مذهب جمهور العلماء[8].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الواقفيَّة على ما ذهبوا إليه بأدلة أهمها ما يلي:

1-إن الألفاظ التي يُدَّعى عمومها؛ هي من قبيل المجْمل وحكم المجمل التوقُّف حتى يأتي البيان. يُؤيِّد ذلك أنَّه يستقيم أن يُقرن بالعامِّ على وجه البيان والتفسير ما هو المرادُ به من العموم؛ فيُؤَكَّد

---

[1] انظر: المستصفى: 36/2.

[2] انظر: الإحكام للآمدي: 200/2، تفسير النصوص: 119/2.

[3] الإحكام للآمدي: 200/2.

[4] وهذا على القول بأن أقل الجمع ثلاثة.

[5] انظر: المستصفى: 36/2.

[6] انظر: المصدر السابق: 201/2.

[7] انظر: المستصفى: 36/2.

[8] انظر: المصدر نفسه: 37/2، كشف الأسرار: 298/1، أصول السرخسي: 132/1، تفسير النصوص: 19/2-20.

بكلّ أو أجمع ممَّا يُفيد الشمول والاستغراق. ولَمَّا استقام في العامِّ أن يُقرن به ما يفسِّره ويبيِّنه، دلَّ ذلك أنَّه غير موجب للإحاطة بنفسه، والبعض الذي هو مراد منه غير معلوم؛ فيكون بمنزلة المجمل[1].

كما أنَّ دلالة أعداد الجمع مختلفة من غير أولوية للبعض؛ فجمعُ القلَّة يصحُّ أن يُراد منه كلُّ عدد من الثلاثة إلى العشرة، وجمع الكثرة يصحُّ أن يراد منه كل عدد من العشرة إلى ما لا نهاية؛ فإذا قال مثلا: لفلان عليَّ أفلسٌ، يصحُّ بيانه من الثلاثة إلى العشرة؛ فيكون مجملا[2].

2-هذه الألفاظ والصيغ قد تُطلق للعموم تارة وللخصوص تارة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وحقيقة الخصوص غير حقيقة العموم، فكان اللفظ الدال عليهما حقيقة مشتركا، والمشترك يجب التوقُّف فيه حتى ترد القرينة الدالة على أحد المعنيين[3].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحابه بأدلة أهمها:

1-هذه الصِّيغ استعملت في العموم والخصوص، واستعمالها في الخصوص أكثر؛ فتكون للخصوص ما لم تقم قرينة تدلُّ على التعميم[4].

2-دلالة تلك الصِّيغ على أخصِّ الخصوص متعيِّنة، ودلالتها على ما زاد عن ذلك مشكوك فيها؛ فإذا عَرِيَت عن القرينة حُملت على اليقين ووجب التوقُّف فيما ما زاد عن ذلك[5].

دليل أصحاب القول الثالث: إجماع الصحابة والتابعين على وجوب حمل تلك الألفاظ على عمومها ما لم يصرفها عنها صارف، من غير نكير بينهم.

ومن الوقائع التي عمل الصحابة فيها بالعموم، أنَّه لَمَّا اختلفوا فيمن يخلفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلَّ أبو بكر بحديث: "الأئمة من قريش"[6] على أنَّ الإمامة لا تخرج عنهم. وكذلك لما

---

[1] تفسير النصوص: 23/2، وانظر: أصول السرخسي: 134/1، كشف الأسرار: 299/1، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت: 69/1.

[2] شرح التلويح على التوضيح: 69/1، تفسير النصوص: 24/2.

[3] الإحكام للآمدي: 208/2.

[4] المصدر نفسه: 207/2.

[5] المصدر نفسه: 207/2.

[6] أخرجه النسائي في سننه الكبرى: 405/5، رقم: 5909

اختلفوا في قتال مانعي الزكاة؛ استدل عمر بقوله صلى الله عليه وسلم: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَموا منِّي دمائهم وأموالهم إلا بحقِّها"[1]. فردَّ أبو بكر استدلال عمر بأنَّ الزكاة داخلة في الاستثناء الوارد في الحديث-إلّا بحقِّها-فإنَّه حقُّ المال. ومن ذلك أيضا أنَّ عثمانًا وعليًّا رضي الله عنهما لما سُئِلا عن وطء الأختين بملك اليمين قالا: أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية؛ فالآية التي دلَّت على الحلِّ قوله تعالى: "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"[2] والآية الدالَّة على التحريم قوله تعالى: "وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ"[3] والآية في معرض ذكر المحرَّمات من النساء[4].

المناقشة والترجيح:

إنَّ الراجح في نظري-والله أعلم-هو مذهب الجمهور؛ لقوَّة دليلهم، أما المخالفون؛ فالواقفيَّة منهم يُجاب عن دليلهم الأول بأنَّ التأكيد دليل العموم والاستغراق، وإلا لكان تأسيسا لا تأكيدا، وأمَّا بشأن اختلاف أعداد الجمع فيُحمل العام على الكلِّ احترازا عن ترجيح البعض بلا مرجّح وينتفي بذلك الإجمال[5].

ويُجاب عن دليلهم الثاني أن استعمال تلك الصِّيَغ في الخصوص لا يكون إلا بقرينة تصرفه عن العموم؛ وما هذا حاله يكون أصله حملُه على العموم ما لم توجد قرينة تصرفه عن عمومه؛ فيكون بذلك موضوعا للعموم[6].

وأمّا أرباب الخصوص فلا يُسلَّم قولهم بأنَّ استعمالها في الخصوص أكثر، وقد أنكره ابن تيمية أشدَّ الإنكار، وأوضح أنَّ عمومات القرآن أكثرها محفوظة باقية على أصلها[7].

---

[1] أخرجه الترمذي في بَاب مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ: 299/4، رقم: 2606، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب المحاربة، باب تحريم الدم: 411/3، رقم: 3419.

[2] سورة النساء، الآية 3.

[3] سورة النساء، الآية 23.

[4] انظر: فواتح الرحموت: 249/1، الإحكام للآمدي: 202/2-203، شرح التلويح: 71/1.

[5] انظر: شرح التلويح على التوضيح: 70/1، تفسير النصوص: 24/2.

[6] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، ط1، 1426هـ/2005م: ص309-310.

[7] انظر: فتاوى ابن تيمية: 442/6-444.

وأمَّا قولهم بأنَّ أخصَّ الخصوص متعيِّن؛ فهو صحيح، ولكن قولهم أنَّ الزائد مشكوك فيه باطل؛ بل إنَّ دلالتها على أخصِّ الخصوص قطعيَّة، وعلى ما زاد ظنيَّة، والظَّنُّ كافٍ في إثبات الأحكام الشرعية[1].

وبناء على ترجيح مذهب الجمهور؛ فإنَّ اللفظ العام الصادر عن الإمام المجتهد يدلُّ على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكلِّ ما يصدق عليه من الأفراد، حتى يقوم دليل التخصيص؛ قال أبو الحسين البصري عند عدِّه للوجوه التي تدلُّ على مذهب المجتهد: "وقد يَدُلُّ الإنسانُ على مذهبه في المسألة بوجوه منها: أن يَحْكم في المسألة بعينها بحكم معيَّن، ومنها أن يأتي بلفظ عامٍّ يشمل تلك المسألة"[2].

وقال الإمام الدهلوي عند كلامه عن عمل المخرِّج:" فكلَّما سُئل عن شيء أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإنْ وجد الجواب فيها وإلا نظر إلى عموم كلامهم، فأجراه على هذه الصورة"[3].

وقال البناني عند بيانه لعمل المخرِّج: "... أو يستخرج حكمَ المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره"[4].

فهذه النصوص تدلُّ على أنَّ اللفظ العام من المجتهد يَصْدُق على جميع أفراده ويشملها وعليه؛ فإنَّ تخريج مذهب المجتهد بطريق تطبيق عموم كلامه وإثباته مذهبا له مسلك صحيح والله أعلم بالصواب.

مثال تطبيقي:

جاء في المدونة: "قلت-أي سحنون-: أرأيت المسَاقي إنْ اشترط على ربِّ النخل التلقيح أيجوز أم لا؟ قال: نعم، وهو قول مالك، قلت: فإنْ لم يشترط فعلى من يكون التلقيح؟ قال: التلقيح على العامل؛ لأنَّ مالكا قال: جميع عمل الحائط على العامل"[1].

---

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص311.

[2] المعتمد: 313/2.

[3] حجة الله البالغة، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، مراجعة وتعليق: محمد شريف السكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1413هـ/1992م:327/1.

[4] حاشية البناني على جمع الجوامع: 385/1.

فابن القاسم استند في جوابه إلى النصِّ العامِّ عن الإمام مالك وهو لفظ "جميع" في قوله: "جميع عمل الحائط على العامل" وطبَّقه على هذه الصورة الجزئية-المسؤول عنها-التي تندرج تحته. وعليه؛ يمكن القول بأنَّ مذهب مالك في حالة ما إذا لم يُشترط التلقيح في العقد أنَّه على العامل دون ربِّ النخل.

الفرع الرابع: تخريج خليل بتطبيق النص العام على أفراده: خرَّج خليل بهذا الطريق في مسائل منها:

المسألة الأولى: في ذكاة الصيد: قال ابن الحاجب: "وَمَهْمَا أَمْكَنَتِ الذَّكَاةُ تَعَيَّنَتْ، وَإِلاَّ كَفَى عَقْرُهُ وَجَرْحُهُ ..."[2].

قال خليل شارحا ذلك: (لأنه إنما جاز العقر لعدم القدرة على الذكاة الأصلية. قوله: "وَإِلاَّ كَفَى عَقْرُهُ"؛ أي: وإن لم تمكن الذكاة؛ وذلك إذا مات قبل إدراكه ولم يفرط في تناول الآلة)[3].

خرَّج خليل وجوب ذكاة ما أدركه الصائد حيًّا وإن لم يقدر على تخليصه ممَّا أمسكه، بتطبيق النص العام للمصنف على هذه الصورة؛ فقال: (ويدخل في قوله: "وَمَهْمَا أَمْكَنَتِ الذَّكَاةُ تَعَيَّنَتْ" لو أدرك الصيدَ حيّاً ولم يقدر على خلاصه)[4]؛ يريد خليل تتعيَّن الذكاة متى قدر على ذكاة الصيد قبل موته وإن لم يقدر على خلاصه ممَّا أمسكه[5].

المسألة الثانية: حكم اليمين بغير الله وصفاته: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَالْيَمِينُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وقِيلَ: حَرَامٌ"[6]

أي: اليمين بغير الله وصفاته مثل الحالف بالكعبة والحالف بالنبي صلى الله عليه وسلم[7].

---

[1] المدونة: 365/3.

[2] التوضيح: 620/2.

[3] المصدر نفسه: 620/2.

[4] المصدر نفسه: 620/2.

[5] ولو ذكاه والكلاب تنهشه جاز أكله؛ قال ابن رشد: "ولو ذكَّى الصائد الصيد والكلاب تنهشه وهو لا يقدر على أن يخلصه منها لأُكل باتفاق": البيان والتحصيل: 270/3.

[6] المصدر نفسه: 108/3.

[7] المصدر نفسه: 108/3.

رجَّح خليل القول بالتحريم؛ فقال: (والأظهر من القولين التحريم؛ لما في الموطأ والصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم"[1]. ولمالك ومسلم: "ومن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت"[2].

ثمَّ طبَّق خليل النص العام للمصنف على بعض أفراده؛ فقال: "وأيضاً يدخل في كلام المصنف اليمين بالطلاق والعتاق"[3]؛ أي: أن كل يمين بغير الله تعالى وصفاته حرام-على الراجح عنده-ويدخل في هذا العموم اليمين بالطلاق واليمين بالعتاق؛ وهو تخريج من خليل بطريق تطبيق النص العام على أفراده.

المسألة الثالثة: في نفي الولد باللعان: قال ابن الحاجب: "وأَمَّا نَفْيُ الْوَلَدِ فَيَجْرِي فِي كُلِّ مَنْ يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا حَيَّة أَوْ مَيِّتَةً إلا مِلْكَ يَمِينِهِ"[4].

طبَّق خليل النص العام للمصنف؛ القاضي بإجراء نفي الولد باللعان في جميع من يلحقها ولدُها على آحاد أفراده؛ فقال: (ويدخل في قوله: "مَنْ يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا" من في عصمته أو طلقها طلاقاً رجعياً أو بائناً؛ سواء خرجت من العدة أم لا، ما لم تجاوز أقصى أمد الحمل"[5].

وأمَّا قول المصنف: "إلا في ملك يمينه" أي: فلا يجري اللعان في ذلك[6].

المسألة الرابعة: في حكم بيع المزابنة: قال ابن الحاجب: "ومنه المزابنة؛ وهو بيع معلوم بمجهول ومجهول بمجهول من جنسه، فإن علم أن أحدهما أكثر جاز فيما لا ربا فيه"[7].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم: 132/8، رقم: 6646، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى: 1266/3، رقم: 1646، ومالك في كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان 480/2، رقم: 14.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم: 132/8، رقم: 1646، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى: 1267/3، رقم: 1646، ومالك في كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان 480/2، رقم: 14.

[3] التوضيح: 108/3.

[4] المصدر نفسه: 744/3.

[5] المصدر نفسه: 744/3.

[6] انظر: المصدر نفسه: 744/3.

[7] المصدر نفسه: 322/4.

أي: ومن المنهي عنه بيع المزابنة، وتفسيرها الواقع في الحديث[1] إنما هو في الربوي، وهو عند أهل المذهب لا يختص بالربوي؛ لأن غير الربوي وإن لم يدخل تحت المزابنة فثم عمومات يدخل تحتها كالنهي عن الغرر[2].

علل خليل قول المصنف "فإن علم أن أحدهما أكثر جاز فيما لا ربا فيه" بانتفاء المزابنة عنه حينئذٍ؛ إذ المزابنة المدافعة، ومنه قولهم: ناقة زبون إذا منعت من حلابها، ومنه الزبانية لدفعهم الكفرة؛ فكان كل واحد من المتابعين يدفع صاحبه عن مراده ويعتقد أنه الغالب، فإذا علم أن أحدهما أكثر انتفى هذا[3].

ثمَّ قال خليل مطبِّقا عموم قول ابن الحاجب بالجواز على أفراده: (وعموم قوله: "جاز فيما لا ربا فيه" يشمل غير المطعومين والمطعومين غير الربويين؛ وهو مقتضى النظر)[4].

المسألة الخامسة: الواجب في حق المتبايعين عند الاختلاف في جنس الثمن: قال المصنف في ذلك: "وإذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن تحالفا وتفاسخا اتفاقاً"[5].

المتبايعان جمع معرف ب"ال" يفيد العموم؛ وهو ما مكَّن خليل من تطبيق هذا العموم على أفراده؛ حيث قال: ("يدخل تحت لفظ "المتبايعين" كل متبايعين نقداً أو نسيئة، سلماً أو غيره)[6].

---

[1] وهو ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المَزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا": أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثَّمَر بالتمْر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا: 75/3، رقم: 2185، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: 1171/3، رقم: 1542.

[2] التوضيح: 322/4-323.

[3] المصدر نفسه: 323/4.

[4] المصدر نفسه: 323/4.

[5] المصدر نفسه: 551/4.

[6] المصدر نفسه: 551/4.

المطلب الثاني: التخريج بتأويل روايات المذهب

الفرع الأول: التخريج بتأويل ظواهر الروايات

أولا: تعريف التأويل

1-تعريفه لغة: قال ابن منظور: "والأول الرجوع: آل الشيءُ ويؤول أوْلاً ومآلاً رجعَ، وأوَّل إليه الشيءَ رجعه، ...وأوَّلَ الكلام وتأوَّله: دبّره وقدّره، وأوّله وتأوّله: فسّره، وقوله عز وجل: "وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ"[1] أي لم يكن معهم علمُ تأويلِه... والتأويل عبارة الرؤيا، وفي التنزيل: "هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ"[2]. وآل مالَه يؤوله إيالة إذا أصلحه وساسه"[3].

2-تعريفه اصطلاحا: للتأويل عند علماء الأصول تعريفات متقاربة أكتفي بذكر أهمها:

تعريف الغزالي: "احتمالٌ يعضِّده دليلٌ، يصير به أغلبَ على الظَّنِّ من المعنى الذي يدلُّ عليه الظاهر"[4]

تعريف الآمدي: "هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضِّده"[5].

وعرّفه محمد الأمين الشنقيطي بقوله: "صرْفُ اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدلُّ على ذلك"[6].

ثانيا: شروط التأويل[7]: اشترط الأصوليون شروطا لصحَّة التأويل أهمها:

---

[1] سورة يونس، الآية 39

[2] سورة يوسف، الآية 100.

[3] لسان العرب، 11/32-34.

[4] المستصفى: 1/387.

[5] الإحكام للآمدي: 3/53.

[6] مذكرة أصول الفقه: ص275.

[7] انظر: المصدر السابق: 3/54، شرح مختصر الروضة: 1/568، إرشاد الفحول: 2/759، تفسير النصوص: 1/384 وما بعدها، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: ص277-278.

1-أن يكون المؤوّل أهلا للاجتهاد والتأويل، وأن تتحقق فيه شروط ذلك وإلا كان تأويله باطلا؛ لأنَّه صادر عن غير ذي صفة.

2-وأنْ يكون اللفظ ظاهرا فيما صُرف عنه محتمِلا لما صُرِف إليه ولو عن بعد؛ فإذا كان اللفظ قطعيا في دلالته على الحكم كان التأويل حينئذ باطلا.

3-أن يوجد الدليل الصَّارف للَّفظ عن مدلوله الظاهر على مدلوله المحتمل، وشرطه أن يكون-الدليل الصارف-راجحا؛ فإنْ كان مساويا أو دون ذلك بطل التأويل ورُدّ.

مثال التأويل الصحيح في الشرع[1]:

قوله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بصقبه"[2]؛ فإنَّه ظاهر في ثبوت الشفعة للجار مطلقا، محتملا احتمالا مرجوحا كون المراد به خصوص الشريك غير المقاسِم؛ لأنَّ "الجار" لفظ يحتمل معنى الشريك في لغة العرب، إلا أنه احتمال بعيد؛ إلا أن هذا الاحتمال المرجوح دلّ عليه دليل راجح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق فلا شفعة"[3].

ومثال التأويل البعيد: تأويل الحنفية للمرأة في قوله صلى الله وسلم: "أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[4]؛ فالمراد بالمرأة المرأةُ الصغيرة، أو أنَّها وإن كانت كبيرة فالمراد بها الأَمَة أو المكاتبة، أو أنَّه أراد ببطلان النكاح مصيره إلى البطلان غالبا، بتقدير اعتراض أحد الأولياء عليها إذا زوَّجت نفسها من غير كفؤ.

وقد فصّل الآمدي القول في وجوه ردِّ هذه التأويلات[5]؛ فذكر أنَّ هذه التأويلات ممَّا لا يمكن المصير إليها في صرف هذا العموم القويِّ المقارب للقطع عن ظاهره؛ فأمَّا الحمل على الصغيرة، فمن

---

[1] انظر: مذكرة أصول الفقه: ص275-276.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب الهبة والشفعة: 27/9، رقم: 6977.

[3] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه: 79/3، رقم: 221

[4] أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي: 229/2، رقم: 2083، والترمذي في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: 398/2، رقم: 1102، وابن ماجه في باب لا نكاح إلا بولي: سنن ابن ماجه: 78/3، رقم: 1880.

[5] انظر: الإحكام للآمدي: 58/3-59.

جهةٍ أنَّها لا تُسمَّى امرأة في وضع اللسان، ومن جهة أخرى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حكم بالبطلان، ونكاح الصغيرة لنفسها دون إذن وليِّها صحيح عند الحنفيَّة وموقوف عندهم على إجازة الولي.

وأمّا الحمل على الأمَة فيدرأه قوله صلى الله عليم وسلم: "فإن مسَّها فلها المهر بما استحل من فرجها" ومهر الأمَة ليس للأمة بل لسيدها.

وأمَّا الحمل على المكاتبة فبعيد أيضا من جهة أنَّها بالنسبة إلى جنس النساء نادرة، واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم، وليس من الكلام العربي إطلاق ما هذا شأنه، وإدارة ما هو غاية النّدرة والشذوذ؛ ولهذا فإنَّه لو قال السيِّد لعبده: "أيما امرأة لقيتها اليوم فأعطها درهما" وقال: "إنما أردت به المكاتبة" كان منسوبا إلى الإلغاز في القول وهُجر الكلام.

وأمّا حمل بطلان النكاح على مصيره إلى البطلان فبعيدٌ أيضا من وجهين:

الأول: أن مصير العقد إلى البطلان من أندر ما يقع، والتعبير باسم الشيء عمّا يؤول إليه إنَّما يصحُّ فيما إذا كان المآل إليه قطعا؛ كما في قوله تعالى: "إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ"[1] أو غالبا؛ كما هو الشأن في تسمية العصير خمرا في قوله تعالى: "إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا"[2].

الثاني: قوله: "فإنْ أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها" ولو كان العقد واقعا صحيحا لكان المهر لها بمجرَّ العقد لا بالاستحلال.

ثالثا: تعريف الظاهر:

1–معنى الظاهر لغة: هو الواضح المنكشف؛ ومنه يُقال: ظَهَر الأمر الفلاني إذا اتَّضح وانكشف[3].

2–معنى الظاهر اصطلاحا: عرّفه الأصوليون بتعاريف متقاربة منها:

[1] سورة الزمر، الآية 30.

[2] سورة يوسف، الآية 36.

[3] الإحكام للآمدي: 52/3.

تعريف السرخسي: "هو ما يُعرف المراد منه بنفس السَّماع من غير تأمُّلٍ؛ وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد"[1].

تعريف الآمدي: "اللفظ الظاهر ما دلَّ على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويَحتمل غيرَه احتمالا مرجوحا"[2].

فيكون أحدهما أظهر في المعنى من غيره، كقولنا: رأيت أسدًا؛ فإنَّه ظاهر في الحيوان المفترس محتملٌ احتمالا مرجوحا في الرجل الشُّجاع؛ لكون الدليل ظاهرا في إرادة المعنى الأول[3].

رابعا: رأي العلماء في تأويل ظاهر نصِّ المجتهد: العمل بالظاهر من نصوص الشرع واجب عند جمهور الأصوليين ما لم يقم دليلٌ يقتضي العمل بغيره؛ فإذا قام الدليل وتوفَّرت الشروط التي سبق ذكرها لصحَّة التأويل وجب حينئذ صرف اللفظ عن ظاهره.

وعلى هذا مضى عمل المخرجِّين فيما يتعلَّق بنصوص الأئمة ورواياتهم؛ ففي المعيار من أسئلة وُجِّهت لابن عرفة: ("المسألة الثامنة: وحاصلها: أنَّهم يستنبطون الأقوال من المدونة وغيرها من ألفاظ محتملة" فأجاب: "أمّا قوله-أي السائل-يستنبطون الأقوال من لفظ محتمل، فإنْ أراد به أنَّه محتمل على التساوي، فهذا لا يصحُّ الاستنباط منه. وهذا لا أظُنُّ يفعله مقتدى به. وإنْ أراد به محتمل على التفاوت والاستنباط من الرَّاجح؛ فهذا هو الأخذ بالظاهر وعليه أكثر قواعد الشريعة")[4].

ففي قوله: "فهذا هو الأخذ بالظاهر" دليل على أنه مقرَّرٌ معلوم[5].

وأمَّا دليل عملهم بالتأويل وصرفهم الظواهر عن مقتضاه إذا قام دليلُ ذلك؛ فهو أنَّ كُتُب الفروع مملوءة بتأويلات الشيوخ، حتى أنَّ المازري اشترط في المفتي من أهل زمانه أن تكون أقلّ مراتبه

---

[1] أصول السرخسي: 1/63-64.

[2] المصدر السابق: 3/52.

[3] انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: ص275.

[4] المعيار للونشريسي: 6/376.

[5] نظرية التخريج: ص288.

بأن يكون: "قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب..."[1].

مثال تطبيقي: وهو ما ورد عن الإمام مالك، في وقوع النجاسة اليسيرة في الماء؛ قال: "في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: إن ذلك لا ينجِّسه ولا يحرِّمه على من أراد أكله أو شربه أو الوضوء منه، والطعامُ والودك كذلك، إلا أن يكون شيئا يسيرا"[2].

ذكر محمد ابن رشد أنَّ ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجِّسه، كما لا تفسد الماء الكثير ولا تنجِّسه؛ وهذا ممَّا لا يقوله إلا من شذّ عن الجمهور وخالف الأصول؛ لأن الله تعالى خلق الماء طهورا؛ فهو يُحمل على ما غلب عليه من النجاسات، بخلاف ما عداه من الأطعمة والأدم والمائعات؛ فوجب ألا تُحمل الرواية على ظاهرها وأن تُتَأوَّلَ على ما ذهب إليه الجمهور ممَّا يطابق الأصول"[3].

ثُمَّ ذكر ابن رشد وجه التأويل الذي تتَّفق به هذه الرواية مع مذهب الجمهور؛ فقال: "إنَّ معنى قوله: (والطعام والودك كذلك؛ أي أن القطرة من الطعام والودك إذا وقعت أيضا في الماء الكثير لم تؤثِّر فيه، ولا أخرجته عن حكمه من التطهير؛ كما لم تُخْرج القطرةُ من البول أو الخمر الماءَ الكثير عن حكمه من الطهارة والتطهير. وقوله "إلا أنْ يكون يسيرا": معناه إلا أنْ يكون الماء الذي وقع فيه شيء من ذلك يسيرا يتغيَّر من ذلك بعضُ أوصافه، فَيَنْجُسُ بالنَّجاسة وينضاف بالطعام؛ فهذا تأويلٌ سائغ تصحُّ به الرواية على الأصول وما عليه الجمهور)[4].

ثُمَّ ذكر ابن رشد إثْر هذا التأويل مسألةً فقهيَّةً أخطأ في الجواب عنها فقهاء "البيرَة" لما سُئلوا عنها؛ وكان سبب خطئهم حملهم لهذه الرواية–التي تقدَّمت عن مالك–على ظاهرها[5].

---

[1] مواهب الجليل: 78/8.

[2] البيان والتحصيل: 37/1، انظر: مواهب الجليل: 156/1.

[3] انظر: البيان والتحصيل: 37/1–38.

[4] المصدر نفسه: 38/1.

[5] انظر تفاصيل المسالة في المصدر نفسه: 38/1–39.

وهذا ما يؤكِّد أهمية التأويل في التوفيق بين نصوص المذهب، وما لذلك من أثرٍ في تخريج الفروع على الفروع.

خامسا: تخريج خليل بتأويل ظواهر الروايات: خرَّج خليل بتأويل ظواهر الروايات في مسائل هي:

المسألة الأولى: حكم الصلاة بمدافعة الأَخْبَثَيْنِ: قال ابن الحاجب في ذلك: "وفِيهَا: ولَوْ صَلَّى وهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ بِقَرْقَرَةٍ ونَحْوِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يَشْغَلُ أَوْ يُعَجِّلُ أَحْبَبْتُ لَهُ الإِعَادَةَ أبداً"[1].

ذكر خليل أنَّ هذه المسألة لا تعلق لها بهذا الفصل؛ ولعل المصنف أتى بها لينبه على البطلان بالمعصية فيها؛ فيؤخذ منه البطلان في مسألة من صلى بالحرير. ويحتمل أن يكون أتى بها ليُنبه على إشكالها؛ لأنه استحب الإعادة أبداً، والقاعدة في الإعادة المستحبة إنما تكون في الوقت لا أبدا[2].

أجاب خليل على هذا الإشكال تخريجا بالتأويل؛ فقال: "ويجاب عن هذا بأنَّ معنى قوله: أحببت، أي: أوجبت"[3]؛ فيكون الحكم حينئذ بطلان الصلاة، إذا أُدِّيت بمدافعة الأخبثين، في قول مالك، ولا تُحمل الرواية على ظاهرها.

المسألة الثانية: حكم التداوي بالحقن الشرجية: ذكر خليل في بيان حكم ذلك أنَّ ابن حبيب ذكر في كتاب له في الطبِّ، بأنه كان عليٌّ وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم بن عيينة وربيعة وابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبة، وكانوا يقولون: لا تعرفها العرب، وهي من فعل العجم وهي ضرب من عمل قوم لوط. وقال ابن حبيب كذلك أنه أخبره مطرف عن مالك أنه كان يكرهها، وذكر أن عمر بن الخطاب كرهها[4]. ثُمَّ ذكر خليل روايةً ثانيةً عن الإمام مالك ظاهرها الإباحة مطلقا؛ فقال: "وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة؛ فقال: ليس بها بأس. قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنها ضرب من الدواء، وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي وأذن فيه ..."[5].

---

[1] التوضيح: 300/1.

[2] انظر: المصدر نفسه: 300/1.

[3] المصدر نفسه:300/1.

[4] انظر: المصدر نفسه:227/2.

[5] المصدر نفسه: 227/2.

وتخريجا بطريق التأويل، عمَدَ خليل إلى حمل رواية الإباحة على حالة الاضطرار حتى تتفق الروايتان؛ فقال: "وظاهره معارضة القول الأول، ويمكن تأويله على حالة الاضطرار إليها؛ فيتفق القولان"[1]؛ فيكون الحكم المخرَّج حينئذ بطريق التأويل: جواز الحقنة الشرجية في حال الاضطرار في قول مالك.

المسألة الثالثة: ما الواجب في حقِّ من نتف شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات وهو محرم: "أَمَّا لَوْ نَتَفَ شَعْرَةً أَوْ شَعَرَاتٍ أَوْ قَتَلَ قَمْلَةً أَوْ قَمَلاتٍ أَطْعَمَ حَفْنَةً بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَرَحهَا ..."[2].

قال خليل: "وما ذكره المصنف قريبٌ ممَّا في المدونة[3]. وظاهر ما حكاه في النوادر خلافه؛ قال: ومن الموازية: من نتف شعرا من أنفه، أو حلَقَ من رأسه لضرورة أو لموضع المحاجم-ناسياً أو جاهلا- افتدى، وكل ما كان لإماطة أذى-وإن قلَّ-ففيه الفدية، وما كان لغير إماطة أذى ولا لمنفعة-جاهلاً أو ناسياً-فعليه للشعرة أو الشعرات قبضْة من طعام[4]"[5].

وبتأويل ظاهر رواية المدونة، جعل خليل الروايتين متفقتين؛ فقال: "ويمكن حمل ما في المدونة على ما إذا نتف الشعرة والشعرات لغير إماطة الأذى، فيتفق ما فيها وما في الموازية"[6].

المسألة الرابعة: حكم السكنى بالأهل فوق المسجد: قال ابن الحاجب في بيان ذلك: "وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَعْلُ عُلْوِ مَسْكَنِهِ مَسْجِداً، وَلا يَجُوزُ جَعْلُ سُفْلِهِ مَسْجِداً وَيُسْكَنُ الْعُلْوُ؛ لأَنَّ لَهُ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ"[7].

---

[1] التوضيح:227/2.

[2] المصدر نفسه: 507/2.

[3] جاء في المدونة: "قُلْت-أي: سحنون-: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَرَامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعْرَةً أَوْ شَعَرَاتٍ يَسِيرَةً فَأَرَى عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ نَاسِيًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا": المدونة: 441/1-442.

[4] انظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: د. محمَّد حجي، د. محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، د. محمد الأمين بوخبزة ود. أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م: 354/2.

[5] التوضيح: 508/2.

[6] المصدر نفسه: 508/2.

[7] المصدر نفسه: 596/5.

قال خليل: "نحوه في المدونة في باب الصلاة، والواضحة في كتاب الجعل من المدونة. وفي المدونة: وكره مالك السكنى بالأهل فوق المسجد؛ فإن قلت: قد صرح بالكراهة هنا خلاف ما في الواضحة، قيل: الظاهر حملها على المنع توفيقاً بين النقلين[1]"[2]. وفي ذلك تخريج بتأويل ظاهر رواية المدونة.

الفرع الثاني: التخريج بتخصيص الروايات العامة

أولاً: المقصود بتخصيص العام ووقوعه في نصوص الشريعة:

المقصود بهذا النوع من التأويل هو: "قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك"[3]

واتفق العلماء على تخصيص العام في نصوص الشريعة إذا ورد في ذلك دليل؛ إلا خلافا شاذا. واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها: وقوعه في الكتاب[4] نحو قاله تعالى: "وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"[5]، والحسُّ أثبت بعض الأشياء التي لم تُؤتها بلقيس وقوله تعالى: "قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"[6]؛ فدليلُ العقل أخرج اللهَ جلَّ شأنه من عموم المخلوقين، وقوله: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"[7]؛ فالآية تقتضي عموم القطع في القليل والكثير، فخصَّ الحديثُ القَطْع بما دون ربع دينار؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا تُقطع يدُ السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"[8].

ثانيا: موقف العلماء من تخصيص عموم روايات الأئمة:

إذا ثبت اتِّفاق العلماء على جواز تخصيص عمومات نصوص الشارع إلا شذوذ لا يُؤبه به، فهل يجري ذلك على نصوص الأئمة؟ بمعنى إذا وردت عن الإمام المجتهد روايتان في مسألة واحدة إحداهما عامَّةٌ والأخرى خاصَّة، فهل للمخرِّج أن يَحمِل العامَّ على الخاصِّ منهما؛ فيخصِّصُ الرِّواية العامَّة المنقولة عن إمامه، وتُنسب مذهبا له؟

---

[1] انظر: المدونة: 434/3.

[2] التوضيح: 596/5.

[3] مذكرة أصول الفقه على مختصر الروضة: ص342.

[4] تفسير النصوص: 79/2-80، وانظر: الإحكام للآمدي: 286/2 وما بعدها، مذكرة أصول الفقه: ص342 وما بعدها.

[5] سورة النمل، الآية 23.

[6] سورة الرعد، الآية 16.

[7] سورة المائدة، الآية 38.

[8] أخرجه مسلم في كتاب الدود، باب حدّ السرقة ونصابها: 1312/3، رقم: 1684.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى منع تخصيص روايات الأئمة، وأنَّه يجب أنْ تُقرَّر كلُّ رواية على ما وردت عليه؛ وهو رأي بعض الحنابلة[1].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أنَّ حمل العامِّ على الخاصِّ جائز؛ وهو اختيار ابن حامد، وبه قال الخرقي[2].

ويبدو أنَّه الغالب من صنيع المخرّجين؛ قال عبد الله العلوي الشنقيطي في معرض حديثه عن عمل المخرّج بأنَّ له: "أن يحمل عامَّ المجتهد على خاصِّه، ومطلقه على مقيّده، وناسخه على منسوخه ومحتمله على صريحه؛ كما يفعل ذلك في نصوص الشارع"[3]. وقال ابن بدران: "لا يخفاك أنَّ الأصحاب أخذوا مذهب أحمد من أقواله وأفعاله وأجوبته؛ فكانوا إذا وَجدوا عن الإمام في مسألتين قولين، عدلوا إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول؛ إمَّا بحمل عامٍّ على خاصٍّ، أو مطلق على مقيَّدٍ..."[4]

الأدلة:

أدلة القول الأول: ممّا استُدل به لهذا القول:

1-أنّ الرواة نقلوا الرواية العامَّة والرواية الخاصَّة؛ فوجب أن يُنسب ذلك كلُّه إلى الإمام ويُسوَّى بينهما في هذه النسبة[5].

2-أنَّ الروايتين إذا كانتا متكافئتين؛ فإنهما تُقرَّان، ثمَّ يُنظر إلى ما أوجبه الدليل منهما؛ فإذا ثبت هذا، كان كذلك في الروايتين إذا كانت إحداهما عامَّةً والأخرى خاصَّة؛ فلا يُحمل العامُّ على الخاصِّ، بل تُقرُّ كلُّ واحدة على موجبها[1].

---

[1] انظر: تهذيب الأجوبة: ص198.

[2] انظر: المصدر نفسه: ص198.

[3] نشر البنود: 275/2.

[4] انظر: المدخل لابن بدران: ص126.

[5] انظر: تهذيب الأجوبة: ص198.

أدلة القول الثاني: ممّا استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

1-قياس نصوص الأئمة على نصوص الشارع؛ في حمل عامِّها على خاصِّها، ومطلقها على مقيِّدِها[2].

2-إنَّ الفقيه قد يُطْلِق جوابَه في مكان؛ اكتفاء بما ثبت من جواباته بالتقييد والتفسير؛ وبناء على ذلك يُبنى العامُّ من كلامه على الخاصِّ منه ومطلقُه على مقيِّدِه[3].

المناقشة والترجيح:

يبدو أن القول الراجح في المسألة-والله أعلم-هو القول بحمل العامِّ على الخاصِّ؛ وذلك لقوَّة أدلة القائلين به؛ فإذا أجزنا ذلك في كلام الشارع فما المانع من إعمال هذا المسلك في كلام الأئمة؛ فكلُّه كلامٌ عربيٌّ وهُمْ-الأئمة-أربابُه.

أمّا الجواب عن أدلة المانعين، فقد أجاد ابن حامد الإجابة عنها؛ فأجاب عن الدليل الأول بقوله: "فأمَّا الجواب عن الذي قالوه من الروايات، وإنّا نقرُّ كل رواية على ما وردت، فنحن لا نأبى ذلك ولا نقول أنَّ ما رُوي لا يُروى، بل نقول إنَّ أمر الروايات يُقرُّ كما ترتَّبت، والأولى يُبنى الأعمُّ على الأخصِّ؛ وليس هذا بمثابة جوابنا في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنّا نقرُّ كل خبر على ما ورد، ونجمع بين الأخبار في الاستعمال؛ فيُعلَّق الحكم بالأخصِّ دون الأعمِّ، ويُنفى عن العموم موجبُ الأخذ، ولا يُنفى موجب الرواية؛ فإذا ثبت هذا كان كذلك في باب الروايتين، وإن رُويتا فيجب أن يُعمل بالأخصِّ منهما والمفسَّر دون الأعمِّ والمطلق"[4].

وأجاب عن دليلهم الثاني فقال: "وأمّا الجواب عن الذي قالوه عن الروايتين إذا كانتا متكافئتين، فذلك لا يلزمنا؛ إذْ كونُهما متكافئتين لا يُكسب قوَّة في أحدهما؛ فلأجل هذا لم يكن أحدهما مقدَّما، واعتبرنا ما وثَّقته الرواية، وليس كذلك فيهما إذا كان في أحدهما زيادة من حيث التفسير"[5].

---

[1] انظر: تهذيب الأجوبة: ص199.

[2] انظر: المصدر نفسه: ص199.

[3] انظر: المصدر نفسه: ص199.

[4] المصدر نفسه: ص199.

[5] المصدر نفسه: ص200.

وبناء على ذلك يجوز بناء العامِّ من كلام الأئمة على الخاصِّ منه، كما أنَّه لا مانع من نسبة الحكم المخرَّج بقصْر العامِّ على بعض أفراده إلى الإمام.

مثال تطبيقي:

جاء في الأشباه والنظائر لابن السبكي هذا الضابط في الردِّ بالعيب: "من علم شيئا يُثبتُ الخيار فأخفاه، أو سعى في تدليسٍ فيه فقد فعل محرَّما، فإن لم يكن السبب مُثبتا للخيار؛ فترك التعرُّضَ له لا يكون من التدليس المحرَّم"[1]. واختصره ابن السبكي فقال: "يَحْرُم إخفاءُ ما يُثبت الخيارَ دون ما لا يُثْبِتُ"[2].

إنَّ هذا التفريقَ بين ما يَحْرُم من التدليس وما لا يحرم؛ هو تخصيصٌ من علماء الشافعية؛ لأنَّ نصَّ الشافعي عامٌّ في تحريم كلِّ تدليس؛ فقد قال: "وكذلك المدلِّس قد عصى الله تعالى والبيعُ لازم والثَّمن حلالٌ"[3].

ثالثا: تخريج خليل بتخصيص الأقوال العامة:

المسألة الأولى: حكم أخذ اللقطة إذا وجدها صاحبُها بعد السَّنة: قال ابن الحاجب في حكم ذلك: "وَلِصَاحِبِهَا أَخْذُهَا بَعْدَ السَّنَةِ حَيْثُ وَجَدَهَا"[4].

قال خليل: (وقوله: "حَيْثُ وَجَدَهَا"؛ أي: سواء وجدها بيد الملتقط أو بيد المبتاع منه-أي المبتاع من الملتقط-؛ سواء نوى الملتقط تملكها أو لا، تصدق على نفسه أو عن ربها)[5].

ثُمَّ قال ابن الحاجب: "فَإِنْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمُبْتَاعِ مِنَ الْمُلْتَقِطِ لا الْمَسَاكِينِ بَعْدَ السَّنَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَأْخُذُ الثَّمَنَ لا غَيْرُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ بَاعَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ"[6].

---

[1] الأشباه والنظائر لابن السبكي: 284/1.

[2] المصدر نفسه: 284/1.

[3] المصدر نفسه: 285/1.

[4] التوضيح: 669/5.

[5] المصدر نفسه: 669/5.

[6] المصدر نفسه: 669/5.

قال خليل شارحا ذلك: (يعني: فإن وجدها بيد المشتري لها من الملتقط بعد السنة؛ فقال ابن القاسم: البيع ماض ولا يأخذها وإن بيعت بغير أمر الحاكم. وقال أشهب: كذلك إن باعها بإذن الإمام وإلا فله نقض البيع ... وقوله: "لا الْمَسَاكِينِ"؛ يحتمل أن يكون التقدير لا بيد المبتاع من المساكين ... وهكذا قال ابن القاسم فإنه قال: وإن وجدت بيد من ابتاعها من المساكين فله أخذها منه ثم يرجع المبتاع على من تصدق بها عليهم. وقال غيره: يرجع بالأقل من الثمن الذي دفع للمساكين أو من قيمتها يوم تصدق بها...)[1].

رأى خليل تخصيص عموم القول الأول لابن الحاجب في هذه المسألة بقوله الثاني؛ حيث قال: "وهذه المسألة على قول ابن القاسم مخصِّصَةٌ لقوله أوَّلاً "لصاحبها أخذها بعد السنة حيث وجدها" ...)[2]؛ حيث ذكر ابن الحاجب أوَّلا أنَّ لصاحب اللقطة أخذُها بعد السنة حيث وجدها، ثُمَّ ذكر أنَّه إنْ وجدها بيد المبتاع من الملتقط فلا يأخذ إلا ثمنها.

المسألة الثانية: هل للوارث الحقُّ في القيام بحدِّ القذف إذا ثبت للمورَّث: قال ابن الحاجب: "وَلِلْوَارِثِ الْقِيامُ بِحَدِّ الْقَذْفِ وَلَوْ قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ"[3].

قال خليل: "يعني: للوارث القيام بحد القذف؛ سواء تقدم القذف على الموت أو تأخر عنه؛ وهذا مقيَّد بألا يعفو عنه بعد موته، ولو أوصى بالقيام بذلك يكون للوصيِّ العفوُ، وإنَّما لهم القيام والعفو إذا لم يقل شيئاً"[4].

إلا أنَّ القول بأنَّ الحق للوارث في القيام بالحدِّ مبنيٌّ على أنَّ حدَّ القذف حقٌّ للمقذوف، وأمَّا على القول بأنَّه حقٌّ لله سبحانه وتعالى؛ فإنَّ الإمام هو من يقوم به[5].

خصص خليل عموم قول المصنف بأن الحق لجميع الورثة في حدِّ القذف، المستفاد من لفظ "الوارث" المعرَّف بالألف واللام؛ فقال: (وقوله: "الوارث" مخصوص بغير الزوج والزوج؛ة فإنه لا قيام

---

[1] التوضيح: 669/5.

[2] المصدر نفسه: 700/5.

[3] المصدر نفسه: 372/6.

[4] المصدر نفسه: 372/6-373.

[5] انظر: المصدر نفسه: 373/6.

لهما)[1]. أي: لا حقَّ لهما في حدِّ القذف؛ وفيه تخصيص بما هو معلوم؛ وهو أن الزوج والزوجة لا يحق لهما القيام بذلك.

المسألة الثالثة: هل يصحُّ للوصيِّ شراء شيءٍ لنفسه من مال الأيتام: قال ابن الحاجب في بيان ذلك: "وَلا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلَ تُعُقِّبَ بالنَّظَرِ"[2].

أي: لا يشتري لنفسه، ولا يَدُسُّ أحدا يشتري له؛ فإن اشترى تُعُقِّبَ بنظر الحاكم[3].

ثُمَّ قال ابن الحاجب: "وَفِيهَا: سَأَلَهُ وَصِيٌّ عَنْ حِمَارَيْنِ أَرَادَ أَخْذَهُمَا لِنَفْسِهِ بِمَا أُعْطِيَهُ؛ فَاسْتَخَفَّهُ لِقِلَّةِ الثَّمَنِ"[4].

استدرك خليل على المصنف اكتفاءه في تعليل الاستخفاف بقلَّة ثمن الحمارين؛ فقال: (ونَقَصَهُ من التعليل: "الاجتهاد في تسويقهما-أي: تسويق الحمارين-" كان ينبغي ذكره؛ لأن له أثراً في الاستخفاف؛ قال فيها: وأرخص مالك لوصيٍّ سأله عن حمارين من حمر الأعراب في تركة الميت ثمنهما ثلاثة دنانير، تسوَّق بهما الوصيُّ في المدينة والبادية؛ فأراد أخذهما لنفسه بما أُعطي فأجاز ذلك، واستخفَّه[5])[6].

كما أنَّ خليلا رأى أنَّ قول ابن الحاجب الثاني مخصِّص لعموم قوله الأوَّل؛ حيثُ قال:(هذا[7] تخصيص لعموم قوله: "لا يَشْتَرِي"[8]، واستغنى بقلَّة الثمن عن تعيينه)[9].

الفرع الثالث: التخريج بتقييد الروايات المطلقة

أولا: تعريف المطلق:

---

[1] التوضيح: 373/6.

[2] المصدر نفسه: 639/6.

[3] انظر: المصدر نفسه: 639/6.

[4] المصدر نفسه: 640/6.

[5] انظر: المدونة: 335/4-340.

[6] المصدر السابق: 640/6.

[7] أي: قول المصنف الثاني القاضي بجواز شراء الحمارين لنفسه الوارد في المدونة.

[8] يُريد خليل: قول المصنف: لا يشتري لنفسه شيئا.

[9] التوضيح: 640/6.

1-المطلق في اللغة: من الإطلاق بمعنى الإرسال؛ يقال: أطْلَقْت الأسير: أي خلَّيته، ويُقال: ناقةٌ طلق أي من غير مُقيِّدٍ، وحُبِس فلان في السِّجن طلقا أي بغير قيد[1].

2-المطلق في الاصطلاح: عرَّفه الأصوليون بتعاريف متعدِّدة، تلتقي عند دلالته على الحقيقة من حيث هي؛ وذلك أنَّه يدلُّ على فرْدٍ مقيَّد لفظا بأيِّ قيد؛ فهو شائع منتشر في جنسه[2].

فعرَّفه الرازي بأنَّه "اللفظ الدالُّ على الحقيقة من حيث هي"[3].

وعرّفه ابن قدامة بأنه: "المتناولُ لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[4].

وعرّفه الآمدي بأنه: "اللفظ الدالُّ على مدلولٍ شائعٍ في جنسه"[5].

وعرّفه ابن الحاجب بأنه: "ما دلَّ على شائع في جنسه"[6].

فالمطلق بناء على تعريفات الأصوليين هو "اللفظ الذي يدلُّ على الماهية بدون قيد يقلل من شيوعه"[7].

ومثاله: لفظ رقبة في قوله تعالى: "فَكُّ رَقَبَةٍ"[8]؛ فهو لفظٌ مطلق يتناول واحدًا غير معيَّن من جنسِ الرِّقاب، ولم يُقيَّد بأيِّ قيدٍ يقلِّل من شيوعه في أفراده؛ فالمطلوب تحرير رقبة من غير ملاحظة أن تكون واحدة أو أكثر، مؤمنة أو غير مؤمنة، بل المراد ما يُسمى رقبة[9].

ثانيا: تعريف المقيَّد:

---

[1] الصحاح: 1518/4.

[2] انظر: تفسير النصوص: 186/2.

[3] المحصول للرازي: 143/3.

[4] روضة الناظر: 763/2.

[5] الإحكام للآمدي:3/3.

[6] مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد: 96/3.

[7] تفسير النصوص: 186/2.

[8] سورة البلد، الآية 13.

[9] انظر: المرجع نفسه: 186/2.

1-المقيَّد في اللغة: المقيَّد مقابل المطلق تقول العرب: قيَّدته أقيِّده تقييدا. ويُقال: فرسٌ قيْدُ الأبد؛ أي فكأنَّ الوحش من سرعة إدراكه لها مقيَّدة[1].

2-المقيّد في الاصطلاح: عرّفه الأصوليون بتعاريف مختلفة منها:

تعريف ابن قدامة: هو "اللفظ المتناوِل لمعيَّن أو غير معيَّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه"[2].

تعريف العضد: "هو ما يدلُّ لا على شائع في جنسه"[3].

وعرّفه صاحب مسلم الثبوت بأنه: "ما خرج عن الانتشار بوجه ما"[4].

فالمقيّد بناء على ما سبق من تعريفات؛ هو اللفظ الذي يدلّ على الماهية لكن بقيد يُقلّل من شيوعه[5].

مثاله: قوله تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"[6]؛ فالمراد تحرير رقبة موصوفة بالإيمان؛ فلا يجزئ مطلق الرَّقبة للخروج من عهدة التكليف.

ثالثا: موقف العلماء من تقييد الروايات المطلقة في كلام الأئمة:

مسلك حمل المطلق على المقيد سار عليه علماء الشريعة عموما في تعاملهم مع نصوص الشريعة عند تحقُّق الشروط. والأمثلة على ذلك كثيرة منها: تقييد لفظ الدَّم المطلق في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ"[7] بقيد المسفوحيَّة في قوله تعالى: "أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا"[8].

---

[1] معجم مقاييس اللغة: 2115/2.

[2] روضة الناظر وجنة المناظر: 763/2.

[3] شرح العضد على المختصر الأصولي: 96/3.

[4] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: 379/1.

[5] انظر: تفسير النصوص: 189/2.

[6] سورة النساء، الآية 92.

[7] سورة المائدة، الآية 3.

[8] سورة الأنعام، الآية 145.

أمَّا حمل المطلق على المقيَّد في كلام الأئمة؛ فما قيل هناك في تخصيص العموم، يُقال هنا في تقييد المطلق. وقد تقدَّم تصريح ابن بدران وعبد الله العلوي الشنقيطي بذلك[1].

وعليه؛ فإنَّه يجوز تقييد الروايات المطلقة في كلام الأئمة، كما أنَّه لا مانع من نسبة الحكم المخرَّج بواسطة هذا الطريق إلى إمام المذهب.

مثال تطبيقي:

ورد عن الإمام أحمد أنَّ: "الرُّهون التي لا يُعرَف أهلها، يجوز التصدُّق بها"[2]؛ فقيَّد بعضُ الحنابلة هذا النصَّ وتَأَوَّلوه على أنَّه يكون بعد تعذُّر إذن الحاكم؛ وذلك بناء على رواية أخرى عن الإمام أحمد نفسه وهي: "إذا كان عنده رهنٌ وصاحبه غائب وخاف فساده، يأتي السلطان ليأمر ببيعه ولا يبيعه بغير إذن السلطان"[3]؛ فحمَلوا النصَّ المطلقَ في الرواية الأولى على ما ورد في هذه الرواية المقيِّدة.

غير أنَّ بعض الحنابلة أنكروا هذا التأويل وأقرُّوا النصوص على وجوهها، وقالوا بأنَّه إنْ كان المالك معروفا لكنَّه غائب رُفع أمره إلى السلطان، وإن جُهل جاز التصرُّف في الرهن بدون حاكم. وإن عُلم صاحبه لكنَّه آيِسٌ منه تصدّق به عنه. وهذا الحكم الأخير ورد بشأنه نصٌّ آخر عن الإمام أحمد[4].

رابعا: نماذج من تخريجات خليل بتقييد المطلق: خرَّج خليل بطريق تقييد مطلق الروايات والأقوال في مسائل عديدة منها:

المسألة الأولى: وقت الفضيلة: قال ابن الحاجب: "الثَّانِي: مَا كَانَ أَوْلَى؛ وَهُوَ لِلْمُنْفَرِدِ أَوَّلُ الْوَقْتِ، وقِيلَ: كَالْجَمَاعَةِ"[5].

قال خليل: (يعني القسم الثاني: وهو وقت الفضيلة. وألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها؛ أي كأهل الزوايا. ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل، ثم يتنفل

---

[1] انظر: ص 260 من هذه المذكرة.

[2] القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت: ص225.

[3] المصدر نفسه: ص225.

[4] انظر: المصدر نفسه: ص225. وقد اخترت هذا المثال تنبيها على ما يمكن أن يقع من خلاف بسبب التأويل، مما يستوجب الحيطة والحذر أمام هذه المهمة الصعبة (مهمة التأويل).

[5] التوضيح: 252/1.

بعد الصلاة؛ قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين[1] ... وقوله: "وقيل: كالجماعة"؛ هو قول عبد الوهاب)[2].

قيَّد خليل قولَ ابن العربي أفضلية تقديم صلاة الفرض على صلاة النافلة بقوله: "وينبغي أن يُقَيَّدَ-قوله-بما إذا كانت الصلاة-؛ أي: صلاة الفريضة-يجوز التنفُّل بعدها، وأمَّا ما لا يجوز-كالعصر والصبح-فلا؛ وهو يؤخذ من قوله: ويتنفل بعدها"[3].

المسألة الثانية: حكم الالتفات في الصلاة: قال ابن الحاجب في ذلك: "وَالْتِفَاتُهُ وَلَوْ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ مُغْتَفَرٌ إلا أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ"[4].

قال خليل شارحا قول المصنف: (الالتفات مكروه إلا لضرورة؛ فأما كراهته فلما في البخاري: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؛ فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[5]. وفي أبي داود: "ولا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت؛ فإذا التفت انصرف عنه"[6]. وأمَّا إجازته للضرورة؛ فلفعل أبي بكر-رضي الله عنه-حال التصفيق[7])[1].

---

[1] انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م: 81/1.

[2] التوضيح: 252/1.

[3] المصدر نفسه: 252/1.

[4] المصدر نفسه:377/1.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة: 150/1، رقم: 751.

[6] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة: 239/1، رقم: 909، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، باب النهي عن الالتفات في الصلاة: 286/1، رقم: 532، ورواه في سننه الصغرى في كتاب السهو، باب التشديد في النهي عن الالتفات في الصلاة: 8/3، رقم: 1195.

[7] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ": أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من

قيَّد خليل قول المصنف "الالتفات ولو بجميع جسده" بعدم نقل رجليه وإلا فَقَدَ المصلي استقباله القبلة؛ حيث قال: (وقوله: "وَلَوْ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ" مقيَّد بما إذا لم ينقل رجليه، وإلا لم يكن مستقبلاً)[2].

المسألة الثالثة: هل يسقط خيار الأمة إذا أُعتقت تحت العبد وكانت جاهلة بحكم خيارها في الفراق؟: قال ابن الحاجب في بيان حكم ذلك: "وَالْجَاهِلَةُ بِالْحُكْمِ: الْمَشْهُورِ سُقُوطُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: إِنَّمَا أَسْقَطَهُ مَالِكٌ بِالْمَدِينَةِ حَيْثُ اشْتَهَرَ وَلَمْ يَخْفَ عَلَى أَمَةٍ، وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ جَهْلُهَا فَلا"[3].

رأى خليل أنَّ قول ابن القصَّار مقيِّدٌ للقول المشهور وهو قول الإمام مالك؛ فقال: "الأقرب أن قول ابن القصار تقييد"[4].

ثُمَّ ذكر خليل أنَّ هناك نصًّا للإمام مالك يُقيَّدُ به قولُه المشهور من باب أولى؛ حيث قال: "وأيضاً فإن ما نَسَبَ المصنفُ لابن القصار وقع نصًّا لمالك في المختصر والمدونة؛ وإذا كنَّا نقيِّد قول الإمام بقول غيره، فتقييده بقول نفسه أولى"[5].

ثُمَّ استدرك خليل؛ فقال: "لكن قول المصنف وابن شاس وصاحب الذخيرة: المشهور سقوط الخيار يقتضي أن قول ابن القصار خلاف"[6]. وهو الذي أرى ترجيحه خلافا لما ذهب إليه خليل؛ لأنَّ الذي وَقَفْتُ عليه في المدونة: أنَّ مالكا صرَّح بسقوط الخيار وإن كانت جاهلة؛ جاء فيها: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أَمَةً جَاهِلَةً لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ فَكَانَ يَطَؤُهَا وَقَدْ أُعْلِمَتْ بِالْعِتْقِ إِلَّا أَنَّهَا تَجْهَلُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أُعْتِقَتْ، أَيَكُونُ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا خِيَارَ لَهَا إِذَا عَلِمَتْ فَوَطِئَهَا بَعْدَ عِلْمِهَا بِالْعِتْقِ جَاهِلَةً كَانَتْ أَوْ عَالِمَةً"[7].

دخل ليؤمَّ الناس فجاء الإمام الأوَّل، فتأخَّر الأوَّل أو لم يتأخَّر، جازت صلاته: 137/1، رقم: 684، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخَّر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم: 316/1، رقم: 421.

[1] التوضيح: 377/1.

[2] المصدر نفسه:377/1.

[3] المصدر نفسه:338/3.

[4] المصدر نفسه:338/3.

[5] المصدر نفسه:338/3.

[6] المصدر نفسه:338/3.

[7] المدونة: 86/2.

المسألة الرابعة: بِمَ يتحقق الإكراه؟: قال ابن الحاجب: "ويتَحَقَّقُ الإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ الْوَاضِحِ بِمَا يُؤْلِمُ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ"[1].

أي: أن الإكراه الذي لا تلزم معه الأحكام "يتَحَقَّقُ" حصوله "بِالتَّخْوِيفِ الْوَاضِحِ" "مِنْ قَتْلٍ"؛ بمعنى خوف قتلٍ لا حصوله؛ لأنَّه لو حصل ذهبت النفس المكرهة، وإذا كان القتل مخوفاً لا واقعاً؛ فالضرب والصفع المعطوفان عليه في كلام المصنف يكونان كذلك[2].

قيَّد خليل إطلاق المصنف تحقُّق الإكراه بالصفع لكل ذي مروءة، بما إذا يقع في الملإ لا في الخلاء؛ فقال: (وقوله: ("أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ" مقيَّدٌ بما ذكره صاحب الجواهر[3] وغيره بأن يكون في الملإ لا في الخلاء. واحترز بذي المروءة من غيره؛ فإن الصفع في حقه ليس إكراهاً)[4].

ثُمَّ بيَّن خليل أن ما يتحقق به هذا الإكراه خاص بالإكراه على الطلاق أو العتق أو ما إلى ذلك؛ فقال: "وهذا كله إذا كان الإكراه على طلاق أو عتق أو ما أشبه ذلك. وأما إن أكره على أن يكفر بالله، أو يشتم النبي صلى الله عليه وسلم، أو يقذف مسلماً؛ فقال سحنون وغيره لا يسعه الإقدام على ذلك إلا مع خوف القتل وحده ..."[5].

المسألة الخامسة: هل يثبت الخيار لمن اشترى جزافا ثُمَّ عَلِمَ أنَّ البائع يعلم قدر المبيع؟: قال المصنف: "فإن علم المشتري بعلمه بعد العقد فله الخيار"[6].

قال خليل وهو يشرح قول المصنف: "فإن علم المشتري بعلم البائع بقدر المبيع جزافاً بعد العقد؛ فللمشتري الخيار؛ كما لو اطَّلع على عيب دلَّس به البائع. وحكى عبد الوهاب عن ابن القصار استشكال كون هذا عيباً؛ لأن العيب إذا أعلم به البائع جاز للمشتري الرضا به. ولو أعلم البائع المشتري بأنه عالم به ورضي كان فاسداً ... وأجاب القاضي أبو محمد على الإشكال بأنه: لا ملازمة بين أن يكون الشيء يفسد به العقد إذا قارنه، ولا يفسد إذا اطلع عليه بعد ذلك؛ لدخوله في الأول

---

[1] التوضيح: 529/3.

[2] انظر: المصدر نفسه: 529/3.

[3] قال ابن شاش: "والتخويف لذي المروءة بالصفع في الملإ إكراه": عقد الجواهر: 519/2.

[4] المصدر السابق: 530/3.

[5] المصدر نفسه: 530/3.

[6] المصدر نفسه: 228/4.

على الغرر دون الثاني؛ كما قال سحنون فيمن باع أمة وشرط أنها مُغَنِيَّة أن البيع فاسد[1]، ولو اطلع على ذلك لم يفسد وكان له الخيار"[2].

ذهب خليل إلى وجوب تقييد القول بعدم جواز شراء الأمة إذا ذَكر البائع أنَّها مغنِّية، بما إذا كان القصد من ذلك زيادةَ الثمن؛ فقال: "وينبغي أن يُقَيَّدَ ما قالوه: من أنَّه لَوْ ذَكَرَ أنَّها مُغَنِّيةٌ لم يجز شراؤها بما إذا كان القصد من ذلك زيادة الثمن، وأمَّا إن كان القصد التبرّي فيجوز"[3].

[1] جاء في المونة: قُلْتُ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ إنْ بَاعُوا هَذِهِ الْجَارِيَةَ وَشَرَطُوا أَنَّهَا مُغَنِّيَةٌ وَوَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إلَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَأَرَى أَنْ يُفْسَخَ هَذَا الْبَيْعُ": المدونة: 432/3.

[2] التوضيح: 228/4.

[3] المصدر نفسه: 228/4.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية المتواضعة، أختم بحثي بأهم ما توصلت إليه من نتائج:

1-اكتسى التخريج الفقهي أهمية بالغة لدى خليل؛ تجلت من خلال ربطه لما لا يكاد يُعدُّ ويُحصى من الفروع الفقهية الواردة في توضيحه بأصولها وقواعدها من جهة، واستنباط أحكام الفروع غير المنصوصة والوقائع المستجدة في عصره-على كثرتها-بإلحاقها بما هو منصوص، أو بردّها إلى أصول المذهب وقواعده من جهة أخرى؛ وهو ما يُؤكِّد علوَّ كعب الشيخ الإمام في علم الأصول عموما، والتخريج الفقهي منه خصوصا، وقدرته الفائقة على الربط بين الفقه والأصول.

2-حوى التخريج الفقهي عند خليل نوعين من التخريج هما: تخريج الفروع على الفروع وتخريج الفروع على الأصول.

3-تجلى بوضوح تفنن خليل في تخريج الفروع على الفروع بشتى طرق التخريج الخاصة بهذا النوع؛ إذ خرَّج بجل الطرق، وغالبا ما تعددت مسائل التخريج بكل طريق منها؛ إلا أن التخريج بطريق القياس مثَّل قطب الرحى في تخريجاته التي لا تكاد تُعدُّ ولا تحصى؛ حيث إنَّ جلَّ ما خرَّجه من فروع فقهية-على كثرتها-كان سبيله التخريج بطريق القياس.

4-تجلت بوضوح أهمية القواعد الأصولية لدى خليل في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب أو السنة، وربط الفروع المنصوصة بأصولها وقواعدها؛ إذ خرَّج خليل فروعا فقهية كثيرة جدًّا على قواعد أصولية متعددة ومتنوعة فاقت التسعين قاعدة؛ موزَّعة على جلَّ المباحث الأصولية، ممَّا يُبيِّن علوَّ كعب الإمام خليل في تخريج الفروع على الأصول.

5-تبيَّن من براعة خليل في إعمال تخريج الفروع على الفروع وتخريج الفروع على الأصول، أن خليلا لم يكن في توضيحه مجرَّد شارح بارع لمختصر ابن الحاجب، مولعٍ بنقل الأقوال داخل المذهب مقرونة بأدلتها، ناقدٍ لبعضها، مناقشٍ لأدلتها ومرجِّحٍ لما به الفتوى؛ بل كان له كذلك باعٌ في علم أصول الفقه عموما والتخريج الفقهي خصوصا؛ ولعلَّه الأمر الذي تمكَّن بفضله أن يكون فقيها متضلِّعا، متبحِّرا في مذهب إمامه، وعَلَمًا من أعلامه من غير نكير، لكن حجبت شهرتُه الفقهية براعتَه الأصولية.

6-كما تَبَيَّن من الدراسة كذلك أن القواعد الأصولية تمثِّل أحد أهم أسباب الخلاف الفقهي داخل المذهب وخارجه؛ حيث ردَّ خليل الخلاف الفقهي في مسائل كثيرة جدًّا إلى الخلاف الأصولي في مدى اعتبار القواعد الأصولية وحجيَّتها.

7-"مجتهد التخريج" هي أقل مرتبة اجتهادية يستحقُّ خليل أن يتبوَّها؛ وهي المرتبة الثالثة ضمن طبقات المجتهدين.

8-يُعدّ كتاب التوضيح من المحاولات الجادة للاستدلال للفقه المالكي، والتأصيل للأقوال الواردة فيه بشأن مختلف المسائل الفقهية، مع بيان أسباب الخلاف في الكثير منها؛ وهو ما يدحض تهمة التعصب ونبذ الدليل والتأصيل التي أُلصقت بعلماء المذهب المالكي؛ لا سيما ومن منهج خليل في توضيحه إبراز القول المشهور ومخالفه، وترجيح ما كان دليله أقوى وإن كان قولا شاذًّا؛ بل قد يختار ما يخالف مذهبه؛ لقوَّة دليله في مقابل دليل مذهبه؛ وكلُّ ذلك بعد مناقشة علمية مستفيضة لمختلف الآراء والأدلة.

9-إن من بين أهمِّ مزايا كتاب التوضيح-زيادةً على كونه موسوعة فقهية مالكية بالأساس-كونه مؤلَّفا هامًّا في الفقه المقارن عموما والمالكي منه خصوصا؛ حيث جمع في توضيحه أقوال علماء المذهب في كلِّ مسألة خلافية مع ذكر الأدلة غالبا، ثُمَّ يُتبع ذلك بالنقد والترجيح في أكثر المسائل، وقد يلجأ إلى ذكر الخلاف العالي في المسألة بدليله مع النقد والترجيح، وقد تكون له اختيارات فقهية.

10-إن جمع خليل لأقوال علماء المذهب في المسائل الخلافية، مكَّن من حفظ ثروة فقهية كبيرة موروثة عن كثير من علماء المالكية، خاصة أولئك الذين ضاع بعض تراثهم الفقهي كأشهب وابن حبيب وغيرهما من علماء المذهب.

التوصيات:

وفي الأخير أوصي بمزيد عناية بكتاب التوضيح وذلك من خلال إنجاز ما يلي:

1-دراسة علمية تتناول الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب التوضيح.

2-دراسة علمية تتناول أسباب الخلاف الفقهي في المذهب المالكي من خلال كتاب التوضيح.

3-دراسة علمية تتناول الأقوال الشاذة في المذهب المالكي وما رجَّحه خليل منها ومستنده من خلال كتابه التوضيح.

4-جمع ودراسة استدراكات خليل في كتابه "التوضيح" على ما أورده ابن الحاجب في مختصره الفرعي.

الفهارس

وفيها خمسة فهارس:

أولا: فهرس الآيات القرآنية
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والأثار
ثالثا: فهرس القواعد الأصولية المخرَّج عليها
رابعا: قائمة المصادر والمراجع
خامسا: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية أو طرفها	رقم الآية	السورة	الصفحة
"وَلاَ الضَّالِّينَ"	7	الفاتحة	165
"يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ"	19	البقرة	49
"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"	29	البقرة	244
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"	178	البقرة	211
"وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ"	187	البقرة	213
"لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ"	226	البقرة	137
"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"	233	البقرة	50
"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"	275	البقرة	47، 49
"وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ"	287	البقرة	211
"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"	288	البقرة	244
"وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ"	75	آل عمران	205
"أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"	3	النساء	247
"فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ"	3	النساء	154
"إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا"	10	النساء	175،208
"فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ"	11	النساء	141
"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"	11	النساء	244
"غَيْرَ مُضَارٍّ"	12	النساء	86
"وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَة أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ"	12	النساء	87
"وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ"	23	النساء	210
"وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ"	23	النساء	247
"وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ"	23	النساء	157
"وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ"	24	النساء	105، 160

"فَعلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"	25	النساء	98
"وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ"	92	النساء	244
"فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"	92	النساء	266
"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ"	3	المائدة	266
"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"	38	المائدة	52
"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"	38	المائدة	259
"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"	45	المائدة	211
"النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"	45	المائدة	137
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ"	95	المائدة	108
"لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ"	95	المائدة	133
"أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا"	145	الأنعام	266
"إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"	28	التوبة	151
"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"	60	التوبة	139
"وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ"	39	يونس	252
"قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ"	91	هود	35
"إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا"	30	يوسف	254
"وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ"	82	يوسف	51
"هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ"	100	يوسف	252
"قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"	16	الرعد	259
"وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا"	14	النحل	210
"فَإِذَا قَرَاتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ"	98	النحل	144
"فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ"	23	الإسراء	174، 204
"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ"	36	الإسراء	181
"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ"	36	الإسراء	180

"فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ"	95	الكهف	117
"أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً"	96	الكهف	117
"وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي"	28-27	طه	35
"إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ"	98	طه	215
"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ"	2	النور	214، 244
"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ"	4	النور	214
"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ"	4	النور	98
"وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"	23	النمل	259
"وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"	14	لقمان	52
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ"	49	الأحزاب	157
"إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ"	30	الزمر	254
"وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"	15	الأحقاف	52
"وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ"	33	محمد	86
"وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ"	6	الحجرات	212
"ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ"	42	ق	32
"كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ"	41	الطور	244
"مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ "	11	الحديد	244
"الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ"	2	المجادلة	145
"فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"	6	الطلاق	213
"وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"	6	الطلاق	154
"لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا"	7	الطلاق	225
"فَكُّ رَقَبَةٍ"	13	البلد	265

فهرس الأحاديث النبوية والأثار

الرقم	الحديث أو طرفه، الأثر أو طرفه	الصفحة
01	"أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟"	142
02	"احْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ"	89
03	"إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا"	165
04	"إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختَّانُ فقد وجب الغُسل"	211
05	"إذا قال الإمام: "وَلاَ الضَّالِّينَ" فقولوا: آمين"	165
06	"إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً"	129
07	"ارم ولا حرج"	89
08	"أعطه إيَّاه إنَّ خير الناس أحسنُهم قضاءً"	108
09	"أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"	139
10	"اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ"	115
11	"الأئمة من قريش"	246
12	"الجار أحق بصقبه"	253
13	"الخراج بالضمان"	140، 143
14	"الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ"	185
15	"أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"	247
16	"إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْحَدِيدِ مِنَ الميِّتِ"	112
17	"إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"	121
	"إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم"	250
18	"أن النبي –عليه الصلاة والسلام–حين خرج هو وأبو بكر مهاجرَيْن إلى المدينة مرَّ براعي غنم اشترى منه شاة وشرط له سلبها"	93
	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المزَابَنَةِ"	251
19	"إنَّما الأعمال بالنيات"	215

20	"إنَّما الماءُ من الماءِ"	211
21	"أَوَلا يجدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ"	155،156، 159، 164
22	"أَوْلِمْ ولو بشاة"	188
23	"أيما امرأة زوّجها وليَّان فهي للأول"	160
24	"أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل"	253
25	"أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ"	151
26	"تزوَّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ"	163
27	"تلا آية اللعان على الملاعن، ووعظه وذكَّره"	90
28	"حدَّثتني ميمونةُ أنَّه عليه الصلاة والسلام تزوَّجها وهو حلالٌ"	163
29	"ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ...	268
30	"رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ"	113
31	"رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ، وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ"	92
32	"صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ"	130
33	"عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ"	162
34	"عليه الصلاة والسلام تزوَّج ميمونةَ وهو حلالٌ، وكنْتُ أنا الرَّسول فيما بينهما"	163
35	"فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق فلا شفعة"	253
36	"فَتلْتُ قلائدَ هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي"	134
37	"فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة"	144
38	"فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"	152
39	"قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ"	212
40	"قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ مَارِنُهُ الدِّيَةَ"	161
41	"قَطَع سارقاً في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثة دراهم"	155

42	"لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ"	151
43	"لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ"	88
44	"لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"	146
45	"لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"	138
46	"لا تُقْطع يَدُ السَّارق إلا في ربعِ دينارٍ فصاعداً"	155
47	"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"	111
48	"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"	144
49	"لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا"	147
50	"لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"	147
51	"لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ"	84
52	"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا"	138
53	"لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا"	120
54	"لن يفلح قومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأةً"	161
55	"لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه"	113، 114
56	"لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"	112
57	"لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ	227
58	"مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ"	88
59	"مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ"	153
60	"من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عدل"	173
61	"من بدَّل دينه فاقتلوه"	136

62	"من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحي"	133
63	"مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ "	51
64	"مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ"	156
65	"نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"	132
66	"هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"	240
67	"هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"	268
68	"وفي الأنف إذا أوعب جَدْعاً مائةٌ من الإبل"	161
69	"وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ"	143، 162
70	"ولا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت"	268
71	"وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر"	155، 164
72	"ومَن استجمرَ فليُوتِرْ، من فَعَلَ فقد أَحْسَنَ، ومَنْ تَرَكَ فلا حَرَجَ"	244
73	"ومن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت"	250

فهرس القواعد الأصولية المخرَّج عليها

الرقم	عنوان القاعدة	الصفحة
	قواعد خاصة بمباحث الحكم الشرعي	
01	فرض الكفاية واجبٌ على الجميع ويَسْقط بفعل البعض	78
02	فرض الكفاية يتعيَّن بالشروع فيه	78
03	ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب	79
04	الأصل في الأشياء الإباحة حتى يَرِدَ دليل المنع	80
05	الكفُّ فعلٌ	80
06	الحكم يُدار على السبب	81
07	لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط	82
08	الرخص لا تستباح بالمعاصي	82
09	الإكراه الملجئ يمنع التكليف	83
10	خطاب الكفار بفروع الشريعة	83
	قواعد متعلقة بالكتاب	
11	القرآن حجة	86
12	حجية القراءة الشاذة	86
	قواعد متعلقة بالسنة النبوية	
13	قوله صلى الله عليه وسلم حجة	88
14	فعله صلى الله عليه وسلم حجة	89
15	فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا لواجب محمول على الوجوب	90
16	فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب أم على الندب	91
17	إقراره صلى الله عليه حجة	91
18	حجيَّة الحديث المرسل	92

19	خبر الآحاد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم	93
قواعد متعلقة بالإجماع		
20	الإجماع حجة	95
21	إجماع الصحابة حجة	96
22	حكم الخلفاء الأربعة مستلزم للإجماع	96
قواعد متعلقة بالقياس		
23	القياس بنفي الفارق حجة	98
24	ما كان غير معقول المعنى فلا يصحّ القياس عليه	99
25	لا يصح القياس على حكم ثبت بالقياس	99
26	الحكم يدور مع علَّته وجودا وعدما	100
27	ما دار بين أصلين يُلحق بالأشبه منهما	101
28	التعليل بالمظنَّة صحيح	103
29	يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع	105
30	لا يصحّ القياس على الرُّخص	106
31	القياس على الكفارات	108
32	لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس	109
قواعد متعلِّقة بقول الصحابي وفعله		
33	قول الصحابي حجة	111
34	فعل الصحابي حجة	112
35	قول الصحابي إذا انتشر ولم يُنكر فهو إجماعٌ سكوتيٌّ	114
قاعدة متعلقة بعمل أهل المدينة		
36	حجيَّة عمل أهل المدينة	115
قاعدة متعلقة بشرع من قبلنا		
37	شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ	116
قواعد خاصة بالاستصحاب		

38	استصحاب البراءة الأصلية	118
39	استصحاب الحال	119
40	اسْتِصْحَاب مَا دلّ الشَّرْع على ثُبُوته لوُجُود سَببه	120
	قاعدة خاصة بالاستحسان	
41	حجية الاستحسان	121
	قواعد خاصة بالعرف	
42	حجيَّة العرف	122
43	الأحكام المرتّبة على العوائد تتبع العوائد وتتغيّر عند تغيُّرها	122
	قاعدة خاصة بسد الذرائع	
44	سدّ الذرائع أصل شرعي	124
	قاعدة خاصة بمراعاة الخلاف	
45	مراعاة الخلاف أصلٌ شرعيٌّ	125
	قاعدة خاصة بجريان العمل	
46	جريان العمل أصل عند المالكية	126
	قواعد خاصة بالأمر	
47	الأمر المطلق يقتضي الوجوب أم الندب	129
48	هل الأمر على الفور أم على التراخي؟	130
49	القضاء يكون بأمرٍ جديد	130
	قواعد خاصة بالنهي	
50	النهي المطلق يقتضي التحريم	131
51	النهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه	133
52	النهي إذا لم يقتض التحريم حُمِل على الكراهة	133
	قواعد خاصة بالعموم	
53	من صيَغ العموم: "كلّ"	135
54	من صيغ العموم: اسم الشرط "مَنْ"	135

55	مِنْ صِيَغ العمومِ: الجمعُ المحلَّى ب"ال" الجنسية	136
56	مِنْ صِيَغ العموم: الاسمُ المفردُ المعرّف ب"ال" الاستغراقية	137
57	من صيغ العموم الأسماءُ الموصولةُ	137
58	من صيغ العموم: النكرةُ في سياق النَّفي	138
59	العامُّ يجري على عمومه حتى يرد دليل التخصيص	138
60	العبرةُ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب	140
61	أقل الجمع ثلاثة	141
62	أقل الجمع اثنان	141
63	دخول الصورة النادرة تحت اللفظ العام	142
قواعد متعلقة بالخصوص		
64	الخاص يُقضى به على العام	143
65	السنّة تخصِّص الكتاب	144
66	السُنّة تخصص السُنَّة	144
67	التخصيص بالعرف	145
68	تخصيص العموم بالمعنى	146
69	تخصيص الخبر بالقياس	147
70	الاستثناءُ من الإثبات نفيٌ ومن النَّفي إثباتٌ	148
قواعد خاصة بالإطلاق والتقييد		
71	المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيّده	149
72	تقييد المطلق بالعرف	149
قواعد خاصة المفهوم		
73	مفهوم الموافقة حجة	151
74	مفهوم الصِّفة حجَّةٌ	152
75	مفهوم الشَّرط حجَّة	153
76	مفهوم العدد حجَّة	154

77	مفهوم اللَّقب ليس حجة	155
78	ما خَرَجَ مخْرج الغالب لا مفهوم له	157
القواعد الأصولية المتعلِّقة بالتعارض والترجيح		
79	الجمعُ بين الأدلة أَوْلَى من إهمال بعضها	159
80	الجمع بين الدليلين ولومن وجهٍ أولى من إهمال أحدهما	160
81	عمومُ الحديث مقدَّمٌ على فعل الصحابيِّ عند التعارض	161
82	تعارض خبر الواحد مع القياس	161
83	الترجيحُ بكبَر الرَّاوي	163
84	خبرُ صاحبِ الواقعةِ أو المباشرِ لها مقدَّم على خبرِ غيره	163
85	المنطوقُ مقدَّمٌ على المفهوم	164
86	حملُ اللَّفظ على الحقيقة أَوْلَى من حمله على المجاز	164
87	إذا تعارض القياس والعرف قُدِّم العرف	166
القواعد الأصولية المتعلِّقة بالاجتهاد		
88	إذا جاز اجتهادُه صلَّى الله عليه وسلَّم فإنَّه لا يُقرُّ على خطأ	167
89	هل الواجب الاجتهاد أم الإصابة؟	167
90	لا يُنقضُ حكمُ الحاكم في المسائل الاجتهادية	168

قائمة المصادر والمراجع

القرآن وعلومه	
	القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
1	أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2002م
السنة وعلومها	
2	سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت
3	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت
4	سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998
5	السنن الصغرى، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م
6	السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م
7	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ
8	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت
9	القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م
10	المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ
11	المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان ابن خلف ابن سعد ابن أيوب ابن وارث الباجي،

	مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ
12	موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1406هـ/1985م
العقيدة	
13	الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، تحقيق: د.سعد بن عبد الله آحميد، دار ابن الجوزي للنشر التوزيع، المملكة العربية السعودة، ط1، 1429هـ/2008م
14	توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن حمد ابن عبد الله ابن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1406هـ
الفقه الإسلامي	
15	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقّي، (لم تُذكر المطبعة)، ط1، 1374هـ/1955م
16	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م
17	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف، د.ط، د.ت
18	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م
19	التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس-رحمه الله-، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 33ط1، 1428هـ/2007م
20	التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ/2012م
21	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت

22	الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م
23	شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر، 1957م
24	شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد ابن غازي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نيجابويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة، ط1، 1429 هـ/2008م
25	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/2003م
26	كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون، دراسة وتحقيق: د. حمزة أبو فارس و.د. عبد السلام الشريف، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م
27	مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م
28	المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا محي الدين ابن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ط، د.ت
29	المدونة، سحنون، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م
30	المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ/1981م
31	المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د.محمد حُجي، دار المغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م
32	منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ/1988م

33	مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت
34	النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م
أصول الفقه	
35	الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ / 1995 م
36	الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ
37	أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، ط1، 1407هـ/1986م
38	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ/2000م
39	الأشباه والنظائر، تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م
40	أصول السرخسي، أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م
41	أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مطبعة النجاح، ط3، 1423هـ/ 2002م
42	أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، ط1، 1426هـ/2005م
43	أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ط د.ت

44	أصول الفقه، محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389هـ/1969م
45	إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت
46	البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة، مراجعة: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1413هـ،1992م
47	البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ
48	بناء الأصول على الأصول –دراسة تأصيلية، مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها–وليد بن فهد الودعان، أ.د: عياض بن نامي السلمي، دكتوراه، االرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ–1428هـ
49	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمان بن أحمد ابن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م
50	التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرح وتحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980م
51	تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، عياض بن نامي السلمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1415هـ
52	تخريج الفروع على الأصول–دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية–، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م
53	التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ
54	تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413هـ/1993م
55	التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير

	حاج ويقال له ابن الموقت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/1983م
56	التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1406هـ/1985م
57	تهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد، حققه وعلق عليه: السيد صبحي الساموائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية
58	تيسير التحرير شرح مختصر التحرير، محمد أمين المعروف بأمير باذشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م
59	حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين بن السبكي، دار الفكر، د.ط، 1402هـ/1982م
60	حجة الله البالغة، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، مراجعة وتعليق: محمد شريف السكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1413هـ/1992م
61	الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1405هـ/1985م
62	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط1، 1419هـ/1999م
63	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام ابن حنبل، عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1413هـ/1993م
64	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1416هـ/1996م
65	شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م
66	شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود.

	نزيه حماد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ط 1، 1408هـ،1987م
67	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، 1424هـ/2004م
68	شرح عقود رسم المفتي، السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، مركز توعية الفقه الإسلامي حيدر آباد، الهند، ط2، 1422هـ/2000م
69	شرح مختصر الروضة، نجم الدين ابن الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1407هـ/1987م
70	صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1380هـ
71	الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، عالم الكتب، د.ط، د.ت
72	فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت محب الله بن عبد الشكور البهاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م
73	قواعد الفقه، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: الدكتور محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، د.ط، 2012م
74	القواعد الكبرى الموسوم ب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د.نزيه كمال حماد ود.عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م
75	القواعد النورانية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1370هـ/1951م
76	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز علاء الدين البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1411-1991
77	اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية،

	بيروت، ط2، 1424هـ/2002م
78	مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1421هـ/2000م
79	المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت
80	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ
81	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف: بكر ابن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ
82	المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، انتشارات دار الذخائر، ط2، 1328هـ
83	المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت
84	المصفى في أصول الفقه، احمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996
85	المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، تحقيق: د. خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ
86	منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، تحقيق: الدكتور عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1423هـ/2002م
87	ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ/1984م
88	المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434هـ/2013م
89	الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى، شرحه وخرّج

	أحاديثه عبد الله دراز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية
90	نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات المتحدة، د.ط، د.ت
91	نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، نوار ابن الشلّي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1431هـ/ 2010م
92	نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م
93	نهاية الوصول في دراسة الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت
المعاجم والقواميس اللغوية	
94	تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: الدكتور عبد السلام سرحان، مراجعة: الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د.ط، د.ت
95	الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1404هـ/1984م
96	القاموس المحيط، محمد مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت
97	لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ
98	المعجم الوسط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م
99	معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م
كتب التراجم	
100	أبو حنيفة حياته وعصره وأراءه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م

101	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، آيار، مايو، 2002م الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند د.ط، د.ت
102	توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي، تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425م /2004م
103	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون بن يحيى الدين الجنَان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996 م
104	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ
105	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت
106	طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1/1407 هـ
107	نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، دار الكاتب، طرابلس، ط2،2000م
108	هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت
الرسائل والأطاريح العلمية	
109	تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية، سلطان بن محمد بن فاضل القرني، الدكتور: سلطان بن حمود بن ثابت العمري، رسالة ماجستير، أم القرى (1435-1436)هـ
110	تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية، سلطان بن محمد بن فاضل القرني، الدكتور: سلطان بن حمود بن ثابت العمري، رسالة ماجستير، أم القرى (1435-1436)هـ
111	تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ من خلال فتاويه ورسائله –

	جمعا ودراسة-، سلمان بن سليمان بن عبد الله الغفيص، الدكتور: عياض بن نامي السلمي، رسالة ماجستير، الرياض، (1429-1430)هـ
112	تخريج الفروع على الأصول في المذهب الظاهري ابن حزم نموذجا، طالب حفيظة، الدكتور: يوسي الهواري، رسالة دكتوراه، وهران، (1432-1433)هـ/(2011-2012)م
113	تخريج الفروع على الفروع-دراسة تأصيلية تطبيقية-قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجا، محمد العربي شايشي، إشراف: أ.د/ خالد اسطنبولي، ماجستير، جامعة أدرار، الجزائر، السنة الجامعية: 2013-2014.
114	تخريج الفروع والأصول على الأصول-دراسة نظرية تطبيقية، صفية حليمي، د. محمد علي فركوس، كلية أصول الدين، الخروبة، الجزائر، (1421-1422) هـ
115	دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، الأستاذ الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، دكتوراه، أم القرى، 1421هـ-1422هـ
المقالات والبحوث	
116	تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاته على القضايا المعاصرة وفق اجتهادات المالكية في حوادث السير، الدكتورة ليلى حداد، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، الجزائر، 5-6 جمادى الأولى 1433هـ/28-29 مارس 2012م
117	علم تخريج الفروع على الأصول، د.محمد بكر إسماعيل نجيب، مجلة جامعة أم القرى، عدد4، ذو القعدة 1429هـ
118	فقه التخريج: الشيخ خليل الميس، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 336، شعبان 1414هـ
119	لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الباقي بدوي، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، الجزائر، 5-6 جمادى الأولى 1433هـ/28-29 مارس 2012م
المواقع الإلكترونية	
120	ما تصح نسبته إلى المجتهدين من الأقوال، الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com/newdetails.aspx
121	مقدمات في علم التخريج الفقهي، أمين بن منصور الدعيس، موقع الملتقى الفقهي www.feqhweb.com/vb/t410html

فهرس المحتويات

الرقم	المحتويات	الصفحة
1	**شكر وتقدير**	3
2	**الإهداء**	4
3	**المقدمة**	5
4	**فصل تمهيدي: الشيخ خليل وتوضيحه، التخريج الفقهي وأنواعه، وأحكام المخرِّج وقولِه**	16
5	**المبحث الأول: التعريف بخليل وتوضيحه**	17
6	**المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيخ خليل**	18
7	الفرع الأول: الحياة الاجتماعية للشيخ خليل	18
8	أولا: اسم خليل ونسبه	18
9	ثانيا: مولد خليل ونشأته	18
10	ثالثا: وفات خليل	19
11	الفرع الثاني: الحياة العلمية للشيخ خليل	20
12	أولا: شيوخ خليل	20
13	ثانيا: تلاميذ خليل	20
14	ثالثا: مؤلفات خليل	21
15	**المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب التوضيح**	23
16	الفرع الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية	23
17	الفرع الثاني: مصادر الكتاب	23
18	الفرع الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	29
19	**المبحث الثاني: حقيقة التخريج الفقهي وأنواعه**	31
20	**المطلب الأول: مفهوم التخريج الفقهي**	32
21	الفرع الأول: مفهوم التخريج الفقهي باعتباره مركبا إضافيا	32

22	أولا: مفهوم التخريج لغة واصطلاحا	32
23	ثانيا: مفهوم "الفقه" لغة واصطلاحا	35
24	الفرع الثاني: مفهوم التخريج الفقهي باعتباره لقبا	36
25	أولا: مسالك العلماء في تعريف التخريج	36
26	ثانيا: التعريف المختار للتخريج وأنواعه	38
27	ثالثا: التعريف المختار للتخريج الفقهي	39
28	**المطلب الثاني: أنواع التخريج الفقهي**	40
29	**الفرع الأول: النوع الأوَّل من التخريج الفقهي وهو "تخريج الفروع على الأصول"**	40
30	أولا: تعريف تخريج الفروع على الأصول	40
31	ثانيا: أنواع تخريج الفروع على الأصول	40
32	ثالثا: موضوع تخريج الفروع على الأصول	41
33	رابعا: استمداد تخريج الفروع على الأصول	42
34	خامسا: فائدة تخريج الفروع على الأصول	43
35	**الفرع الثاني: النوع الثاني للتخريج الفقهي: تخريج الفروع على الفروع**	43
36	أولا: تعريف تخريج الفروع على الفروع	43
37	ثانيا: موضوع تخريج الفروع على الفروع	45
38	ثالثا: فائدة تخريج الفروع على الفروع	45
39	رابعا: استمداد تخريج الفروع على الفروع	46
40	1-نص المجتهد وما يجري مجراه	46
41	أ-المقصود بنص المجتهد	46
42	ب-أقسام الدلالة اللفظية عند الجمهور	48
43	2-أقيسة المجتهد	52

44	3-فعل المجتهد	54
45	4-سكوت المجتهد (تقريرات المجهد)	57
46	**المبحث الثالث: بعض أحكام المخرِّج وقولِه**	58
47	**المطلب الأول: مرتبة المخرج في طبقات الفقهاء ومنزلة خليل الاجتهادية**	59
48	الفرع الأول: مرتبة المخرج في طبقات الفقهاء	59
49	الفرع الثاني: المخرّج بين الاجتهاد والتقليد	65
50	الفرع الثالث: مكانة خليل الاجتهادية	67
51	**المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالقول المخرَّج وحكم الافتاء به**	71
52	الفرع الأول: المصطلحات ذات الصلة بالقول المخرَّج	71
53	أولا: الرواية أو الروايتان أو الروايات	71
54	ثانيا: التنبيه أو التنبيهات	72
55	ثالثا: القول والقولان والأقوال	72
56	رابعا: الوجه والوجهان والأوجه	73
57	خامسا: الطرق	73
58	الفرع الثاني: حكم الإفتاء بالقول المخرّج	74
59	**الفصل الأول: تخريج خليل للفروع على الأصول في كتابه "التوضيح"**	76
60	**المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي**	77
61	**المطلب الأول: التخريج على قواعد في الحكم الشرعي التكليفي**	78
62	الفرع الأوّل: التخريج على قواعد الواجب	78
63	أوّلا: التخريج على قاعدة: "فرض الكفاية واجبٌ على الجميع ويَسْقط بفعل البعض"	78
64	ثانيا: التخريج على قاعدة: "فرض الكفاية يتعيَّن بالشروع فيه"	78

65	ثالثا: التخريج على قاعدة: "ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب"	79
66	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة في المباح وهي: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يَرِدَ دليل المنع"	80
67	الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "الكفُّ فعلٌ"	80
68	**المطلب الثاني: التخريج على قواعد في الحكم الشرعي الوضعي**	81
69	الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "الحكم يُدار على السبب": "فيلزم من وجود السبب وجود المسبب" "ويلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب"	81
70	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة متعلقة بالشرط وهي: "لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط"	82
71	الفرع الثالث: التخريج على قاعدة متعلقة بالرخص: "الرخص لا تستباح بالمعاصي"	82
72	**المطلب الثالث: التخريج على قواعد في مسائل التكليف**	83
73	الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "الإكراه الملجئ يمنع التكليف"	83
74	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "خطاب الكفار بفروع الشريعة"	83
75	**المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة الأصلية**	85
76	**المطلب الأول: التخريج على قواعد متعلقة بالكتاب**	86
77	الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "حجية القرآن"	86
78	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "حجية القراءة الشاذة"	86
79	**المطلب الثاني: التخريج على قواعد متعلقة بالسنَّة**	88
80	الفرع الأوّل: التخريج على قاعدة: "قوله صلى الله عليه وسلم حجة"	88
81	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "فعله صلى الله عليه وسلم حجة"	89
82	الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا لواجب محمول على الوجوب"	90
83	الفرع الرابع: التخريج على قاعدة: "فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب أم على الندب"	91

84	الفرع الخامس: التخريج على قاعدة: "إقراره صلى الله عليه حجة"	91
85	الفرع السادس: التخريج على قاعدة: "حجيَّة الحديث المرسل"	92
86	الفرع السابع: التخريج على قاعدة: "خبر الآحاد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم"	93
87	**المطلب الثالث: التخريج على قواعد متعلقة بالإجماع**	95
88	الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "الإجماع حجة"	95
89	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "إجماع الصحابة حجة"	96
90	الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "حكم الخلفاء الأربعة مستلزم للإجماع"	96
91	**المطلب الثالث: التخريج على قواعد متعلقة بالقياس**	98
92	الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "القياس بنفي الفارق حجة"	98
93	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "ما كان غير معقول المعنى فلا يصحّ القياس عليه"	99
94	الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "لا يصح القياس على حكم ثبت بالقياس"	99
95	الفرع الرابع: التخريج على قاعدة: "الحكم يدور مع علَّته وجودا وعدما"	100
96	الفرع الخامس: التخريج على قاعدة: "ما دار بين أصلين يُلحق بالأشبه منهما"	101
97	الفرع السادس: التخريج على قاعدة: "التعليل بالمظنَّة صحيح"	103
98	الفرع السابع: التخريج على قاعدة: "يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع"	105
99	الفرع الثامن: التخريج على قاعدة: "لا يصحّ القياس على الرُّخص"	106
100	الفرع التاسع: التخريج على قاعدة: "القياس على الكفارات"	108
101	الفرع العاشر: التخريج على قاعدة: "لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس"	109
102	**المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة التبعية**	110
103	**المطلب الأول: التخريج على حجية: "مذهب الصحابي" و"عمل أهل المدينة" و"شرع من قبلنا"**	111

104	الفرع الأول: التخريج على قواعد متعلِّقة بقول الصحابي وفعله	111
105	أولا: التخريج على قاعدة: "قول الصحابي حجة"	111
106	ثانيا: التخريج على قاعدة: "فعل الصحابي حجة"	112
107	ثالثا: التخريج على قاعدة: "قول الصحابي إذا انتشر ولم يُنكر فهو إجماعٌ سكوتيٌّ"	114
108	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة "حجيَّة عمل أهل المدينة"	115
109	الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ"	116
110	**المطلب الثاني: التخريج على قواعد الاستصحاب والاستحسان والعرف**	118
111	الفرع الأول: التخريج على قواعد خاصة بالاستصحاب	118
112	أولا: التخريج على قاعدة "استصحاب البراءة الأصلية"	118
113	ثانيا: التخريج على قاعدة "استصحاب الحال"	119
114	ثالثا: التخريج على قاعدة "اسْتِصْحَاب مَا دلّ الشَّرْع على ثُبُوته لوُجُود سَببه"	120
115	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "حجية الاستحسان"	121
116	الفرع الثالث: التخريج على بعض القواعد الخاصَّة بالعرف	
117	أولا: التخريج على قاعدة: "حجيَّة العرف"	122
118	ثانيا: التخريج على قاعدة: "الأحكام المرتّبة على العوائد تتبع العوائد وتتغيّر عند تغيُّرها"	122
119	**المطلب الثالث: التخريج على قواعد سدّ الذرائع، مراعاة الخلاف وجريان العمل**	124
120	الفرع الأول: التخريج على قاعدة "سدّ الذرائع أصل شرعي"	124
121	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "مراعاة الخلاف أصلٌ شرعيٌّ"	125
122	الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "جريان العمل"	126
123	**المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ**	128

124	**المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول في الأمر والنهي**	129
125	الفرع الأول: التخريج على قواعد خاصة بالأمر	129
126	أولا: التخريج على قاعدة: "الأمر المطلق يقتضي الوجوب أم الندب"	129
127	ثانيا: التخريج على قاعدة: "هل الأمر على الفور أم على التراخي؟"	130
128	ثالثا: التخريج على قاعدة: "القضاء يكون بأمرٍ جديد"	130
129	الفرع الثاني: التخريج على قواعد خاصة بالنهي	131
130	أولا: التخريج على قاعدة: "النهي المطلق يقتضي التحريم"	131
131	ثانيا: التخريج على قاعدة: "النهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه"	133
132	ثالثا: التخريج على قاعدة: "النهي إذا لم يقتض التحريم حُمِل على الكراهة"	133
133	**المطلب الثاني: التخريج على قواعد العموم والخصوص**	135
134	الفرع الأول: التخريج على قواعد العموم	135
135	أولا: التخريج على بعض القواعد المتعلقة بصِيَغ العموم	135
136	أ-التخريج على قاعدة: (من صيَغ العموم: "كلّ")	135
137	ب-التخريج على قاعدة: (من صيغ العموم: اسم الشرط "مَنْ")	135
138	ج-التخريج على قاعدة: (مِنْ صِيَغ العمومِ: الجمعُ المحلَّى ب"ال" الجنسية)	136
139	د-التخريج على قاعدة: (مِنْ صِيَغ العموم: الاسمُ المفردُ المعرّف ب"ال" الاستغراقية)	137
140	هـ-التخريج على قاعدة: "من صيغ العموم الأسماءُ الموصولةُ"	137
141	و-التخريج على قاعدة: "من صيغ العموم: النكرةُ في سياق النَّفي"	138
142	ثانيا: التخريج على قاعدة: "العامُّ يجري على عمومه حتى يرد دليل التخصيص"	138
143	ثالثا: التخريج على قاعدة: "العبرةُ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب"	140
144	رابعا: التخريج على قاعدة: "أقلّ الجمع"	141
145	خامسا: التخريج على قاعدة: "دخول الصورة النادرة تحت اللفظ العام"	142
146	الفرع الثاني: التخريج على قواعد الخصوص	143

147	أولا: التخريج على قاعدة: "الخاص يُقضى به على العام"	143
148	ثانيا: التخريج على قاعدة: "السنّة تخصِّص الكتاب"	144
149	ثالثا: التخريج على قاعدة: "السُنّة تخصص السُنَّة"	144
150	رابعا: التخريج على قاعدة: "التخصيص بالعرف"	145
151	خامسا: التخريج على قاعدة: "تخصيص العموم بالمعنى"	146
152	سادسا: التخريج على قاعدة: "تخصيص الخبر بالقياس"	147
153	سابعا: التخريج على قاعدة: "الاستثناءُ من الإثبات نفيٌ ومن النَّفي إثباتٌ"	148
154	**المطلب الثالث: التخريج على قواعد الإطلاق والتقييد**	149
155	الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيّده"	149
156	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "تقييد المطلق بالعرف"	149
157	**المطلب الرابع: التخريج على قواعد المفهوم**	151
158	الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "مفهوم الموافقة حجة"	151
159	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "مفهوم الصِّفة حجَّةٌ"	152
160	الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "مفهوم الشَّرط حجَّة"	153
161	الفرع الرابع: التخريج على قاعدة: "مفهوم العدد حجَّة"	154
162	الفرع الخامس: التخريج على قاعدة: "مفهوم اللَّقب ليس حجة"	156
163	الفرع السادس: التخريج على قاعدة: "ما خَرَجَ مخْرج الغالب لا مفهوم له"	157
164	**المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في التعارض والترجيح والاجتهاد**	158
165	**المطلب الأول: التخريج على القواعد الأصولية المتعلِّقة بالتعارض والترجيح**	159
166	الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "الجمعُ بين الأدلة أَوْلَى من إهمال بعضها"	159
167	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "الجمع بين الدليلين ولومن وجهٍ أولى من إهمال أحدهما"	160

168	الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "عمومُ الحديث مقدَّمٌ على فعل الصحابيِّ عند التعارض"	161
169	الفرع الرابع: التخريج على قاعدة: "تعارض خبر الواحد مع القياس"	161
170	الفرع الخامس: التخريج على قاعدة: "الترجيحُ بكبَر الرَّاوي" وقاعدة: "خبرُ صاحبِ الواقعةِ أو المباشرِ لها مقدَّم على خبرِ غيره"	163
171	الفرع السادس: التخريج على قاعدة: "المنطوقُ مقدَّمٌ على المفهوم"	164
172	الفرع السابع: التخريج على قاعدة: "حملُ اللَّفظ على الحقيقة أَوْلَى من حمله على المجاز"	164
173	الفرع الثامن: التخريج على قاعدة: " إذا تعارض القياس والعرف قُدِّم العرف"	166
174	**المطلب الثاني: التخريج على القواعد الأصولية المتعلِّقة بالاجتهاد**	167
175	الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "إذا جاز اجتهادُه صلَّى الله عليه وسلَّم فإنَّه لا يُقرُّ على خطأ"	167
176	الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: "هل الواجب الاجتهاد أم الإصابة؟"	167
177	الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "لا يُنقضُ حكمُ الحاكم في المسائل الاجتهادية"	168
178	**الفصل الثاني: تخريج خليل للفروع على الفروع في كتابه "التوضيح"**	170
179	**المبحث الأول: التخريج بطريق القياس**	171
180	**المطلب الأول: مفهوم القياس وأقسامه**	172
181	الفرع الأول: مفهوم القياس	172
182	الفرع الثاني: أقسام القياس	173
183	**المطلب الثاني: مفهوم التخريج بطريق القياس وآراء العلماء في نسبة القول المخرج به للإمام**	177
184	الفرع الأول: مفهوم التخريج بطريق القياس	177
185	الفرع الثاني: آراء العلماء في نسبة القول المخرج بطريق القياس للإمام	177

186	**المطلب الثالث: نماذج من تخريجات خليل بطريق القياس**	186
187	الفرع الأول: نماذج من تخريجات خليل بطريق القياس في فروعٍ غير منصوصة	186
188	أوَّلا: التخريج بطريق القياس بنفي الفارق	186
189	ثانيا: التخريج بطريق قياس علة منصوصة	186
190	ثالثا: التخريج بطريق قياس علة غير منصوصة	187
191	الفرع الثاني: نماذج من تخريجات خليل بطريق القياس في فروعٍ منصوصة: (ليصبح في كلِّ مسألة حكم منصوص وآخر مخرَّج)	190
192	**المبحث الثاني: التخريج بطريق النقل والتخريج**	194
193	**المطلب الأول: مفهوم التخريج بطريق النقل والتخريج وآراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بواسطته**	195
194	الفرع الأول: مفهوم التخريج بطريق النقل والتخريج	195
195	الفرع الثاني: آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بطريق النقل والتخريج	195
196	**المطلب الثاني: نماذج من تخريجات خليل بطريق النقل والتخريج**	202
197	**المبحث الثالث: التخريج بطريق المفهوم**	203
198	**المطلب الأول: المقصود بالمفهوم وأقسامه**	204
199	الفرع الأول: المقصود بالمفهوم	204
200	الفرع الثاني: أقسام المفهوم	204
201	**المطلب الثاني: شروط تحقُّق المفهوم وأنواع المخالف منه**	207
202	الفرع الأول: شروط تحقُّق المفهوم	207
203	أولا: شروط تحقق مفهوم الموافقة	207
204	ثانيا: شروط تحقق مفهوم المخالفة	209
205	الفرع الثاني: أنواع المفهوم المخالف	212
206	**المطلب الثالث: آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بالمفهوم من نصوصه**	217
207	الفرع الأول: آراء العلماء في تخريج مذهبه بمفهوم الموافقة	217

208	الفرع الثاني: آراء العلماء في تخريج مذهب الإمام بمفهوم المخالفة	218
209	**المطلب الرابع: نماذج من تخريجات خليل بطريق المفهوم**	223
210	الفرع الأول: نماذج من تخريجات خليل بطريق مفهوم الموافقة	223
211	الفرع الثاني: نماذج من تخريجات خليل بطريق مفهوم المخالفة	224
212	**المبحث الرابع: التخريج بلازم المذهب**	231
213	**المطلب الأول: المقصود بلازم المذهب وحكم نسبته إلى المجتهد**	232
214	الفرع الأول: المقصود بلازم مذهب المجتهد	232
215	الفرع الثاني: حكم نسبة اللازم إلى المجتهد	232
216	**المطلب الثاني: نماذج من تخريجات خليل بطريق لازم القول**	239
217	**المبحث الخامس: التخريج بتفسير نصوص المذهب**	241
218	**المطلب الأول: تطبيق النص العامِّ على أفراده**	242
219	الفرع الأول: تعريف العامِّ	242
220	الفرع الثاني: ألفاظ العموم	243
221	الفرع الثالث: آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد من عموم كلامه	245
222	الفرع الرابع: تخريج خليل بتطبيق النص العام على أفراده	249
223	**المطلب الثاني: التخريج بتأويل روايات المذهب**	252
224	الفرع الأول: التخريج بتأويل ظواهر الروايات	252
225	أولا: تعريف التأويل	252
226	ثانيا: شروط التأويل	252
227	ثالثا: تعريف الظاهر	254
228	رابعا: رأي العلماء في تأويل ظاهر نصِّ المجتهد	255
229	خامسا: تخريج خليل بتأويل ظواهر الروايات	257
230	الفرع الثاني: التخريج بتخصيص الروايات العامة	259
231	أولاّ: المقصود بتخصيص العام ووقوعه في نصوص الشريعة	259
232	ثانيا: موقف العلماء من تخصيص عموم روايات الأئمة	259

233	ثالثا: تخريج خليل بتخصيص الأقوال العامة	262
234	الفرع الثالث: التخريج بتقييد الروايات المطلقة	264
235	أولا: تعريف المطلق	264
236	ثانيا: تعريف المقيَّد	265
237	ثالثا: موقف العلماء من تقييد الروايات المطلقة في كلام الأئمة	266
238	رابعا: نماذج من تخريجات خليل بتقييد المطلق	267
239	**الخاتمة**	272
240	**الفهارس**	276
241	فهرس الآيات القرآنية	277
242	فهرس القواعد الأصولية	284
243	فهرس الأحاديث النبوية والآثار	280
244	قائمة المصادر والمراجع	289
245	فهرس المحتويات	300

ملخص البحث باللغة العربية

إنَّ هذا البحث الموسوم ب: "التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح" جاء ليتناول قضية من قضايا الاجتهاد؛ وهو التخريج الفقهي، وتنزيله على عَلَمٍ من أعلام المذهب المالكي؛ فوقع الاختيار على صاحب أشهر كتاب عند المتأخرين من فقهاء المالكية؛ وهو خليل بن إسحاق الجندي، وذلك من خلال كتابه التوضيح؛ الذي بدا فيه خليل شارحا بارعا لمختصر ابن الحاجب، موليا عناية فائقة لنقل الأقوال داخل المذهب مرفقة بأدلتها، ساعيا لإبراز المشهور منها، مرجِّحا لما قوي دليله، بعد نقد الأقوال ومناقشة أدلتها؛ فجاء هذا البحث إذًا ليعالج الإشكالية الرئيسية التالية: هل كان خليل في توضيحه مجرَّد شارح بارع لمختصر ابن الحاجب، مولعٍ بنقل الأقوال داخل المذهب مقرونة بأدلتها، مبرزٍ للمشهور منها، ناقدٍ لبعضها، مناقشٍ لأدلتها ومرجِّحٍ لما به الفتوى في أكثر المسائل الخلافية؟ أم كان كذلك لعِلْم الأصول عموما والتخريج الفقهي منه خصوصا بصماتُه في ثنايا صفحات توضيحه؛ لكن غيَّبتها عن البروز وحجبتها من التلألؤ شهرتُه الفقهية؟

ألا وإنَّ لهذا البحث قيمة تمثَّلت أساسا في أهمية موضوع التخريج عموما والتخريج الفقهي منه خصوصا من جهة، وأهمية كتاب التوضيح ومكانة صاحبه من جهة أخرى.

وترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1-بيان أهمية التخريج الفقهي عند المتأخرين عموما وعند خليل خصوصا في استنباط أحكام ما استجدَّ من وقائع في عصورهم، وربط الفروع المنصوصة بأصول الأئمة وقواعدهم.

2-بيان أهمية القواعد الأصولية لدى خليل في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب أو السنة، وبيان كونها عنده أحد أهم أسباب الخلاف الفقهي داخل المذهب أو خارجه.

3-إبراز جانب مهم من شخصية خليل العلمية لم يلق العناية اللائقة من الدراسة والبيان عدا ما يشير إليه المحققون لتوضيحه والدارسون لمختصره؛ ألا وهو تضلُّعه في الأصول عموما وفي التخرج الفقهي منه خصوصا، وقدرته الفائقة على الربط بين علمي الفقه والأصول.

4-إظهار المنزلة الاجتهادية للعلامة خليل، ومرتبة أرباب اجتهاد التخريج بين طبقات الفقهاء.

5-مزيد بيان للقيمة العلمية لكتاب التوضيح لا سيما ما تعلق بالجانب الأصوليِّ فيه.

6-نفي تهمة التعصب ونبذ الدليل والتأصيل التي ألصقت بعلماء المالكية عامة والمغاربة منهم خاصة.

واقتضت طبيعة هذه الدراسة تعدد مناهج البحث؛ فاحتاجت إلى المنهج الاستقرائي وإلى المنهج التحليلي وإلى المنهج التاريخي.

وقد تمَّت معالجة الموضوع وفق خطة اشتملت على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة، على التفصيل الآتي:

المقدمة: تناولتُ فيها العناصر المعهودة في البحوث الأكاديمية من إبراز لعنوان الموضوع وصياغة لإشكاليته، وبيان لأهميته وأسباب اختياره والأهداف المرجوة منه ومنهج بحثه، وعرض الدراسات السابقة في الموضوع وخطة بحثه.

فصل تمهيدي: تمَّ تخصيصه للتعريف بشخصية خليل وتوضيحه، وبيان حقيقة التخريج الفقهي وأنواعه، وبعض أحكام المخرِّج وقولِه من خلال ثلاثة مباحث؛ تناولتُ في المبحث الأول التعريف بخليل وتوضيحه، وبيَّنت في المبحث الثاني حقيقة التخريج الفقهي وأنواعه، وفي المبحث الثالث تطرقت لبيان بعض أحكام المخرِّج وقولِه، واقتصرت فيه على بيان مرتبة المخرِّج في طبقات الفقهاء وإبراز منزلة خليل الاجتهادية، وكذا توضيح معاني بعض المصطلحات ذات الصلة بالقول المخرَّج وبيان حكم الافتاء به.

أمَّا الفصل الأول: فقد تمَّ تخصيصه لتخريج خليل للفروع على الأصول في كتابه "التوضيح" وذلك من خلال أربعة مباحث؛ خصِّص المبحث الأول لتخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي، وجُعل المبحث الثاني لتخريج الفروع على الأصول في الأدلة الأصلية، وجاء المبحث الثالث لبيان تخريج الفروع على الأصول في الأدلة التبعية، وخُتم الفصل الثاني بمبحث رابع تمَّ التطرُّق فيه لتخريج الفروع على الأصول في التعارض والترجيح والاجتهاد.

أمَّا الفصل الثاني: فقد تمَّ التطرق فيه لتخريج خليل للفروع على الفروع في كتابه "التوضيح"، وذلك من خلال خمسة مباحث؛ فخُصِّص المبحث الأول لدراسة التخريج بطريق

القياس، وخُصِّص المبحث الثاني لدراسة التخريج بطريق النقل والتخريج، وخصص المبحث الثالث للتخريج بطريق المفهوم، وأمَّا المبحث الرابع فكان لدراسة التخريج بلازم المذهب، في حين جُعل المبحث الخامس لدراسة التخريج بتفسير نصوص المذهب من خلال تطبيق النص العامِّ على أفراده وتأويل روايات المذهب، وذلك بتأويل ظواهر الروايات، وتخصيص الروايات العامة، وتقييد الروايات المطلقة.

وأمَّا خاتمة البحث فجمعتُ فيها أهم ما توصَّلْتُ إليه من نتائج وما قدَّمته من توصيات، وهذه أهمُّ النتائج:

1-اكتسى التخريج الفقهي أهمية بالغة لدى خليل تجلت من خلال ربطه لما لا يكاد يُعدُّ ويُحصى من الفروع الفقهية الواردة في توضيحه بأصولها وقواعدها من جهة، واستنباط أحكام الفروع غير المنصوصة والوقائع المستجدة في عصره-على كثرتها-بإلحاقها بما هو منصوص، أو بردّها إلى أصول المذهب وقواعده من جهة أخرى، ممَّا يُؤَكِّد علوَّ كعب الشيخ الإمام في علم الأصول عموما والتخريج الفقهي منه خصوصا، وقدرته الفائقة على الربط بين علمي الفقه والأصول.

2-تجلى بوضوح تفنن خليل في تخريج الفروع على الفروع بشتى طرق التخريج المختصة بهذا النوع؛ إذ خرَّج بجل الطرق، وغالبا ما تعددت مسائل التخريج بكل طريق منها، إلا أن التخريج بطريق القياس مثَّل قطب الرحى في تخريجاته التي لا تكاد تُعدُّ ولا تحصى؛ حيث إنَّ جلَّ ما خرَّجه من فروع فقهية-على كثرتها-كان سبيله التخريج بطريق القياس.

3-تجلت بوضوح أهمية القواعد الأصولية لدى خليل في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب أو السنة، وربط الفروع المنصوصة بأصولها وقواعدها؛ إذ خرَّج خليل فروعا فقهية كثيرة جدًّا على قواعد أصولية متعددة ومتنوعة فاقت التسعين قاعدة، موزَّعة على جلِّ المباحث الأصولية؛ ممَّا يُبيِّن علوَّ كعب خليل في تخريج الفروع على الأصول.

4-تبيَّن من براعة خليل في إعمال تخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع على الفروع، أن خليلا لم يكن في توضيحه مجرَّد شارح بارع لمختصر ابن الحاجب، مولعٍ بنقل الأقوال داخل المذهب مقرونة بأدلتها، ناقدٍ لبعضها، مناقشٍ لأدلتها ومرجِّحٍ لما به الفتوى، بل كان له كذلك باعٌ في علم أصول الفقه عموما والتخريج الفقهي خصوصا؛ ولعلَّه الأمر الذي تمكَّن بفضله أن يكون فقيها متضلِّعا،

متبحِّرا في مذهب إمامه، وعَلَمًا من أعلامه من غير نكير، لكن حجبت شهرتُه الفقهية براعتَه الأصولية.

5-كما تَبَيَّن من الدراسة كذلك أن القواعد الأصولية تمثِّل أحد أهم أسباب الخلاف الفقهي داخل المذهب وخارجه؛ حيث ردَّ خليل الخلاف الفقهي في مسائل كثيرة إلى الخلاف الأصولي في مدى اعتبار القواعد الأصولية وحجيَّتها.

6-"مجتهد التخريج" هي أقل مرتبة اجتهادية يستحقُّ خليل أن يتبوَّها، وهي المرتبة الثالثة ضمن طبقات المجتهدين.

7-يُعدّ كتاب التوضيح من المحاولات الجادة للاستدلال للفقه المالكي، والتأصيل للأقوال الواردة فيه بشأن مختلف المسائل الفقهية مع بيان أسباب الخلاف في الكثير منها، وهو ما يدحض تهمة التعصب ونبذ الدليل والتأصيل التي ألصقت بعلماء المذهب المالكي؛ لا سيما ومن منهج خليل في توضيحه إبراز القول المشهور ومخالفه وترجيح ما كان دليله أقوى وإن كان قولا شاذًّا، بل قد يختار ما يخالف مذهبه لقوَّة دليله في مقابل دليل مذهبه. وكلُّ ذلك بعد مناقشة علمية مستفيضة لمختلف الآراء والأدلة.

وتمثَّلت أهمُّ التوصيات فيما يلي:

1-دراسة علمية تتناول الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب التوضيح.

2-دراسة علمية تتناول أسباب الخلاف الفقهي في المذهب المالكي من خلال كتاب التوضيح.

3-دراسة علمية تتناول الأقوال الشاذة في المذهب المالكي وما رجَّحه خليل منها ومستنده في ترجيحاته من خلال كتابه التوضيح.

4-جمع ودراسة استدراكات خليل في كتابه "التوضيح" على ما أورده ابن الحاجب في مختصره الفرعي.

والحمد لله أوَّلا وآخرا.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Summary:

This research named as: " Jurisprudential graduation for Sheikh Khalil through his book Attawdih" has come to treat one of the diligence cases which is the Jurisprudential graduation, so the owner of the most famous book at the latecomers from the Maliki's jurists was Sheikh Khalil Ben Isaac El Joundi, and that was through his book "Attawdih", in which Khalil seemed to be a brilliant explainer for "MokhtassarIbn El Hajib", giving a high attention to the transfer of words within the doctrine attached to its evidences, seeking to show the famous ones among them, choosing the word which its evidence is stronger , after criticizing the words and discussing its evidences, therefore this research has come to treat the next principal problematic: Was Sheikh Khalil just a skilled explainer for "MokhtassarIbn El Hajib", fond of the transfer of the words within the doctrine linked to its evidences, showing the famous ones, criticizing some, discussing its evidences and choosing which has the Fatwa in most of the ethical matters ? Or did the Asset science in general and the Jurisprudential graduation science especially have an effect in the folds of its book "Attawdih", but his juristic fame prevented it from showing ? This research has a value that was mainly the importance of the subject of graduation in general and the jurisprudential graduation of it in particular as an effective discipline on the one hand and his importance of the book of "Attawdih" and the stature of its author on the other hand.

This study aims to achieve a number of objectives, the most important of which are:

1- Showing the importance of the jurisprudential graduation science for the latecomers in general and for Sheikh Khalil in particular in extracting the rulings of what was new from the incidents of their period, and linking the established branches with the imams' assets and bases.

2- Showing the importance of the fundamentalist rules of Sheikh Khalil in extracting the legal rulings from the Quran or the Sunnah, and demonstrating that it is for him one of the most important causes of the jurisprudence dispute inside or outside the doctrine.

3-Highlighting an important aspect of Khalil's scientific personality which did not get a proper attention from the study and statement expect what the investigators point out to clarify and the interested scientists in his book "Attawdih", which is his involvement in assets in general and gradual jurisprudence in particular, and his superior ability to link the science of jurisprudence and assets.

4- Showing the diligent status of Khalil, and the rank of graduation diligents among Jurists.

5-Further indication of the scientific value of the book of “Attawdih”, especially those attached to the fundamentalist side therein

6- Denying the charge of intolerance and the renunciation of evidence and rooting that was attached to the scholars of the Maliki's in general and Moroccans of them in particular.

The nature of this study required the multiplicity of research methods; the analytical and historical approaches.

The subject was dealt with according to a plan that included an introduction, an introductory chapter, two chapters and a conclusion, as follows:

Introduction:

I mentioned the typical elements of academic research from highlighting the title of the topic and the formulation of its problems, indicating its importance, the reasons for its selection, the desired objectives and its research methodology and presenting the previous studies on the subject and its research plan.

Preliminary chapter: It was dedicated to define the character of Sheikh Khalil and his book "Attawdih",and to show the truth of jurisprudential graduation and its types, and some extractor rulings through three studies; In the first study , I introduced the definition of Sheikh Khalil and his book "Attawdih" ،and in the second study , I elucidated the truth of jurisprudential graduation and its types, and In the third study I presented some extractor rulings and its sayings, and It was limited to showing the rank of the extractor among the jurists and highlighting the diligent status of Khalil, as well as clarifying the meaning of some terms that

are related to the extracted saying and ruling on making a fatwa in it.

The first chapter was devoted to the study the graduation of branches on assets for Sheikh Khalil through his book "Attawdih", and that was through four studies, the first one was devoted to the graduation of the branches on assets in the studies of Shariah's ruling, and the second study was dedicated to the graduation of branches on assets in the original evidences, and the third study came to show the graduation of the branches on assets in the subordinate evidences, and the chapter was concluded by a fourth study which included the graduation of branches on assets in conflict, giving preponderance, and diligence.

As for Chapter Two: It has been addressed to study of the graduation of branches on the branches of Sheikh Khalil In his book "Attawdih" through five studies: the first study was devoted to the graduation study by measurement method, and the second one was dedicates to the graduation study by transport and graduation, and the third one was devoted to the graduation by concept, as for the fourth study, it was dedicated to study the graduation according to the doctrine, while the fifth study was dedicated to explain the texts of the doctrine by applying the general text on his members, and Interpretation of doctrine narratives, by interpreting the images of the narratives, and customizing the general narratives, and restricting the Absolute narrations.

As for the conclusion, I have gathered the most important results that I found and the recommendations that I presented, and these are the most important results:

1-The science of jurisprudential graduation was really important for Sheikh Khalil, and this was manifested by linking almost a countless of jurisprudential branches that was included in his book “Attawdih” with its assets and its rules, and also by deducing an unwritten rulings of branches and emerging incidents of his era by appending them to what is provided, or by reverting it to the origins of doctrine and its rules, which asserts that Sheikh Khalil was excellent in fundamentals science in general, and the art of jurisprudential graduation and his great ability on linking between the science of jurisprudence and the science of fundamentals.

2- It clearly appears that Sheikh Khalil was great in the graduation of branches on branches by using different graduation ways that are specialized on this type, he graduated using most methods, and graduation issues are often numerous in each way, however, the graduation by analogy represented the millstone in its graduates that are almost countless, Where most of the branches of jurisprudence were through graduation by measurement.

2- The importance of the fundamentalist rules for Sheikh Khalil was evident in the extraction of Sharia rulings from the Qur'an or the Sunnah, and linking the established branches with their assets and rules, so Khalil has graduated many doctrinal branches on multiple and varied fundamentalist bases that exceeded the ninety rule, distributed over the

majority of fundamentalist detectives, which cleverness of Imam Khalil in the science of graduating branches on assets.

4- Through his book “Attawdih” , It was clear from Khalil's mastery in the science of graduating branches on branches and the science graduating branches on assets that Khalil was not just an excellent explainer for “MokhtassarIbn El-Hajib”, Fond of the transfer of sayings within the doctrine attached with its evidence, criticizing some of them, discussing their evidence and giving preference for the ones with Fatwa, but he also had knowledge in the fundamentals of jurisprudence in general and jurisprudential graduation in particular, and the study has confirmed its superior ability to activate the science of jurisprudential graduation of both types as a leading discipline, and perhaps it was thanks to which he was able to be an expert jurist, sailing in the doctrine of his imam, and one of his great figures with no doubt, but his fame jurisprudence obscured his fundamentalist prowess.

5- The study also found that fundamentalist rules represent one of the most important causes of the jurisprudence dispute inside and outside the doctrine; whereas Khalil attributed the jurisprudence dispute in many issues to the fundamentalist dispute concerning fundamentalist rules and their argument.

6-"Graduated industrious" is the least diligent rank Khalil deserves to be ranked, which is the third rank among the classes of diligents.

7-The book of “Attawdih” is one of the advanced attempts to deduce al-Maliki's jurisprudence, and the rooting of the

statements contained in it on various jurisprudential issues with a statement of the causes of disagreement in many of them, which refutes the charge of intolerance and renouncing the evidence and rooting attached to the scientists of the Maliki doctrine, especially from Khalil's approach through his book to highlighting the famous saying and its contravention and giving preponderance to the sayings which its evidence was stronger, even if it is an anomaly, and he may even choose what violates his doctrine regarding the power of its evidence in exchange for evidence of his doctrine. All of this was after an extensive scientific discussion of various opinions and evidence.

The main recommendations were:

1-A scientific study dealing with the jurisprudence differences in the Maliki through the book of “Attawdih”.

2- A scientific study dealing with the causes of controversy in the doctrine of Maliki through the book of “Attawdih”.

3-A Scientific study dealing with the anomalous sayings in the Maliki doctrine and which ones did Khalil give preponderance to and its reference through his book « Attawdih »

4- Collecting and studying the remedies of Khalil in his book "Attawdih" on what was reported by Imam Ibn al-Hajeb in his sub-summary.

Thank God first and last.